

19



[illegible]

3_ 1. Poem by Bou Ealem

2 Prosody by Khazradji

3 Manual of 5 duties by Burnoui

—

1

قل عبارة الحقيقة ...

عليك بفعل وان ... وما ...

واكرى ما ينفع ... ولكن ...

[illegible]

[بسم الله الرحمن] الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

للشيخ الإمام الصالح أبو سالم هذه القصيدة سماها وسيلة الغريق بأبين الطريق

أحمد الله الذي قد أرشدا | إلى اتباع الهاشمي أحمد
مولانا عنه بأفضل الكلام | عليه أفضل الصلاة والسلام
ثم على الصحب وآله الكرام | من بلغوا بحبه أقصى المرام
[illegible] عن شبعاهم طرا | في هديهم إلى هلم جرا
[illegible]هم وجميع الرسل | والأنبيا طرا وآل الكل
[illegible] مليكهم والمقربين | والعلما والشهدا والصالحين
أهل الجذب والسلوك | لا تخزنا يا ملك الملوك
[illegible] الصدق والأقوال | وسائر الأفعال والأقوال
[illegible] في اتباع الحق | واسلك بنا طريق أهل الصدق
[illegible] إلى الرسول أسندا | لنا طريق أهل قد اهتدى والاهتدا
[illegible] مشايخ ذوي التحقيق | والعلم والعمل بالتدقيق
من [illegible] إلى أحوال أهل التخليق | من أسرار وأهل التخصيص
[illegible] منهم إلى نا العبد الفقير | محمد بن أبي بكر الحفير
[illegible] ذنبا الحقير | أعرفهم بدهره بلا تكبير

2

عليه من رب الورى رضوانه — ورحمة يشفعها عن اقرانه

فكان فيما قد علمت ليجلا — بالله لا يرى سواه ملجا

يبذل قوله الى عليه — ولا يشيمها الدال الى النبيه

وال بالافراد والصلاة — على النبي عامر الاوقات

[illegible]اهم سلك العلما — هداية وعملا وعلما

وشيخه الجوال في الافاق — العالم العامل بالنبا وان

الى ورع الزاهد صاد والقفال — الحسني احمد بن ادبغال

وشيخه الرحال قطب سوسى — شيخ الشيوخ احمد بن موسى

وشيخه قطب ذوي العرفان — احمد فل يوسف الملياني

رب بهم يسر لنا كل عسير — في الدين والدنيا وفي يوم [illegible]

ومنهم محيو العلوم — شيخ الشيوخ مبرئ الكسح

المتواضع على رفعته — وموقظ الغافل من غفلته

العالم العامل ذو والناشر — العارف الفاسي عبد القا[illegible]

وشيخه العارف عبد الرحمن — عن ابيه ذي النهى والشان

وشيخه ابوه قطب العصر — يوسف شمس الشرف [illegible]

فهو الذي قد ادعى ماجيا — لفضله وشهد الا برار

وشيخه المجذوب عبد الرحمن — ابن العطا على مرور زمان

سلسلة

وشيخه منور البـاجي ... علي ابن أحمد الصنهاجي

وشيخه البقاء ابرهيم ... وقدوة بين الورى معلوم

وشيخه الزروق غوث اللهفان ... في الشرق والغرب وتاج العرفان

وأخذ المجذوب عنه ما بقي ... أيضا عن الشيخ أبي الزروبي.

وهو عن الشيخ أبي عيسى الكبة ... عن الإمام الجرفي ال شطيبه

عن الإمام تحفة الفحول ... قطب الزمان العارف الجزولي

ذو النسب الأشرف والفخر العلي ... والعمل الصالح والفضل الجلي

بجاههم ننال كل خيره ... ثم به نتقي جميع الشر.

ما خاب من لديه نغلو ... إذ بابه عن الورى لا يغلق

ثم عن الشيخ سليل الأخيار ... وهو أبو عبد الإله أمغار

ثم عن الشيخ أبو عثمان ... الفرتنلاني سعيد بالثنا

عن الرجراجي أبي عبد الرحمن ... عن شيخه أبي الهند الفضل السبتار

شيخه عنوس البدوي ... عن القراقي أحمد الشواي

الإمام المغربي الفاضل ... عن الإمام القطب أبي الشاذلي

أجازنا بهؤلاء السادات ... وأجزنا على جميع العلماء في

من قلوبنا أزاحت الدنيا ... والطرق الزهد فيها ما هدنا

منهم شيخ الهدى والسنة ... من عظمت به علينا المنة

منهم ... النفسية/ نخلرية سلسلة الذهب مغربية ... وفضلها بهذا المغرب
... الزروق شيخ النفس ... حيث ابتدأ انه ابو العباس ... ابن ابي العلاء ... [illegible]
... وذا الفضل ... التعريف ... [illegible]
[illegible]
عن شيخه ... [illegible]

أنقطع البادع بالحق سنة … فلابد ما إلى طريق الجنة
ذو الخلق المهذب الذهبي … محمد بن الناصر الدرعي
بجاهه يا رب فاغفر ذنبي … ونقني من دنس وعيب
بشيخه عبد الإله بن الحسين … العارف البر النصيح ذو مبين
بشيخه محمد علي أحمد ا … الخاشع الهادي إلى طرق الهدى
بشيخه ابن غازي وما أعظمه … من عارف بر وما أكرمه
يا رب واحشرنا في زمرته … وعمنا من الهوى وشرته
بشيخه المهذب الأواه … وهو علي بن عبد الله
وشيخه ابن يوسف الملياني … وفضله طاهر للأعيان
ومنهم سيدنا بن صالح … أكرم به من عالم وصالح
ذي الخلق الحسن والتواضع … الزاهد البر الرحيم الخاشع
وشيخه البر ابن عبد الصادق … أكرم به في حاله من صادق
وشيخه المشهور بالكومي علي … وهو الذي اشتهر بالفضل العلي
وشيخه عبد العزيز الإمام … عبد الحميد الزاهد الأتقى الهمام
وشيخه الفرد أبو الطيب من … إحسانه لما ينقضي طول الزمان
وشيخه الخياط عبد الله … الزاهد الزاكي العظيم الجاه
وشيخه وشيخ من تقدما … مجمع الطرق إمام العلما
وبشر أهل الصدق والعرفان … أحمد بن أبو سمعة الملياني

وشيخه إمام أهل المغرب ... والشرق من نجم الورى والعرب

انتهت هادي الورى طرا إلى الصواب ... بمنهج السنة والكتاب

وهو أبو العباس زروق الإمام ... ذو بسر أهل الحق في كل مقام

مقدم إمام العلماء العالمين ... وهو قبلة رجاء الآملين

يا ربنا به توسلنا إليك ... أن تجعل اعتمادنا كلا عليك

مع اتباع هديه وحزبه ... في كل ما قرره في كتبه

فإنه لم يزل نجما للورى ... يدعو إلى الله ويهدي من سرى

وشيخه أحمد نجل عقبة ... شيخ الشيوخ الحضرمي نسبة

وشيخه يحيى بن أحمد الشهير ... القادري الأصلي القدر المنيف

وشيخه نجل وفا بحر الصفا ... علي قطب الوقت من به الوفا

وشيخه والده محمد ... وهو النجيب بن علي وفا المجدد

بارك واهدنا إلى طريقهم ... هدبا به نحشر في فريقهم

وشيخه أبو سليمان الباخلي ... داوود ملا كرمه من فاضل

وشيخه أحمد تاج الدين ... نجل عطاء الله ذي اليقين

مؤلف الحكم يا رب بجه ... من علينا بالاتباع تنبيه

وشيخه المرسي أبو العباس ... أنوار القطب بلا التباس

وشيخه القطب إمام الشاذلي ... علي ذو العرفان والفضائل

والشرف الباذخ في نسبه ... والكرم الشامخ في حسبه

العارف [illegible] حجة اهل [illegible]
بجاه المصطفى صفرا
عليها بالنباء بجل حجه
شهد على شلرسنا من خدمه
شيخه عبد السلام بن مشيش
الحسني القطب والفرد العلم
وشيخه الفقيه [illegible] فهي
طريقهم تسلسلت بالقطب عن
الحسني السالك سبيل المصطفى
وبكل من هو في السلسله
وشيع الرسول والاقطاب
يلنا فإنا عنهم منقطعون
ومعهم بن سيدنا انه قد
وشيخه الغوث الشهير ابو
اشياخ بن حرزهم مع ابي
مولاي عبد القادر الجيلاني

١٥٥

حتى الشيوخ [illegible]
والدو حميم والمقتطف [illegible]
اسناد لي المقتفي لسلسله
وإننا من اجل الحرمه
نعم لشيخي الشيخ [illegible]
شيخ الشيوخ الغوث سيدي [illegible]
جار الرسول عبد الرحمن
قطب كذلك إلى القطب الزملي
المحشمي العربي المقتفي
بلغ الرجا كمثل ملك
من بعده والغوث واولاد با
وبالوداد لهم مشعون
عد من اشياخ الفقير السعد
مدين من إليه مثل المغرب
يعزى وقطب مشرق ومغرب
الكامل المكمل الرباني

العبد عون الله من خيرة الرحمان
سيد الاولياء من حوز رتب
سبط الرسول الحسني النسب
طوبى لمن قد عد من اتباعه
معه من البشرى في امانه
هو الى ربنا نستنجد
لانه من اعظم الابواب
تفضلا منك علينا سيدى
وشيخه العربي علي الجمل
وشيخه قطب النهى ابو النعيم
وشيخه ابو مدين بعبد الواحد
وشيخه الشبلي ابو بكر فعلا
وشيخه الجنيد قطب الاولياء
العالم العامل بالكتاب
قد اجمع الناس على طريقه
باسمه تسلك الالهيه

طوبى لمن تبعه حاز الاماني
من خصه بوجهه منهم رقاب
شيخ المشايخ الزكي الحسب
وكان عبد الله من اتباعه
اذ اخذ العهد من الرحمان
فقد صرنا نحوه وجهتنا
وجئته من اوثق الاسباب
ونعمة تجنى جناها في غد
القرشي نجيبة المختار
الطرسوسي المرتضى بلا الفرج
وبابي الفضل التميمي الماجد
لنطيعه من فحول العلماء
شيخ الطريقة امام الاصفياء
وسنة المعاد الى الصواب
وانه الغاية في تحقيقه
مغفرة ورحمة وعلما

نحر

وجميع كل من فيه أقتفي ... لطريقه من آتي او اسلفا
يسر لنا صدق التوكل عليك ... على بساط الشرع والصدق اليك
وشيخه في الله هو السري ... السقطي المرتضى نعم السري
وشيخه معروف الكرخي ... الزاهد المهذب المرضي
وشيخه الطائي داود الإمام ... جبل علم قد رسى بين الانام
وشيخه هو حبيب العجمي ... بالله من سيد معظم
وشيخه الإمام راس التابعين ... العالم العامل شمس العارفين
الزاهد الأرضى إمام الطائعين ... الحسن البصري أرجى التابعين
وشيخه باب مدينة العلوم ... زوج البتول حب طه المعلوم
علي الحبر ابن عم المصطفى ... ورابع الصحب هداة الخلفا
أبو الحسين الحسن والحسن ... ريحانتي هادي الورى أحمد سني
وهو تلقى السر من خير البشر ... والذكر صار منهما لمن ذكر
وهو عن الروح الأمين جبريل ... معقوله لربه أهدى دليل
عن ربه سبحانه جل وعز ... يا فوز من بعزه هذا انتشر
نسألك اللهم أن تجعلنا ... من امة الهادي وان تشغلنا
يا ربنا بما ينيلنا الحصولا ... في حضرة القدس وباب الوصول

واجعلك اللهم كل أنسنا … ولا توكلنا إلى أنفسنا
بجاه خير الخلق أجمعين … والصحب والأزواج والأهلين
عليهم أزكى الصلاة والسلام … من ربنا ما هزم الصبح الظلام
ومنهم **محمد** البكري … العالم المهذب المرضي
وشيخه أبو زين العابدين … قدوة أرباب السلوك المقتدين
وشيخه أبو تاج العارفين … **محمد** البكري قطب الخائفين
وشيخه والده أبو الحسن … ذو العلم والعمل والسمت الحسن
وشيخه والده **محمد** … الماجد الأرضى التقي الأمجد
وشيخه الحافظ جلال الدين … نجل أبي البقاء ذي التمكين
نجل أبي الفضل بن زين الدين … نجل **محمد** أخي اليقين
سليل أحمد اسمه **محمدا** … هو ابن عوض نجل من تمجدا
نجل السيوطي بن عبد المنعم … نجل اليمني الفاضل المعظم
وهو لسيد الإمام الشاذلي … ينال من علمه وعمله
وهو نجل الحسني بن موسى … فقد عزا نسبه عمرو وسالم
سليل يحيى نجل يعقوب بن نجم … سليل عيسى نجل شعبان بن فرم
عيسى بن داود بن ذي الفضل … **محمد** بن نوح ذي الفواضل

وسليل

سلسل طه بن عبد الله … نجل الصحابي العظيم الجاه
عبد الرحمن السوري بن الصديق … خليفة الرسول قطب التحقيق
محمد بن عمر بهذا النسب … من سادة التحقيق أصحاب الرتب
حفيد أبي الطيب الشريف … ونجلي من طلعة أبو سعد
ومنهم العالم ذو الخلق … المقري في هديه هدي السلف
العالم العامل والتحقيق … في كل علم حصر بالتدقيق
من بلغ الغاية في التصوف … وعدم النظير في التعرف
أحمد جاء المصطفى المقشير … بفضله في كل قطر قد ظهر
وشيخه المعروف بالشناوي … لنشرة في فضله مساوي
وأحمد بن قاسم قد أدبه … وشيخه المطوي فقد هذبه
وشيخه محمد بن الجزري … جمعوا بكل الفضل والجد حري
وشيخه الإمام إسماعيل … الجبرتي ما له مثيل
وشيخه محمد الشجاعي … وشيخه البرهان ذو الاتساع
العليوي وشيخه عبد الحميد … هو ابن كرهي حاوي الفضل المديد
وشيخه عبد الله الأصفهاني … وشيخه ذو العلم والإحسان
الواسطي أحمد القزويني … في كل فضل هو ذو ثبوتي
وشيخه محمد بن العربي … أحمد تميمي ذو النهى والأدب
قطب الزمان صاحب الفتوحات … في كل قطر ظاهر الكرامات

وشيخه علامة الانام العطار ... محمد بن ناصر الصفار

وشيخه مولاي عبد القادر ... في كل شيء يكون ناصر

وأخذ الفاسي عن أبيه ... الشيخ ابراهيم والقدر النبيه

وهو عن شيخ الهدى ابي العرج ... وهو عن قطب النهى ابي العرج

شيخ الشيوخ احمد ابن بابع ... فهو لنا بالله حبيب داع

ومنهم العالم عبد القاهر ... نجل جلال الدين ذي الثنا ثر

وشيخه محمد طا النفلاحيني ... طريقه من الاولياء بذ في

العالم العامل عبد الوهاب ... بعلمه منور للالباب

دفين به وجميع من ذكره ... في طيبا فنعم اجر في مرتقى

وشيخه نور الزمان المرصفي ... عن سيد محمد بن ذي القدر الوفي

عن احمد الزاهد وهو عن حسن ... الششتري وهو عن قطب الزمان

عجمي بن شيخ الكوراني ... عن شيخه محمود الاصفهاني

وشيخه محمود الكبير الشهيد ... عن حسن الششتري الرازي السعد

عن الامام النطنزي عبد الصمد ... عن ابن برغوش النجيب ذي المرشد

وهو عن الشيخ الشهاب العارف ... السهروردي صاحب العوارف

عن عمه ابي النجيب البكري ... وهو عن القاضي الشهيد الذكر

عن وجيه الدين ذي الاتفاق ... عن امام فرج الزنجاني

عن ابنها ونجل العباس عن ... محمد نجل خفيف المومناني

وشيخه القاضي رويم ابن احمد ∴ شيخ الطريقة الجنيد

ومنهم شيخ المهدي محمد الصفا ∴ وصاحب الطريق من بني الوفا

شيخ ابو اللطف الإمام الماجد ∴ المتواضع الزكي الزاهد

فقد ورث الطريق عن اهل الهدى ∴ ابائه بني الوفا اهل الندا

ومنهم الزاهد والابدالي ∴ سيدنا محمد الحطابي

عن الإمام احمد الكلوبي ∴ عن الإمام العارف المرضي

الكامل المكمل الشعراني ∴ مجاهد بكشفه ما عرافي

ومنهم العالم شيخ الحرمين ∴ ودانه قطب البلاد وزين

شيخي ابو محمد الصدوق الخبر ∴ عيسى الثعالبي الإمام الجعفر

وشيخه سعيد ذو المآثر ∴ لقبه قدورة الجزائر

عن شيخه الارضي سعيد المقري ∴ عن شيخه احمد حجي الطاهر

عن سيده محمد الورهاني ∴ عن شيخه التازي ذي العرفان

الشيخ ابرهيم خبراوي ∴ عن سيده صالح الزواوي

عن شيخه محمد بن مخلص ∴ عن مغلطاي الحافظ المخلص

عن سيده محمد العريان عن ∴ والده عن الشريف المؤتمن

ابي محمد القطب ابـه ∴ محمد صالح ذي الثنا ذب

عن شيخه الغوث ابي مدين من ∴ بجاهه نامن من جور الزمان

ومنهم ذو الحسب المشهور ∴ سيدنا الشيخ علي المنصور

200

وشيخه علي بن أحمد ∴ الخمصاني ذو الطريق الأمجد
وسليمان الخضير انتقدا ∴ وهو بالعارف بالله اهتدى
محمد بن خنفس مدين الشهير ∴ عن خاله مدين ذي المجد الخطير
ومنهم العالم باتفاق ∴ العالم الزاهد بالإطلاق
شيخي أبو بكر الرضي بن يوسف ∴ أكرم به من عارف معروف
العالم المعلم السكماني ∴ أكرم به من زاهد في الفاني
عن شيخه المهذب الرضي ∴ العلمي محمد القرشي
ومنهم القاهر في الفنون ∴ عبد الكريم العارف الفكون
من اشتهر البافي عن ابن الغليل ∴ فر عن الدنيا إلى الله الجليل
عن شيخه الإمام يحيى الذي ترع ∴ نجل سليمان عن المعظم
جار الرسول طاهر بن زيان ∴ فهو من العلم اللدني ذو بيان
عن الإمام ذي الفنون العارف ∴ زروق ذي الإحسان والمعارف
ومنهم الشريف جار الله ∴ محمد الأرضي عظيم الجاه
الحسني الحضرمي الأصيل ∴ نزيل مكة الكريم الفضل
طريقه نصل للغوث الكبير ∴ وهو أبو مدين والفرد الشهير
ومنهم الشريف عبد الرحمن ∴ نزيل مكة الكبير الأفضل
ذو البر عن المعظم ∴ سالم شيخا نزيل الحرم
عن شيخه الشقاوي ذي المكانة ∴ عن صبغة الله الحسيني الباهر

ومنهم

وسمع الشيخ الزكي الحسب ∴ نجل الإمام الفاضل الشريف النسب
شيخ الهدى السيد بدر الدين ∴ القادري والحسب المكين
فذو رتب الطريق عن أبيه ∴ عن جده إلى الرضى النبيه
مولاي عبد القادر الجيلاني ∴ الكامل المكمل الرباني
بشيخه محمد عن أبيه محمد ∴ عن أبيه محمد بن سيدي
محمد بن سيدي موسى سليل ∴ محمد نجل محمد الجليل
نجل حسين بن علي زاكي حله ∴ محمد نجل الإمام الأفضل
شمس شمس نجل سيدي عبد العزيز ∴ نجل ذا الإمام القطب ذا الحمى الحريز
نجل أبي صالح نجل جنكي ∴ حائز نصب السؤدد بن شكد
نجل يحيى بن الفتى محمدا ∴ هو بن داود بن موسى زانا مجد
هو بن عبد الله نجل الجون ∴ موسى ابن عبد الله نجل الزين
نجل المثنى الحسن بن الحسن ∴ سبط الرسول المصطفى المطهر
بهذا النسب المطرز ∴ الطاهر الموفر المعزز
شفعهم بسابقيهم إليك ∴ شفاعة شبل حسني مالك
رب بحقهم بجميع العمل ∴ نستند الأنام ملاذ الجيلي
وسمعه ذو الخلق الزكي ∴ مولاي شيخ الحرم المكي
سلالة الأئمة المجتهدين ∴ الطاهري الشيخ بن العابدين
نجل المحيي الدين عبد القادر ∴ نجل محمد بن يحيى الطاهر

بجاه مكرم محمد أسد بن ... أبوه بجاه الرضى أسد بن

بجاه المجتبى بن الشهاب بن الفتى ... إبراهيم بن أبي بكر الأتقى

بجاه علي [illegible] فارس بن يوسف ... بجاه الإبراهيم بجاه الأعرف

محمد بجاه علي فهد همام ... بجاه العبيد واحد بن موسى

هو بن الإبراهيم بجاه الأنام أهل ... الكاظم ابن الصادق وابن الباقر

بجاه علي بن الحسين بن علي ... هو أبو السبطين ذو القدر العلي

ربي بمن ذكرت في هذا النسب ... أغثني بهذا الغيث كل ما اكتسب

من شيبي ذا قوالي وأفعالي ... وزكه في الحال والمآل

يا رب يا ذا الجود والإحسان ... والفضل والعطف والامتنان

يا صاحب الأسماء والصفات ... مولاي يا ذا الملك والهبات

باركنا يا رؤوف يا رحيم ... يا واحد يا أحد كريم

يا قادر ويا مهيمن عظيم ... يا غافر الذنب ويا حليم

ويا مهيمن ويا رزاق ... ويا مصور ويا خلاق

بالذات بالأسماء والصفات ... بالذكر بالحكم والآيات

بنور المخزون فوق العرش ... باللطف المكنون تحت الفرش

بالأنبياء والرسل والأملاك ... بمن سمى فوق ذرى الأفلاك

[illegible] الأنقاد رسول الله ... بسر الخلائق العظيم الجاه

أفضل رسل الله يا نعالي ... بالخلائق عن الإطلاق

نجم

نمو الخير فإننا نسلوا في
صدق حبيبها الحق والبرهان
لا جاه يعدل جاه المصطفى
صلى عليه ربنا وسلما
بفضلك الذي به اصطفيته
بآله وصحبه الأخيار
بسائر الذريات الأطهار
بالخلفاء الراشدين بعده
بتابعيهم بعده على الآثار
بالعلماء من ذوي المذاهب
بكل ما قدمته في نظامي
من سادتي أئمة الطريق
تسلك أمتي منهج الرشاد
وإن اتباع الحق حيث بانا
بين لنا الحق وهو كلفنا
وأرنا الباطل باطلا وسلا
واشرح صدورنا إلى الإسلام
وحلنا بحلية الأبرار

إن عظيم الجاه عند ربه
يظهر يوم نصب الميزان
دليله الشفاعة العظمى نعم
معززا موقرا معظما
بسرك الذي به اجتبيته
من المهاجرين والأنصار
وحملة الأزواج والأصهار
بالتسعة الذي وطين عهده
قولا وفعلا من خفا ومن ظهر
بالأولياء من ذوي المواهب
وكل ما ذكرته في خطابي
ومنقذ المقيد الغريق
إلى طريق الحق والسداد
وإن اجتناب الغي حيث كانا
إلى اتباعه وعلم جهلنا
نسلك بها طريقة بإذن العلا
شرحا يزيل حجب الظلام
ومل بنا عن سبل ذا عصيانه

واسلك بنا سبيل اهل الصدق ... وجد علينا باتباع الحق

وباتباع السنة المرضية ... وباجتناب البدعة المردية

وبالتخلي عن جميع المهلكات ... وبالتحلي بجميع المنجيات

وبالتجلي في مراتب الشهود ... مع الوقوف ابدا على الحدود

وبالترقي في مقامات اليقين ... على طريق الاولياء المتقين

وبالتدلي للقيام بالحقوق ... كما بالحظوظ انه من العقوق

وبالقيام بحقوق الفرق ... في حالة الجمع بقدر الطوق

وبالرجوع ابدا للجمع ... في حالة الفرق وبقدر الوسع

وبالفناء حالة البقاء ... وبالبقاء في حالة الفناء

حتى اكون بك باقيا كما ... قد كنت بدءا ثابتا منعدما

مصاحبا بالخلق حال المحو ... وادب الحق حال الصحو

موفيا كل مقام حقه ... محترزا من كل عيب رفقه

فكرنا عليك يا رب يسير ... وانه على عبيدك عسير

لانك بالفضل احرى الفضلا ... وبالتكرم اجزل امنحنا العطا

الفضل اولى بذوي الفضل العظيم ... لا سيما على ذوي الجرم العظيم

نستعيذ بك من شر الهوى ... وكم بنا في هوة الجهل هوى

وشر ابليس وشر الدنيا ... وشر نفسي فهي نفس عميا

فصل الربع فادرك بنفسي ... وعن طريق الحق قد ابعدتني

يا

...ثنا بوفد في الورد ... / إن لم يكن فضلك يا رب الورى
...نمد علينا يا مجيب السائلين / ويا مبلغ رجاء الآملين
...برحمة من العذاب واقية / والعفو عن ذنوبنا والعافية
...في الدين والدنيا ويوم الآخرة / يا خير من يعطي العطايا الفاخرة
...ونجنا بفضلك العظيم / يا سيدي وجودك العميم
...من فتنة المحيا وفتنة الممات / ومن عذاب القبر من بعد الوفات
...واختم لنا بخاتم الإيمان / وكامل الإسلام والإحسان
...فأنت الملك ذو العطاء ربي / وأنت من دون العباد حسبي
...ثم الصلاة والسلام أبدا / على النبي الهاشمي أحمدا
...والآل والصحب ومن والاهما / ما مدت الأيد إلى مولاها

30

انتهى النظم المبارك المسمى وسيلة الغريق
بالشيخ الطريقي تأليف الشيخ الإمام وقدوتنا
الهمام علم العرفان وأوحد عليه في الطريق المعول
به عونه ونخبة دهره علم الأولياء وولي العلماء
سيدنا ووسيلتنا إلى ربنا أبي سالم سيدي عبد الله بن محمد
أبا بكر العياشي رحمه الله بمنه وأسكنه فسيح الجنة على
يد كاتبه الحقير لربه محمد بن أحمد اليعقوبي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

بلا[...] ولاه سالم رضي الله عنه وجعل الجنة منقلبه ومثواه ونفعنا به آمين

بسطت كفي إلى الأكرم مبتغيا ... ولي وسيلة إلا سيد الرسل

محمد أحمد سر الوجود ومن ... دعى النور وهديهم أوضح السبل

خير الخلائق نور الله من ظهرت ... به العوالم من علو ومن سفل

بمدحه أحتمي من كل نائبة ... وأبلغ الغاية القصوى من الأمل

وأمطتني صهوة العز وأتحف في ... جنات عدن غدا أكرم النزل

وأجتني ثمرات الخيرات أجمعها ... دنيا وأخرى بلا علم ولا عمل

بلى محب له خير العلوم كما ... مدحي له عمل وذاك بلا دخل

أحمد الله كيف لا أحب وقد ... فديته بعد عشاير النزل

وكيف لا تشفع فيما كوان مدحته ... والله مادحه في سابق الأزل

في محكم الذكر من ذلك ما عقلت ... عنه عقول جميع الخلق بالعقل

منهم وكم مثله لله في كتب ... جاءت بمدحه في سالف الدول

لمثله والله جمله ... والله خوله عزا بلا حول

الله جمله ما لم ينل أحد ... من النبيين من قبل بمحتمل

الله فضله تبليغ شرعته ... للخلق طرا وهذا خير محتمل

الله شرفه قدرا وعظمه ... ذكرا وأرسله لسائر الملل

الله جاء به خير الخلق أجمعهم ... الله حلاه بمجد أي ما حلل

الله أرسله للعالمين هدى ... ورحمة ما لمصباح الكون من بدل

الله أرسله إلى البشر إذ ... هو الرسول لهم في عالم المثل
الله نبأه وكان منجدلا ... في طينة آدم أكرم بمنجدل
فهو وإن جاء بعد الرسل أولهم ... فإن أخر جاء وهو سابق الأول
هو إذ هو الفخر حاز الرسل معا ... فذاته مظهر التفصيل للجمل
لا تعجبن لاجتماع الحاليين له ... فأول الفكر فالواء آخر العمل
وأول النبت بذر وهو آخره ... وإنما نظم رب الأشياء بالمثل
الله نور السماوات والأرض وهو لنا ... مبين نوره به أحسن المثل
محمد نوره وصدره مثل أل ... مشكاة والقلب مصباح بلا ده
كأنه الكوكب الدري يوقد من ... شجرة وصفها من الكتاب جلي
حسبي فلم أستطع وصف خلائقه ... الحسن وما لي بعض البعض من قبل
فلا قرب القول فيه أنه ثمر ... لشجر الكون عنه غير منفصل
وهو إن نرد شرح حقيقته ... بمظهر لصفات الحق معتدل
لذاك كل كمال حادث وله ... فيض كمال قديم جل عن مثل
فهو الخليفة ورأس سر المعقول وأل ... فلم والنور والخصوص بالرسل
له الحقيقة منها والمجاز لمن ... سواء منها بنور منه متصل
قد دلت الآي ورب أخبار قاطعة ... على أنه قد ذكرنا إن جهلت سل
ثم معجزات له بالصدق قد صدعت ... فقطعت كل ذي بغي وذي جدل
أعظمها معجز القول الذي عجزت ... عن مثله الفصحاء الأشوحين تل

وهي

وحي قديم كلام الله انزله ... مرابي النظم محفوظا او الخطل
مبين الذكر محكما ومتشبها ... مصدقا بعضه بعضا بلا خلل
جاء به الشاذ والمصحف وفي بقرته ... رطبا طريا ويتلى على مهل
منجما بسبب لفظ الجناس ... مفصلا معربا مبين الجمل
يتلى علينا ويهدينا ويرشدنا ... بكل لفظ على الخيرات مشتمل
يزداد حسنا على الترداد قارئه ... لا يختشي ابدا قاريه من الملل
قول ثقيل على الكفار وهو على ... اصحابه المومنين ليسر ذا ثقل
بلا مراعته مع القيام به ... والحق حرفيه ثقيل الوزن كالجبل
ثم ايته ظهرت لليلة مولده ... كدنيه الشهب تدنوا منه بالمقل
وخفة الحمل حتى لم تحس به ... ولم تجد امه اذى من الحبل
وشاهدت امه نورا اضاء لها ... فعاد عنه ظلام الليل كالطفل
وفارس خمدت نيرانهم وهوت ... من قصرهم شرفات عدة من سبل
وفي الرضاع من الايات ما بهرت ... انباوه كل ذي لب وذي حيل
كشق صدر وغسل القلب ذا اذى ... بزمزم والتئام الشق عن عجل
كذاك في البعث ايات وايتها ... حفظ السما وانبرا والجن بالشعل
والعجم تنطق والكهان ساجعة ... والجن توحي لاهلها على وجل
كل يصرح لا ينفك مبعثه ... وفضله وانقطاع كل مشتغل
ومنه من اكمل الرحمن نعمته ... له واعطاه مجدا غير منتحل

أسرى بجملته من مكة وأتى
على البراق ومن بعد السمو رقى
وأم بالرسل طرا مقتدين به
وعاد من ليلة بعد العروج إلى
سدرة المنتهى قد انتهى ورءا
وكلم الله تكليما وشاهده
وشاهد الكبرى وعاينها
ونال من ربه ما لا نكيفه
ثم دنا فتدلى في مكانته
مستو يسمع الأقلام فيه على
ما كذب القلب منه ما رآه وما
زال يردده موسى ليسعه من
فلم يزل راتبا وكم رءا عجبا
وفي الشفاعة إيات وأعطيها
ترجى كل الورى من هول موقفهم
قد أحجم الرسل عنها ثم قال لهم
فاشفع إن الله من بعد السجود له
جاءه الندا قل واشفع تشفع بي

لبلا الى المسجد الاقصى بلا كسل
ارتقى له عرفا من سدرة الجبل
طوعا بأمر من الرحمن ممتثل
أعلا السماء وسجف النيل لم يزل
عينه الله جل الله عن مثل
حقا بغير حجاب منه منسدل
وفاز من قربه بالنهل والعلل
من الذنوب فلم يزغ ولم يمل
منه فؤاد حتى بما أوحي فلا تسل
ما بعد هذه العلا من معتل لعلي
زاغ له بصر بالرعب والوجل
رؤيته من قد راء ووصل متصل
وكم حوى قربا في السير والقفل
شفاعة الموقف الشافية العلل
فلم يكن أحد عنها بمنعزل
أنالها فوق قوم شيد لهم بطل
وحمده بثنا غير منتحل
من تشت وادع ما شئت وعد وقل

والرسل

هنالك نال المقام الحمد يغبطه — فيه النبيئون والرسل وكل ولي
بشرى لمن نال حظا من شفاعته — والشرب من حوضه ثم بمنعدل
فلا يجوع ولا يظما ولو رده — فهو شفاء لدى من سائر العلل
كيزانه كنجوم الليل مطعمه — أصفى وأحلى مذاقا للبان والعسل
يا رب لا تحرمني من مواهبه — واجعل مدى المدح ما دمت من شغلي
وعافني واعف عني واهدني وأدم — سترك لي ثم تمم بي ذلك
وقوّ ضعفي وداوم عز عبدك ما — أخشاه من كل خطب حادث جلل
واجعل صلاتك أملاها وأكملها — على حبيبك يا خير الخلق والرسل

انتهى بحمد الله وحسن عونه

وله أيضا رضي الله عنه ونفعنا به وبأمثاله آمين

صل وسلم يا الهي على — خير الورى الداعي إلى الرشد
محمد والآل والصحب ما — تلى المصلي على سورة الحمد
سريع دمعي فاضح وجدي — فقد غدا أعدى على خدي
ألفى جهدي ويغلبني — إن كنت في الملا وحدي
ما الدمع إلا ذوب الروح من — لهيب ما في القلب من وجدي
إن تخل الجفن به تارة — نضّب العرق من جلدي
بالجسم مني كله دامع — لا فضل للجفن على العود
فاعجب لهذا الحال واعذرني — مهجته سالت من الصد

وأعظم الضد صدودنا عسى
عليه فتابك واجتهد بعسى
ولازم الباب بذل وبلا
واستمطر الرحمن من فضله
واشفع لديه إن كنت مستشفعا
محمد الحامد احمد من
الشاهد المشهود أجود من
يغني ويقني من أتاه بابه
ما قال لا قط فإن لم يجد
فهو أمير الله في خلقه
وهو نبي الأنبياء وإن
وكلهم منه استمد فهم
قد أخذ الله بإيمانهم
وقال إن جاءكم مرسل
لتنصرنه أأقررتم
قال اشهدوا إني معكم
أكرم بها من بيعة ما لها
عاقدها الله وشاهدها

حضرة قدس الملك الفرد
تستبدل القرب من البعد
نابيهم وجاهد غاية الجهد
يجيبك إن أخلصت في القصد
بأحمد الهادي إلى الرشد
يقصد بالمدح وبالحمد
جاء على القاصد بالرفد
لديه يعطي ولا يسد
رد بيسر أحسن الرد
وهو النبي الهاد والموعد
تقدموا وجاء من بعد
نوابه في حالة الفقد
به عليهم أوثق العهد
نصره وما جاء من عنده
قالوا قد أقررنا بلا جحد
لشاهد بعد لدى العقد
في سائر البيعات من ند
شرفت عن أوثق الشد

الشاهد

لا شاهد أعدل في الحكم من ... شهادة الرب على العبد
وأحمد هو الرسول النبي ... كل رسول للمعدى يفد
مصدقا وهذا القول قد بان من ... صلى عيسى من ذي المهد
محمد نبي مرسل تابع ... أحمد في أخذ وفي رد
فذاتا يوم الحشر يلفهم في ... حشرهم تحت لوا الحمد
آدم فذا او فمن دونه ... منهم لتطل ذلك البعد
هذا هو الفخر العظيم فجعل ... من بعد هذا المجد من مجد
مقامه المحمود ما ناله ... من النبيين أولو الجد
فذا طلقت له الشفاعة في ... يوم القيامة بلا قيد
إذ لجأ الناس إلى غيره ... فقصد إلى راحة من الكد
على نجيبهم أحد فأتوا ... إليه كل ضاعر الخد
فطلبوا منه الشفاعة إذ ... لم يجدوا غير ذلك من بد
فقام ونحوه وحده قاصدا ... لربه في جنة الخلد
فخر فيها ساجدا حامدا ... مسبحا لله يستجد
بالحمد الله محامد سلا ... تذكر بالرسم وتا الحد
فيسمع النداء من الله إذ ... يعلم ما يخفي وما يبدي
سل تعط قل يسمع لك اشفع ... تشفع ملك ما أملت يا عبد
ثم يعود بعدها ثانيا ... وثالثا لم يخش من رد

يشيع في الطوائف كلها
والميزان شائعا كلما
تموقف فيه الحساب على
والأخذ للكتب التي لم تدع
وعند ما يدعوا إلى حوضه
ترده أمته غير كل من
لا يظما الوارد منه ولو
كيزانه مثل نجوم السما
سعته مسيرة شهر عدن
طينته المسك شذا عرفها
أصفى من الما لبان لا كنه
قد فاق كل مشتهى طعمه
طوبى لمن كنت شفيعا له
وعند ما يحشر أهل التقى
ويوضع الميزان بالقسط لل
وينصب الجسر على النار لل
منهم كالبرق في مر
كل ينادي بالنبي السيد

تحمده في البدء والعود
جل الورى في موقف يرد
ما كان من هزل ومن جد
ما كان من سهو ومن عمد
أمته والكل في جهد
بدل فهو عنه ذو ذود
عذب بعده لذا الورد
في ضوئها وكثرة العدد
وماؤه أحلى من الشهد
أذكى من العنبر والند
قد فاق في اللذة والبرد
من عسل صفي ومن زبد
هنا وعنه أحداث اللد
طرا إلى الرحمن في وفد
أعمال والوازن ذو حرد
مرقه ومنهم ذو وخد
ومنهم كالرجل الجلد
يعثر إليه وهو بطء
وهو
أولى

ومن يناد أحمدا منهم
في جميع ما ذكرناه
فتبع لا أرجو يشفع لي
وصرف ظلمي من بغيي واعتدى
فما يجازي بالنسيئة من
به اجتمعت ذنوبي إذا
به يلين القلب مني وإن
يا خير خلق الله إني امرؤا
جار على نفسي وأكثرت من
بجاهه مولاي لا تخزني في
يا أكرم الخلق ويا خير من
يا بحر جود يغدق الدرر إذ
يا رحمة الله التي أرسلت
يا مصطفى الرحمن من خلقه
يا منقذ العاني من كربه
يا أشجع الخلق إذا اضطرمت
وما جنت الأبطال واختلط

فإنه ذو عيشة رغد
فينا شفاعة بلا أحد
في عاجل الأمر وآجل الكبد
وكادني بأعظم الكيد
عاملة في المدح بالنقد
صلت به في أعظم الجند
ثم كان كمثل الحجر الصلد
عار من الإخلاص في قصد
تنسب الذنب بردي ولا يجد
في النفس والوالد والولد
فاز من الرحمن بالسؤدد
عفوا في جزر وفي مد
لخلقه يا كعبة المجد
ويا كريم الأب والجد
يوم الندا تنهل بالجود
نار الوغى تغلي من الوقد
الكهول في الهيجا بالمرد

6

وعانق الفرسان أقرانها
تزداد إقداما إبطال ذا
هناك لا تلوي على مشفقي
تمشي أمام عسكر الشد في
تفرق أهل الشرك صاغرة
ومن نجى منهم تزوّح مني
شردتهم طرا فما عرجوا
حتى استقام الدين لله في
وانقشعت ظلمة كفر من
وعمت الدعوة عجما وعربا
أقمتهم بحكم الذكر إذ
رموا أرد مثلا بأعجز من
إذ أبدناه آية قطعت
فوعده ثم البدو ببشرهم
فهو قرآن عجب قد أتى
بذاك قد وصفه الجن لا
بالحق والما نشر بإعجاز في
جاء به الروح الأمين إلى النبي

فوق متون العتق الجرد
احمرت بها براثن الأسد
كأن سد الحارد ذي اللبد
سابغة محكمة السرد
أنزلهم في الغل والقيد
طعن ومن ضرب ومن نهد
بعد على نشر وله وسد
الدنيا من الغرب إلى الهند
الدنيا بنور الصارم المهند
واشتهرت بها وري الشهد
جئت به من عند ذي الأيد
قد عده من أهل النهى اللد
كالسيف إن سل من الغمد
وكيده ينهد كالرعد
من ربنا يهدي إلى الرشد
بالسحر مثل الأهوال والوعد
قالوا وكادوا إنما كيد
محمد هادي الورى المنهد

الفاتح الخاتم والسيد ... الكامل الناطق في المهد
مولى رحمة الله في ... عباده والأوحد الفرد
هدية الله ويا حبذا ... هدية وحبذا المهدي
مفرج الكرب مبير العدا ... ومطعم المائين من مد
وهاب الآلاف وما قال لا ... قط وساق الجيش من نجده
الطيب الطاهر من طيبه ... يزري بعرف المسك والورد
شمس الضحى إذا بدا وجهه ... ينير فوق الفرس الورد
الحامد المحمود أفضل من ... قد حل في غزوة في نجد
مغيث من قد حل في كربه ... قدوة أهل الحلم والزهد
الحكم العدل الذي حكمه ... حق بلا نقص ولا زيد
مغني الورى بالنفع والدفع عن ... سواء من عمرو ومن زيد
أوجز ما أقول في وصفه ... جامع كل الفضل والمجد
لا أستطيع حصراً أوصافه ... ولو حشدت غاية الحشد
يا نبي أنت ملاذي إذا ... لذت ومالي عنك من حيد
وليس لي ما أرتجيه سوى ... مدحك إن أفردت في لحد
وكل ما أستغلق أمراً أتى ... غوثنا لي في الحبس بالقلد
مدائحي فيك ولكن متى ... فقد عجزت من جاء من بعد
علا بها قدري ودام بها ... فخري وأودى بها زندي

إن صمة الناس إلى غيرها   فاق إليها أبدا أصمد
ما ملت فيها معشرا أبدعوا   في النظم نظم الدر في العقد
وغازلوا ليلى وسعدى بها   وأظهروا الشوق إلى هند
وشببوا بذكر ما نالهم   من هجر لبنى وجفا دعد
وأضرموا نار الجوى في الحشا   بذكر نعت الصدغ والقد
ومع كل كاعب ناهد   ومعصر غانية خود
وندبوا الأطلال واستوقفوا   وعللوا بكاذب الوعد
وخاطبوا العيس وبثوا لها   كامن ما أخفوه من وجد
وزجروا الطير إلى غير ما   قلنا كذكر البان والرند
لكنني خالفت مغزاهم   ولم أقف معترك النقد
وجئت من ذاك بشيء ولم   أطل وبادرت إلى القصد
مجتنيا مدح خير الورى ما   بدار من حل من العبد
إذ راحتي فيه ومستروح   له وما لي عنه من رود
أنشدوا به والقلب مع   تصور به في النوم والشهد
أرجوا من الله على ذاك ما   جل عن الإحصاء والعد
ومثله منك فأنت الذي   تجزيل في جوائز الوفد
أرجوا على قدرتك ليس على   قدري وما قدري وما سعيد
قدري حقير يبتدي في بكم   مستمسك لشامخ الطود

وربما نعثر الفتى من … لهوه على مكان في وسعه وجهد

في ضر رجاء بيك لا أختشي … عليه ما عملت من الجهد

لا بأس من روح الإله وإن … أسرفت في الاعراض والصد

فلا تحرمني نعمة في حالة … أدعوه في قرب وفي بعد

يا رب خذ بالعفو عما مضى … وبالهدى إياك أستهدي

وبك يا رب على من بغى … ورامني بالسوء أستعدي

يا ربنا فاغفر لنا كلما … اجترح بالألسن والأيد

وعافنا واحفظ لنا ديننا … وكن لنا راحما وجد وتهد

ونجنا من كل ما نختشي … ورأف بنا في الشروق والغود

بك استعذنا فأعذ ربنا … من كل خطب مؤلم مرد

بك استجرنا فأجر جمعنا … من شر ما يعدو وما يعد

وشر كل بيئة وفتنة … تخص أو تعم بالقصد

في الدين والدنيا معا واكفنا … شرور كل طارق ونكد

واستر عيوبي كلها سيدي … وطهر القلب من الحقد

والطف بأولادي وأهلي ومن … ينتسب لي بالقرب والبعد

واختم بإيمان حياتي إذا … ما حان ما لا بد من وعد

بجاه خير العالمين ومن … سار به في الناس لا يكد

وكل مخصوص من أهل التقى … بالعلم والإخلاص والقصد

أزكى صلاة وتسليم إلى النبي — محمد وآله أهل الهدى
وصحبه وكل من بعدهم — من محسن نظرا بلا نقد
تملأ ما بين السما والثرى — من مغرب الشمس إلى السند
وتوجب البشر لنا بلقا — ربه بجنة الخلد

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

ولسيدي أبي سالم نفعنا الله به رحمه الله ورضي عنه

أزكى الصلاة مع السلام على — محمد ذي البهاء والشرف
ورضي الله عن صحابته — وذي الدين صالحي السلف

منسرح دمع وأمي كلف — يجري على خده بلا كلف
يشكي زمانا مضى ويندبه — طول الليالي بمد مع ذرف
له دوي أبدا يؤرقه — يمسي ويصبح في أسى أسف
ليس له فكرة ولا نظر — في غير ما مسه من الدنف
كذلك الحب شأن صاحبه — من ساعة ينتهي إلى التلف
ملتذع أبدا بسيم هوى — من الشموس الغواني الذي عف
وحاصل الأمر من يكن شغفا — مخالف الحب فيه يختلف
والحب في الله خير ما نلت به — فيه نفوس سمت إلى الشرف
من كان في الله قد صفا فله — عليه بالفضل أحسن الخلف
والحب دعوى ولا يصدقه — إلا اتباع المهدي بلا جنف

وليس إلا اتباع أحمد في … قولا وفعلا فإن يقف يقف
هو الرسول الذي محبته … فرض على كل ذي حجا ثقف
هو الرسول الذي مناقبه … ليس لها إن عددتها من طرف
هو الرسول الذي مواهبه … بحر خضم لكل مغترف
هو الرسول الذي لنا منه … أقر بالفضل كل معترف
هو الرسول الذي عوارفه … ما بعدها من جنى لمخترف
هو الرسول الذي مدائحه … ما فوقها حرفة لمحترف
بها احترفت فلا أرى أبدا … لغير أمداحه بمنصرف
هي الشفاء لما اشتكينا فكم … عالجت من مرض بها فشفي
هي السلاح لمن يخاف أذى … كم من عدو بها اتقى فكفي
هي الوسيلة كم بلغت بها … من المنى وانفسحت من زلف
هي التي تيسر لكل مغترب … عن البلاد والأهل للإلف
هي التجارة للفقير بلا … مال ومتسع لذي أزف
لا ينسب المطنب المطيل بها … إلى غلو ولا إلى سرف
ماذا عسى أن تقول واصفه … غاية العجز فيه أن يصف
أفي قول يكون ترجمة … لبعض أوصافه لذي النصف
مظهر كل الكمال مجمع ما … قد هاف وما قد بدا من الشرف
نور الإله الذي به ظهرت … كل العوالم منهج الصدف

الجوهر الفرد في العوالم إذ ... هو المراد والكون في الصدف
أصل النبوءة ما سواه بها ... من قبل خلق الورى بمتصف
كل النبيين من نبوءته ... قد عمهم فيه الجميع فقف
منه بدا كل ما تراه كما ... كل الحروف بدا من الألف
في كل طور يكون متصفا ... بوصف متبوع ومختلف
فما سواه بدا ولم كمشرقه ... أسماء مختلف ومؤتلف
كأنه البدر في صباحته ... لولا الذي في البدور من كلف
إن خلته البحر في مواهبه ... فالبحر يخشى عليه من نزف
أو خلته الليث في مهابته ... فالليث إن تدن منه يعتسف
ليث الكماة ومن يناضله ... تصبه بتر يديه كالهدف
أردى ببدر كماتهم فلكم ... طرح وسط القليب من جيف
النبي يا سيد الخلائق وما ... مثلك في شرف ولا طرف
ق وسورة الفتح من تدبرها ... يعلم أن صدقت في الحلف
إنا فتحنا افتتاحه إلى ... نصرا عزيزا يجز ولا تقف (قوله إنا)
إلى حيثما قرأت ترى عجبا ... في قوله بعد ذاك في الصحف
إن الذين يبايعونك في ... أيد النا كل من هنا ذا خف
كم آية ظهرت بمولده ... مثل تدلي النجوم من سقف
ق أشرق النور والسماء نشت ... ق الماء قد غدا واللهيب طفي

وارتج إيوان فارس فرقا
وصدره شق ثم عاد كما
وثم سوى ذاك آية ذكرت
بالنظم والنثر أراد لها
وجاءه جمل يطوف به
والنخل لما دعا أجاب ولوا
والشاة لما مسحها جعلت
وطلبا الغيث فاستجاب له
ما زال منذ استسقى بدعوته
حتى إذا ملّه الورى ودعا
فذهب الغيث بعد ما كاد أن
فشمل الغيث كل ناحية
وقد علا فرسا وساح به
أشبع بالصاع ما يشبع جملا
كل المحامد نال ذروتها
علم وحلم نزاهة وتقى
صبر وقار شجاعة وندا
حمد وشكر وعفة ولسد

وسقطت عدة من الشرف
ووضع الختم منتهى الكتف
في كتب العلماء كالعرف
جمعا مدا عمره ولسريف
يشكي الأذوب وقلة العلف
أبى ليفتد بالليف والسعف
حاولة بعد شدة العجف
بمائه كل هاطل وكف
سبعا تبع بوابل هطف
تقطعت به السبل بالكلف
يغشى الورى بسببه التلف
حتى علا ماؤه على النجف
فطار بحرا وكان ذا قطف
ألف وأروى المائين من رشف
أخلاقه العشر مجتنى الطرف
منزها عن مساوئ الجلف
زهدا افتقارا غنى بلا سرف
رأفته لم تزل بذي رأف

سماء خالقه بأسماء به … بر حليم مهيمن وفي
خلقه كله القرآن فما … عنه يرى أبدا بمنحرف
به هدى وشفاء لكل عناء … وللقلوب المريضة الغلف
هو الكتاب المبين المفسر له … عن الهدى والصواب من كثف
جاء به المصطفى من الله في … عشرين حولا يتلوه في صحف
موسدة المشتهى أتاه به … جبريل ذو قوة بلا ضعف
سرى به ربه لأعلى عمى … أناله ربه غاية التحف
عن البراق على قمار به … يبشر من شرف إلى شرف
علابه جبريل يرى فبه … أكرم بمرتقى ومزدلف
قربه ربه وأزلفه … ونال بذاك غاية الزلف
فكان الله وأكثر من … ذاك من الليل كان في زلف
ثم علا صاحبه يشفعه … وحوله الأنبياء كالنصف
يا صفوة الله يا مؤمل من … أشفى بأوزاره على جرف
أوثقت نفسي بها وأثقلني … فلم أطق حمله من الضعف
فهب لي جنة غنيت بها … عن سابغات الذنوب والجنف
حصني الذي ألتجي إليه فلا … داوى الرقية ولا شغف
به انتصفت من الزمان وما … أعز من قاز منه بالنصف
نطقة عفو من البديع غدا … مقصر الذنوب محكم الشرف

فلو

فلذتُ حين ألغاهُ وعلى   أنّ الزمان يكون كالشَّنِفِ
البتر منه هلا معصفرت ما   وكان من قبل ذلك فنشِف
تكرّ المحاسن من مدحها لم   تبلغ لسير القُوار والنُّصُفِ
حليتُها من بديع وصفها ما   در النحور لديه كالخزَفِ
للكاتبين الكرام أسلفها   وفي المَعاد يرد في سلف
لا زال من دأبك العناية في   ومدحكم لا يزال من عرفي
عسى بمدحها أن أقرب عن   ذا الله في بشرى وفي كنف
يا رب فاغفر لمذنب خجل   بباب خير العباد معتكف
إن أنه حدث وأخجله   إلى الصلاة عليه ينعطف
يا رب فانظر لحالي وحل   فقد صار للنائبات كالهدف
حلله رب رداء عافية   فهو بباب نداها ذا الكلف
ثم الصلاة مع السلام على   محمد ذي البهاء والشرف
أزكى صلاة بها نبوا في   جنات عدن عوالي الغرف
ورضي الله عن صحابته   وآله ثم صالحي السلف
ما دام ينشده قول مادحه   من قبلها طبت في الطلا وفي

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله فالسابق على اولياء الله ⁂

⁂ فهم ثلاث مائة فالساده

النجباء منهم سبعون ⁂ والبدلاء الاربعون

والنقباء عشرون مع اثنين ⁂ تجد كلامي صح دون مين

وسبعة فاعلم هم الاخيار ⁂ اختارهم من خلقه الجبار

واوتاده اربعة فافقا ⁂ هذا كلام صح لا امتار

والقطب يلفى فاعلم بمكة ⁂

جعله الله فيهما المبرى

تمت

وله ايضا في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه

أحمد الله على أن وفق من العطب ، والصلاة منه على أحمد النبي العربي
والسلام يتبعها فهو خير مصطحب ، اقتفيت مرادب واتقيت من كذب
حملة متممة ، محمد خير نجبة نبي ، أشرف الخلائق في منصب وفي حسب
أكرم العباد على ، ربه بلا كذب ، بل أجل مبتعث ، بالرشاد والكتب
بل أعز ذو كرم ، بل أعز منتخب ، خير من هدى ونهى ، عن عبادة النصب
مظهر الجمال بها ، قد يشير لم يعب ، مظهر الكمال بها ، في علاه من شعب
رأس كل مكرمة ، في علاه كالذنب ، مورد المحامد من ، لم يرده لم يصب
نطفة تنزه عن ، ما يعاب من عجب ، لم يساوه أحد ، في طهارة النسب
لم تدع فضائله ، مطلبا لمطلب ، إذ غدا خلاصتهم ، من خلاصة العرب
أنقذ الإله به ، خلقه من النصب ، إذ غدا الرسل لهم ، متقدا من النجب
للسما سرى فرأى ، ثم غاية العجب ، بات فيه يخترقا ، للستور والحجب
ما وراء منزله ، في الدنو من أرب ، جاوز العرش إلى ، مستو بلا تعب
لم يزغ له بصر ، والفؤاد لم يرب ، فدنا الإله به ، بلا مشبهة ولا ريب
بل رأى من آياته ، ما يجل عن لقب ، جاء بالطاعة لنا ، وهي أفضل القرب
أعظم الفواعد في ، الجبر أشهر الشهب ، كم رأى من كرم ، في سورة منقلب
صفه الأنبياء له ، في الصعود والصبب ، كلهم له استمعوا ، في الثناء والخطب
مثل ما له رجعوا ، عند شدة الرعب ، إذ تعلقوا جزعا ، من جهله بالطنب

عنه ما استطار لظى • بالزجر واللهب

يا ملاذ ذي زلل • عن هواه لم يتب

في حماك يا من يحل • من حماية النجب

يا غياث ملتجي • يا أنيس مغترب

يا شفيع أمته • أشفع اشفع توجب

وبقف بابك في • ما يروم لم يخب

والذي بكم سأل الله • إن يسل يجب

لعوائد سلفت • في عوائدها الحقب

فادخره بغبطة • فضة وعن ذهب

يا محمداه أذل • ما أخاف من وصب

لم أزل مدا عمري • لنداك ذا سغب

مدحك الشفاء لمن • لم يزد فيه عن عتب

وهو في حقيقته • كالبدور والشهب

يا محمداه أغنني • من نجيك واجتبي

لا وسيلة لهم • في الدعاء والطلب

إنما المرابح في • ما سواك ذو اللعب

وإلى الآباء به • إن نسبت فانتسب

والمديح أجمع • في سواه لم يطب

أيها الشفيع إذا • ما جثوا على الركب

يا معاذي وملجا • من وبا ومن كرب

يا رحيم منقطع • بالذنوب مكتئب

أنت كنز مفتقر • أنت سيف مستلب

إن رمتني سهامها • نصر من دعا انتصب

والذي استجار بكم • بالنوائب لم يصب

لا لمديح عندي في • رغبة ولا طلب

في المديح أرقبها • بالنجاح عن كثب

فهو خير مدخر • وهو أفضل النشب

يا محمداه فما • لي سواك بلطف بي

مدحك الشفاء لمن • لم يزد فيه عن عتب

مدحتي لمنشدها • جنة من الكرب

لا ترد دعوة من • بك مجيبا في النوب

ما لهم سواك في • رغبة وفي رهب

غير مدح سيدهم • جمعوا نجح السبب

وإلى حماه إذا • ما دعوتهم فاقترب

لا تجد عداته وعا • غير هام النسب

ليمن أحون له • مثل جاره الجنب

في مولد شرفت بالقرآن والأدب   إنني على خاتم الرسل أحمد ذو حسب
أعني الفقير دعا بالهنا أجب   أحمد الإله على ما أعطى من الذهب
أشكر الإله على ما قد بدا من الرغب   انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

وله أيضا أبي سالم رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به

صلى الإله عليك ما هبت صبا   والآل مع أصحابك الفضلاء
وعليك جل سلامه وعلى نبيهم   ما قد نوى البلبل بالخميلة
شغف الفؤاد بغادة النجلاء   قتلت حشاي بطعنة النجلا
ويبسم كالبرق أو كمهند   عضب قريب العهد بالإنضا
وقامة مثل القضيب ووجنة   تغشى العيون إذا بدت بضيا
تغري الجفون إذا يحيد رصد عنه   بلا عجب من التخذير والإغراء
ولقد نوكيد فوق صباها بأن   لا ننصرف عن ودنا عيلاء
لما أتيت وداعها متبرجا   خرجت تمشي بحلة خضراء
بطلعتها بدها شبه بما بدت   شمس الظهيرة في سماء نما
ناديتها هل من وصال يرتجى   لمتيم ألقى حشا لدى الخلفا
قالت بتلك مطامع قد قطعت   من دونها الأكباد بالأمعا
بقيت متحيرا بعد فراق من أحببته   متخيل تحميه التكلا

سلبت جميع مضرة بصدودها
فلقد شربت وداءها ومزجتها
ولها ولوع في فؤادي كلما
بالله أنشدوا من فتنت بهجره
ماذا أصابه من غرام أحبة
لو يسمعون شكايتي شكوتها
لكنهم قد طاب حتفي عندهم
بالله واستشفوا حشاشة مذنب
ماذا لقيت من الهوى وهوانه
فلكم سترت مغالة هجرية
صونا لحب قد تزايد عنده
حتى رأيت صدودها متزايدا
أضربت صفحا عن هوى لا أجتني
فصرفت عزمي وابتدأت لخير من
سن الوجود ومنبع الجود الذي
أعني النبي الهاشمي محمدا
من خصه رب العباد بوهبه

فتركت دهر الحزن والبلوا
بدمي كمزج الماء بالصهبا
زمنت الشكوى أنسابا في الحشا
وبعدها هل رثى لبكاء
جعلوا البلا موكلا بهنا
قد نالني من ذله وشقا
ورضوا بقتلي في الهوى وفنا
جدوا على مضناكم بشفا
ماذا أصابه من جوى وبلا
ولكم صبرت لنا ملو بعدا
هجري ولذ لهم استلابي ما
والقلب طاب لهم لقى عنا
من دونه مرا سوى الآلا
نوال الحبيب هذه جوفا
عطا الخلائق أكرم الشفعا
خير العباد إمام أهل السماء
وكلامه والعلة الشفا

من نوره خلق العظيم عرشه … سقف الجنان مظل أهل نجا
والبدر من كذا الجنان لاجله … والهاويات بعيدة الأرجا
قولوا جميل في الكون مثل **محمد** … ذي كرامة وسماحة وسخا
به توسل آدم لما جنى … نسيا فأهبطه من النعما
فعفى إله الخلق لاجل من … جاز المكارم سيد العقلا
وعد الله متمسكا بجماله … فنجى وذو حبل من الغرقا
ولاجله نار الخليل بنفسه لنت … بردا وعاد لهيبها كضنا
وكذاك إسماعيل لما ناله … عطش به أشفى على الثوى لا
وبجاهه نادى يعقوب ناد ربه … فأتاه يوسف بعد طول عمى
وبه على فرعون موسى قد دعا … بالغرق لما جد في الاعتوا
وبجاهه أيوب نادى مسه … ضر وإنك أرحم الرحما
وبجاهه داود نادى ربه … متوسلا متضرعا بيكا
وكذا ابنه إذ زال عنه سلطانه … **محمد** أعطاه كل منا
إذ قال في الدنيا إليك بأسرها … فامنن أو امسكها فذا عطا
ولاجله عيسى ابن مريم قد غدا … يشفي ذوي العاهات والضرا
ما زال نور **المصطفى** متنقلا … في أكرم الأرحام والآبا
حتى إذا ما جاء وقت ظهوره … أداه عبد الله للزهرا
فغدت به تختال زهرا بالهنا … لعزتها منتها بغير شفا

فرأت لدى حمل النبي فخمها
ما كابدت لدواه قط وما شكت
قد مات عبد الله حاملة به
مقطوع سره أتى متكحلا
فتلألأت أنواره حتى رءا
أبدان بصرى والنجوم فما ثرت
وانهد إيوان ابن هرمز وانخسف
وكذا بحيرة ساوة مياهها
خمدت ونجم السعد زاد ضياؤه
وكذا الهواتف بالعجائب أخبرت
وكذا الكهان هبا والأحبار
وكذا سلمان الذي قد بشر من
بان إلى أهل الكتاب بعد له
قرأه إبن مريم من عيضة
وكذا رضعة حليمة قد رأت له
حتى استتم رضاعه رجعت به
قالت ألا منه لتتركه لها
بعثت به لتفوز منه فبينما
ما لم ترى امرأة من النفسا
ما تشتكي النفساء من برحا
وأتت به في ليلة بيضا
مختوم رافع طرفه لسما
حظرت من ملائكة العليا
رجما لأهل الزيغ والفحشا
شرفاته صرعى على الغبرا
نشفت ونار الفرس قد طفئا
وبدت معالم دولة الشعرا
وكذلك الكهان بالأنبا
شدوا الرحيل لطيبة الحسنا
دين المجوس وحاضر البيدا
بعض على بعض إلى أنتها
تغدا نحو إمام الأصفيا
آيات صدق باهرات علا
منتزعا ينمو إلى نما
إني خشيت عليه مزوبا
هو جا التريو ما من الرعا

رفعها

إذ جاءه ملك بشق فؤاده … وأزال حظ النفس والحسدا
فرأت حليمة ما رأت من أمره … فتخوفت وأتت به برحا
تركته في حفظ الإله وجده … يكفيه كل كريهة وبلا
حتى توفي صار بعد لعمه … يحميه ممن رامه بسوا
دهرا طويلا ما يزن بريبة … حتى أتاه الوحي جهرا
فأتاه قال أنذر عشيرتك التي … قربت وناديهم لنيل منا
يدعاهم جهرا إلى أن يعبدوا … ربا ويختلع من الشرك هبا
فأبوا وقالوا شاعر متقول … ردوا عليه بحجة عميا
فأتاهم بكتاب صدق معجز … بسماعه ذهلت حجا الفصحا
فبسورة من مثله طلبوا بها … فدرت لذلك ألسن البلغا
ما زال يقرعهم به حتى اهتدى … بدعائه قوم من الفضلاء
ولقد تشرفوا بالسبق كل فضيلة … بلغوا المنى في بيعهم وشرا
وللأهل نصرهم له وجهادهم … بخصاصة رجعوا من الخلفا
ولقد تكثر أجرهم فينا لهم … خير منوط ذكره ببقا
شكروا بأنعم ربهم ولذا فهم … عرفوا وجوعا ذاك ثم جزا
هم أخرجوا لطيبة بأهلها … أهدى جميل تحية وثنا
آووا الرسول وحزبه أولي التقى … وتقربوا من دونه بفنا
وبفضائل المختار أغنيت كل من … رام الوصول لمعا عن رياء با

من ذا يحاول حصرها ولقد حبى
عرج الحبيب به الى ارج السماء
فرقى به حتى انتهى لمكانة
يتخلف الروح الامين وقال يا
فتقدم الهاد بنور امامه
فهناك ثلة وعاين ربه
فرءا الجنان وقد تنعم اهلها
وما بها من مراكب ومناكح
ورءا الجحيم وما اعدت لاهلها
وتذللوا وتململوا بجماعة
فاتى لمكة والعيون هواجع
وكذاك في الاسراء اعجب آية
فاتى لبيت القدس وهي بعيدة
وأتى لمكة ليلة متنسما
وكذاك في اخبار هجرته التي
لما اختفى في غار ثور عنده
باتت اليه حمام وحش وانثنت
نسجت لديه العنكبوت براقعا

بفضيلة المعراج والاسرا
بمعانق ام جميع الانبيا
ما حازها احد من الكرما
خير الورى اذهب ذاك حرمنا
حتى دنا من حبنا بلغا
وحباه كل فضيلة وسنا
باكل ومشارب ونقا
وبها القصور فسيحة البنا
من ضيقة وحصرها وشقا
وقضاضة وجفاء
لم يستلبها الصبح طيب كرا
بالبيت قد صلى صلاة عشا
فرءا بها جمعا من الفضلا
فثنى البراق بسرعة الخطا
هي نصرته على الاعداء
الصديق ثاني اثنين يوم خفا
غشا لديه لهم يع كل مستترا
مستترا به لا اكرم العقلا

فأتى سراقة طالبا بأخذه … فجعلت له فرسه من الهدا
وأبى الإله فساخ رجل حصانه … فدعا له خير الورى بدعا
كشف الإله بذاك عنه كروبه … من بعد أن ولى من الهلكا
فمضوا ولم يقفوا مريعا بعده … والله يكلأه أتم كلا
وأتوا على قوم فقالوا عندهم … فأتوا بشاة عندهم عجفا
فمسح النبي بها فأرون جمعهم … من بعد أن كانت من الضعفا
فغدوا سراعا واحلين لطيبة … حتى أناخ رحله بقبا
فبنا هنالك مسجدا وأساسه … تقوى الإله أسس كل بنا
فمعنا إليهم جميع سرورهم … مختصين بطيبة العليا
ومن العجائب أن بدرا شق في … عهد النبي وأنه معلنة را
والجذع حن كذا الطعام مسبح … في كفه وجامع الحصبا
وشكا البعير إليه قلة علفه … وتراد في الأشغال والبلوا
وكذاك تمرة جابر بدعا … أوفى بها ما كان للغرما
وعلى عشيرته قد دعا بأذا فه … حتى الفصلات عمنع الزرقا
ورمى العدو بيوم بدر رمية … أعمى بها أبصار كل مرا
وكذاك يوم حنين إذ برضيه … فهلكت عيونهم من الأقذا
والما من كفيه فاض تا فه … من عنصر أكرم به من ما
حتى توضى منه الفا كلهم … شربوا ونصفا الالف وللدنا

٦

وكذاك استشفع وقد فطع الورى
سعا انشح فما عمت حتى دعا
في يوم بذرنا فبعض عصابه
فيفيض عدته إلى زمر الرضى
وكذاك يوم الحشر يأتي ساجدا
فيقول يا خير الورى اسئل كلما
فيقول أسألك الشفاعة في الورى
شفاعا يعمهم والخلايق كلهم
والرسل والشهداء تحت لوايه
يا رب فارزقني شفاعة النبي
إني إذا أكرب الله أقول يا
لني في جنا بعا لوعة وكجية
حاشا تا تتركني وإني عبدكم
فلانت أكرم من رجوت إذا عرى
ماضاع قد من استغاث بجوده
بجاهه وصحابه وبالهم
يا رب خذ بيدي ومن بتوبة
وعلى الصراط المستقيم توفني

وأنته كل صحابته فضلا
دعا فصحا السما بدعايه بوقا
يدعا له فيفوز بالنصا
عثمان ثم ننفض بكل عطا
لله يلهمه جميل ثنا
نعني فتعطي اليوم منه عطا
كلا فبات بهم لفضل فضا
ود والوانهم من السعدا
وجميع آل نبيا والعلما
من ناهالهم يحشر يوم بقا
خير الورى فالتسمع لندا
انقضى حتى يصحم صفا
وخديم أهل البيت والشرفا
خلطت واراف بي من أهلها
يولي المنا في غدوة وصا
واليه أصرف مدحتي وثنا
ولدا هذا العبد حديد وا
واجعل بطينة منبتي وفنا

تمت

بجوار فخر الهاشمي محمد
واقطع أكف الظالمين جميعهم
وكذا أهل الإخوان مني برحمة
وارحم عصاة المسلمين جميعهم
ولوالدي اغفر وكل أحبتي
مالي إليك سوى النبي وسيلة
وحبيبه الصديق أفضل من مشى
وبجاه الامطار مفني من طغا
وبكاتب القرآن عثمان التقي
وأخيه باب العلم نخبة أهله
وبعمه العباس ثم بحمزة
وبسائر الغر الكرام اللذ
وحماته وكماته أنصاره
وبمجيئهم وبجمعهم أدعوك يا
وهشاك نحو من أتانا منه بسلة
بجزيل خير الله يستطيع ثوابه
وإليه أضرع أن يسلم نيتي
بعليائه خير الأنام قبولها

حيث المصر في تشا نجما
عني بإنك فاهم أعظما
ونوالهم بأكرم الكرما
واحشرهم في زمرة الشفعا
في الله والأصحاب والقربا
هو محمد نبي هو عدني ورجا
بعد النبي وأول الخلفا
عمر الشهيد وأول الأمرا
صهر الرسول وسيد الفقرا
ليث الحروب غضنفر الهيجا
أسد الإله وسيد الشهدا
طهرنا من عيب ومن فحشا
الظاهرين عداته بقنا
رب الورى عجل قبول دعا
بحبيبك الهادي سنا الكربا
في الشعر حلت منزل العوا
في نظم هذا المدح مرديا
وأنا أجيزها بكل ثنا

صلى الإله عليك ما هبت صبا ... والآل مع أصحابك الفضلا
عليك جل سلامه وعليهم ... ما افتض ثوب الليل بالضيا
فهنا انتهى قولي ومدح المصطفى ... لا ينقضي أبدا إلى أن تنتهي

قال رحمه الله ورضي عنه ونفعنا ببركاته هذه القصيدة أول ما قلت من القصايد وكان نظمها في أواخر سنة سبع وخمسين والف وكتب عليها هذه الابيات معشر اولاد الشيخ

صحابني الادباء لا تنكروا ... قد ابدى معذرة بادية
عذر لدى العشير في فريد ... اتشبه ارض الله بالبداية
ما عود الشعر سليقته ... كرها التت بعده بادية
للغير يروه وفد عليه ... فذما عليه الحجة البادية

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وله أيضا لا زال بسدم رحمه الله تعالى

صلى عليك الله يا من أمره ... في الكون ممتثل بغير عناد
طال بين طولكم تزداد ... ونعمه من صبر والمعمت وداد
وركبت من الجود بسبح الظا ... في مهامه وبكوه وسهاد
فطفقت أنظر هل أعاين مخبرا ... عن أهلها يشفي غليل فؤاد

تمم

بيقين بين مدامعي وجوانحي
وخلالك بين تقدمي وتأخري
وبينا من نفسي فلم أر أخلصا
محمود كل الخلق أحمد حامد
هاد الورى لصلاحهم وفسادهم
وشفيعهم في حشرهم وملاذهم
وطراز ملك الله منبع سره
عرش الأنام غياث كل موحد
بدر التمام إمام كل مقرب
شمس الرسالة مطلع النور الذي
سر الوجود فقد بدا بسيرا به
الواحد الفرد المنير إذا بدا
عين الجمال وغاية المطلوب صح
ذو الفضائل والمناقب حازها
وأم الشجاعة والفحولة أجمعوا
نيلة الوسيلة والفضيلة كلما
وهو الشفيع حين يشفع ساجدا
لم أي محامد فحث له

متقلب بين الغضا والواد
حيران ما إن اهتدى لرشاد
إلا التعلق بالنبي الهاد
لإلهه ومحمد حماد
لنجاحهم ومبشر كل سواد
في نشرهم وجمالهم في الناد
في خلقه وصلاح كل فساد
مبدي العلوم مبيد كل عناد
عند الإله وقدوة العباد
عم الجموع وسابق الأهاد
في سر طور الجمع والأفراد
متلونا بمراتب الأعداد
محبب الخليل وبغية الرواد
حاز المراتب فاق كل مراد
عن روحها فاقتادها بقياد
وله مقام الحمد والإسعاد
لله عند تقطع الأكباد
وقلوب كل الخلق في إنكاد

هذا هو الفخر المبين وغاية   العز الأثيل لسيد الأسياد
خضعت جميع الرسل تحت لوائه   إن الخضوع له لأعز عماد
أسرى به وهو السري المهتدي   ليناله التمكين في الإرشاد
نحو المناهل كلها حتى ارتوى   من منهل فيه شفاء الصادي
خرق الصفوف وجاوز الحجب التي   ما جازها أحد من الأفراد
شهد الجمال الحق تلك فضيلة   ما نالها أحد من الاشهاد
ولذاك ردده الكليم تنعما   بجماله المرداد في الترداد
أوحى إليه الله ما أوحى فلا   تسأل فللإبهام سر باد
وقد انتمى للمنتهى ثم استوى   للمستوى فدنا فنودي ادِ
كم آية قد نال في إسرائه   وكرامة لم تحص بالتعداد
أسرى وعاد مقربا في ليلة   ما كان في التأويب والتسآد
يا خاتم الرسل الكرام وخاتم   المجد الأثيل وخاتم الأجواد
يا مذهب الأظلال والأظلام إذ   لاحت سواطع نوره الوقاد
يا مظهر الإشراق بعد خفائه   يا مقصي الأغواء والإلحاد
يا أجود الخلق الذي إنني   بالباب مرتقب لفيض أياد
يا مشفع الثقلين عمدا مرتجى   لحماية تصمي العدى والعاد
من ذا سواك إذا الفوارس أحجمت   يوم الوغى من سطا الآساد
يا سيد الكونين مدحك عدتي   في شدتي ورخائي وعماد

في

إني أضام وإنني متمسك ـــ به
إني استجرت به فكيف أراع
أو نابني أمر فمن عنه مباد را
أو ذا صحابا ساجلوني عند ما
أو غرت منهم في مشاركتي لما
لا غرو أن يرضى عليها صبابة
حسبي بمدحك حرفة أدعى بها
أو بعض عترته ويروى مدحتي
ألقى منتبها وأهدى فايما
موجبة في السلم وهو كجنتي
صلى عليك الله يا من جوده
صلى عليك الله يا من مجده
صلى عليك الله يا من عزه
صلى عليك الله يا من نصره
صلى عليك الله يا من أمره
صلى عليك الله يا من قهره
وأجل تسليم الإله عليك يا
من ذا سواك من الخلائق مقصد

من ذاك بالأسباب والأوتاد
من دينا بالإبراق والإرعاد
ألغاه بلا نشاء والإنشاد
دمنت المدح بطارفي وتلادي
أنه واقفه أو روا بذاك زناد
ممويش لواعج الأكباد
ما بين حاضر أهلها والباد
عنبر وأنفله بلا إسناد
وأعده للحشر خير زاد
حربا أصول به على الأجناد
قد صار في الأغوار والإنجاد
يروي بكل مجادة الأمجاد
بالله لا بالمال والأجناد
ملك بحد الرمح يوم جلاد
في الكون مشتمل بغير عناد
وفراته وبحر بلاد
من نشره يروى بقرب العباد
لعلاه بالتسليم نطقي جاد

يا رب أنس غربتي في مضجعي ... صار التراب به أعز وسادي
يا رب كن لي يوم لا يغني امرؤا ... عن والدي شيئا ولا أولادي
يا رب وفقني لما ترضى به ... عني هنا وهناك يوم ميعادي
فإليك بالشكوى مددنا يدا ولا ... تردد يدا مدت إليك تنادي
يا ربنا إنا لشكر ما به ... أوليتنا وأنلت من إرفاد
ألبستنا هذا القطر ملبس نعمة ... وخلعت عنه ملابس الأحواد
ومددت كل الخلق منك برحمة ... وأعشتهم بترادف الأمداد
أبدلتنا خوفا بأمن لم يزل ... يجدي لأعيننا لغير فرادي
سدد أئمتنا وأصلح رأيهم ... وأنلهم عزا مع الآباد
واعطف على أمورنا في دينهم ... واعصم رعايتنا من الإفساد
وانصر خليفتنا وعظم قدره ... وأعنه في الإصدار والإيراد
واملأ جوانحنا بحب إمامنا ... شيخ المشايخ منهل الوراد
مولاي عبد القادر الأسمى الذي ... أحيا طريق السادة الزهاد
وامنحه قرة عينه بنفسه ... والأهل والأولاد والأحفاد
يا رب كن به أسير الذنب من ... أبدى الذنوب فما له من فادي
وأنر سبيلا بربنا به واهد لنا ... في جنة الغفران خير مهاد
صل وسلم ربنا وإلهنا ... أبدا على من جل عن أنداد
خير المحافل تاج رسل الله من ... نفني معالجه بجود مرادي

وعلى جميع الصحب أرباب الندى | وآله وأولي علاء والأجداد
ما دام يتلو ذكره ومديحه | بين الحشا في ليلة الميلاد
أكرم به عيدا أتى من أحمدا | فيه شرقت بمشرق الأعياد

انتهى بحمد الله وحسن عونه

ولد أيضا رضي الله عنه وأرضاه

ألا أو من الأحزان شاف | لذي ألم على الهلاك شاف
ألا ذو نجدة وسداد رأي | ومن ذا ثم يكرم في الإله هاف
ألا عطف من الرحمان هام | ألا حزن لمضنى الخرق راف
ألا باك ينوح معي على ما | نقضنا وليتني في العهد واف
وقد سبرنا الدهر كله | فما عيش من الأكدار صاف
فمن مؤمل يرجوا أمورا | فتلحمه منيته الزعاف
أتذكر إذ ذلك مناخ هند | وهذا منزل الأحباب عاف
وتسهر كالباك من هموم | وحبك مستريح القلب غاف
ولم نعق الغداف بهجر ليلى | فأقبح ما أرى نعق الغداف
وقد قرب الرحيل وعز مني | علقت به وصال أو تجاف
تعلك الأماني كاذبات | ووسم ذوي المحبة غير خاف
تجود بالتذكر كل حين | وتذأب في نفار وانحراف
أشد من تذكرها جنون | وعاودنا بتأسير وانصراف

فأفضل ما سلونا به حبا   بعاد أو تسيل بالفواق
بإن أقسمت في الأحشاء بوجد   تجد السير واعتزل الاثاق
على عوص من قمة ذي وجا   على النسيار في قطع البياق
لإذا اشتفع الهجير تشعد شعا   ذوي الطلوم من إبل عجاق
بدا نشر الهموم ووصل خيل   ثلاثي وحاله وهزا الاشاق
وحد رأينها سحري يوما   إليك كما حننا على خلاق
فقال في عمل عزمت على أموره   تجنبني سوى سبل العقاق
ونار حتم خلق الله طرا   ومن برد الجمال عليه ضاق
وحج البيت معو اصل قدرا   وأعظم من يمونا ذو الشقاق
فما الله من بيت سواه   ونسبته لرب الخلق كاق
بناه أبو الذبيح وقال ربي   أنل سكانه رزق الكفاق
وأول ثبته منه تراهاه   تعالى شفيع هم الخلق فاق
ومبطله وبغي أهل الشرك قدما   وعزنا بل وعلا أساق
وأركبهم وما ركبوا العز   على عبق الهوان بلا إكاق
سوى من زال عنه عطاء تنتكى   ومن ليسير هم الخلق فاق
كأصحاب السعينة إذ أتاهم   وألف بينهم أي ائتلاق
بهم نصر الاله لدى الدين حتى   أقرته العدا أي اعتراق
بهم يكفون شر الأعادي   وكل أذى بأسياف رعاق

بها قطعوا زرود وشر بني معدي ... فيا بعد الزرود وشر من القطاف
تمازج حبهم بدمي ولحمي ... وقد بلغت مودتهم شغافي
فقد ملأوا البرايا قسطا وعدلا ... وقد ملأوا الجبال مع الشعاف
فيا رب العباد ويا ملاذي ... ويا من عز عن نوب الخلق عاف
أنا المطرود قد أثقلت ظهري ... وطال على المخالفة اعتكافي
فها قلبي على البلوى حزين ... فعاف العبد يا نعم المعافي
فيا محمد ويا شفيعي ... بهت وقد ضعفت يدي عطافي
فما أرجو سواك وأنت حاشا ... تخيب من جنابكم قوافي
فمالي ما أمت به إليكم ... سوى أني لجاهك في انعطاف
عسى سحب الكريم تسح يوما ... فيمحو الكرب عني في انكشاف
وهبني قد أسأت ألم تكونوا ... كراما كان عودكم اليوم خاف
بأنعام فقبح الفعل تجزي ... بأجزال العطا نعم المكافي
صلى الله ما حنت حمام ... وما لاح صباح للإظلام ناف
بأحمد يا أجل الخلق قدرا ... ويا راق من الأخيار شاف

انتهى بحمد الله وحسن عونه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ولله در القايل حيث من مقامات الحريري

لحوت البلاد مع المتربة :: احب الي من السماء الرتبة

للان الولات لهم نبوة :: ومعتبة يا لهما معتبة

وعاليهم من ريب الضيع :: ولام يشبع ما ارتبة

فلا يخدعنك لموع السراب :: ولا تلغ امرأ اذا ما اشتبه

فكم حالم سره حلمه :: وادركه الروع لما انتبه

انتهى وبه ايضا لصاحب المقامات

ثم جعلنا نسمع صبة ارصبكيها :: فلا [illegible] مجموع بلعظ الكلام

افعل لمعلومك كل مستقرة :: واسع لمعادنا قبل حكم معادك

وقل الجماع ما استقعت بانه ماء الحيوة يصرف في الارحام [illegible]

وقال سلمه ايضا تغمده الله برحمته واسكنه فسيح الجنة المراضع

صلاة وازكى سلام مدى ابيض … على شفيع البرايا نذوم منه ومني

مضارع دمع عيني تصوبا هتان مزني … وخلق الشجو قلبي وخالق الصبر عني

وقال من لام جهلا داعي الفناء اطعني … ومال بالعنف صبرا فعلقت بالرفق مني

ضاع عمري بأدمتي بداي بالفرع سني … وكم اقلت دعلني ذخارها اللهو فطني

ولم اخالف مراعي معايبي ان دعني … ولم اتبا صلاة فامس فبيح ما كان مني

وان اتب بعض يوم فلست طهر المجاني … وان ارم فخذ عزمي الى المعدى بالتهاني

نكصت عما قريبا وهابا في دار الظني … فليتني كنت نسيا وامني لم تلد في

اضعت اهم وتمها بفعل ما ليس يعني … فلم اطع فيه ربي ولم ادع ما يعنيني

ولم تقضي شبابي مضيعا في التماني … وقد علاني مشيبي وما تركت التماني

وليس لي مستغاث يكون في النوه امني … الا الرسول الذي ما سواه عنه يغني

محمد هو خير الورى شافع وهو حصني … وهو ولي بل ملاذ لكل خطب وعوني

محمد خير داع يطاع في كل شأن … محمد خير هاد لحضرة الحق مدني

محمد من رجاه يغني ويفني … محمد خير ساع يخب في العرو تمشي

وخير داع لخير اقام بالتبيين … وخير من طاف سبعا لدى ماء الحرم وركن

وكم له الله لما غدا الى خير بعد نوه … ملاذ كل البرايا ومنتهى كل حسن

ومعقل في البلايا وملجا وهو ركني … هو الشفيع المرجا لكل انس وجن

إذا نحل رقيبا ، ومن القضب ينثني
يريحهم من دون قوة ، ليسكنوا السر ليس
وليتني كنت ثمة ، له فيا فوز فني
فذاك أعظم شأنه ، وبه قرت عيني
فيا آل من مانا أمنا ، بها بالأشوب حزني
وكم له من أياد ، بكل سهل وحزن
وجوده كان أطلا ، لكل علم لدني
وكفه ماء ولبنا ، ثياب خز وقطن
وبأسه لا ذمته ، عداه طرا يجنني
نصرت بالرعب شهرا ، أمامك القوم يفنني
وكمه كل ذنبا ، وإن عظيما كبنني
حبوا وأعطوا وأقنوا ، بعبد عفو ومني
وسل بعده كما انا ، فنوا بضرب وطعن
فكلهم في دماء ، كان لهم أي طحن
وشن غارته بي ، جهادهم أي شن
فما نجوا في جبال ، ولا على ظهر سفن
بقوا فوا في البرار ، كمثل منفوش عهن
كذاك حتى استجابوا ، ينزكيهم كل شين

فلا شفيع مرتجاه ، سواه في الزمن يغني
فليتني كنت جارا ، له بجنات عدن
وليتني بعد هذا ، لطيبة كان كوني
وكنت ما دمت حيا ، بها وفي حال دفني
يذاد عنها وتشفى ، لطيبها كل نتن
وكم له من علوم ، تنمو وإدراك ذهني
به اقتدى كل حبر ، وشغفوا أكل فن
ووجهه ماء وبدرا ، أضاء ما بين جفني
وربعه في الأماعاد ، بكاد بردة وبضني
وحلقه عم من قد ، جنا بعقد وضغن
فعند سل يوم فتح ، لمكة كل قرن
فذا هو الجود لا من ، يجود من بعد ظن
ويوم الأحزاب تلاه ، وسلهم في حنين
وعنهم قد رماه ، بذلة بعد صون
فما رأى الكهل منهم ، لدى شباب وسن
تمزقوا منه خوفا ، كمثل تمزيو سن
فطهروا من علمهم ، تبا نما بطن مجني
آمنوا واستمسكوا بالحق في كل وطن

وصرفا

وصفوا بكتاب من بهم دون مين
فليس به مقال لذي مقال وطعن
كلام رب البرايا ومذهب كل ديني
تقلده الخلق فيه بميل لظهر البطن
فلم يأت منه إلا كمثل بحر بحفن
ومن يدع حمله وحسبه شر غبن
محمد عن فؤاد به اغتدى كل غبن
محمد ذو المراتب وسيد العالمين
وقد أتاه حقا فضائلهم ذي عجب
دنا دنو اصطفاء لعبده دون أين
وفي الحشا رغم ملحد بيانا ما ثم يغني
فلا تسل عنه يا من رمي بجحد سر وظني
وعافني قبل موتي وسعدي واعف عني
فأنت يا رب حسبي وأنت سؤلي أجرني
من السوء يا إلهي وسيدي لا تكلني
وحط عني ذنوبا حملتها فوق متني
كفيت بالله ربي شرار انس وجني
وحاسد ملأت غيظا بكفره أن يطفني

فليس لبشر به ارتياب ولا نقص لحن
فلا يضاهى بشعر ولا يعادى بوزن
فيه من كل خير ونعمة كل لون
يجول بالفكر فيه ويجتليه بأذن
هو الحبيب الذي من جفاه يرمى بلعن
فما له من شبيه به كل أرض ومدن
وكل ما حار أمره كل قضاء لديني
سرى به الله حتى لقاب يدنو فيدني
بلا مكان وكيف ولا انفصال وبين
كما أتى باسمه بلفظه عنه بكن
فإنه قال يوما أنا حبيب سر وبين
فيا إله الهدى قلبي وفي ضعفي ومحن
فإني ذو عيوب وذو داء وإني
من العواد ودهري وأهله أهل فتن
يجور حظا لأجلي ومن عدو أعدني
ولشر من قد رماني بمكره لا تذقني
وكل باغ وجان علي بالظلم يجني
وجاني ذي الظلم فاعف عنه برغمي

أعوذ بالله مما جنا ضعفي ووهني ، ومن جميع الرزايا ، ومن وباء وطعني ،

ومن هموم غشوم ، يروم هتك الصون ، إليك ألجأنا ظلمه ، أعزني لا تهني ،

وإذ بعثت إليك ربي ، رفعتي لا تضعني ، أو تسلمني من عذابي ، جهارا لا تسلمني ،

بجد بما أنت أهل له ولا تخيبني ، وفك إسري وخذ لي ، وأصلح الله شأني ،

آمين آمين العلا ، آمين يا رب زدني ، وهب جنينا المعاصي ، وهب وهبني وهبني .

الشاري وإني ، عبيدك الله فدني ، صلاة ربي وأزكى ، سلامه دائمين ،

على شفيع البرايا ، تدوم متدومني ، كذا على الأطهار ، وصحبه دون بمومن ،

وتابعهم جميعا ، بكل قرن وقرني ، تدوم ما زار مدح ، لأحمد كل زين ،

وما غاد ماء مزن ، مضا وعامع جفني ، وتختم القول مني ، بها إذا حان حيني ،

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

وله أيضا الإمام رحمة الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وبعلومه آمين

صلى عليه الله ما أقمرت ، زوارة لربعه الأربعا

والآل والأصحاب ما أثمرت ، مزهرة أملودها اينعا

يا لائمي في الحب لم أودعا ، من بعد مشغله الحب قد أودعا

إن كنت لا تقبل عذري في ، ما أدعي إنني لم أسمعا

هل لك في أمر أراه إذا ، قبلته لك ولي مقنعا

إن تكل الأمر إلى منصف ، ينظر فيه نظرا أوسعا

نسأله عن عاشق وامق ، هل ينبغي باللوم أن يقذعا

ألا إذا أحبّ من لم يكن … أهلًا فهذا الذي من ليس يفرعا
أمّا إذا أحبّ من فضله غدا … لكلّ فضل باهر موضعا
فذاك بالمدح جدير كمن … أحبّ من نرجو لأن يشفعا
خير عباد الله طرًّا ومن … به تجيب الله عبدًا دعا
محمد من لم يزل مدحه … يذهب عنا الشقا المفزعا
يا من رأى في حبه ما أرى … دونك فلذ بنبي المرتعا
فهو دليل للخصم ليس للخصم أن … يطمعن في فحواه أو يدفعا
وقوله جل فإن كنتم … تحبون الله كفى مقنعا
هل بعد حب الله للعبد من … مزية يسعى لها من سعى
واصطفاه اتباع خير الورى … والفوز في الحشر لأن يشفعا
والحب من دون اتباع له … يرده عقل وشرع معا
عكسه أيضا فعال غدا … يرض على الصحب أن يتبعا
واشهد الله وأوعده … وهو الحفيظ للذي استودعا
بأنني أحببته تابعا … جهدي له فيما إليه دعا
مستشفعا ومستجيرا به … تجيرني من العدا أشنعا
أني بظام من غدا جاره … أفضل من ذمة فمرعا
يا رب يا مولاي يا سيدي … جئتنا بالمختار مستشفعا
إمام الرسل فأطمعه … رسولك الصادق فيما ادعى

شرفته قدرا وأعطيته … منك المقام الأسعد الأرفعا
فهو الوسيلة إلى ربه … ووصلة الخايف أن يقطعا
لجاهه مستغيثا أتى … بسره لبابه مستطمعا
سر الوجود منبع الجود إن … غاض الورى وأكرم به منبعا
يا كاشفا للكرب يا دافعا … للضيم من لم يجد مدفعا
بشرى لأمته ما أملوا … في الله إن صرت لهم مشفعا
يقبضهم كل العباد إذا … نصبت حوضا واسعا مترعا
تذود الأمة يا بؤس من … قد ذيد عنه مطردا مفزعا
أحلى من الشهد مزاج فقد … ليس يخاف ظمأ موجعا
لك الشفاعة التي وقعت … من كل أهل الموقف الموقعا
أحجم عنها الرسل طرا فلم … يجد إليها أحد مطمعا
منزلة لا ينبغي لسوى … هذا النبي حيث ما أوضعا
قد سعة الخلق بها مرة … وسع منه أمته أربعا
ولم أرد لبابه حصر ما … يعجز عنه العد أن جمعا
لأنه في مراتب الكرب قد … نزعت بالعدل لها منزعا
دنيا وأخرى ظاهرا باطنا … إذ جعلوا أشنها مطمعا
هذا هو الفضل الذي قد غدا … للخلق طرا مبصرا مسمعا
يا خاتم الرسل وخاتمهم … لما أراد الله أن يطبعا

يا أولا

يا أولا خلقا وباد آخرا
قد حزت كلتا الرتبتين لذا
يا مبدأ الكون وعنصرا
بكل نور يستنار به
يكاد زيتهما يضيء ولو لم
نور الخلق جميعا به
وشاهدا في قصة وقعت
ما أمر الفلك صاحبه
ثم أتت في حمله ظاهرة
وبعد ما ولد في مكة
ثم عجب قد شهدت أمه
مثل النجوم إذ تدلت وإذ
كذلك رؤيا الموبذان وما
وعنها من جمع قد غدا
كادت تفوت الحصر يجمعها
أن جميع الخير حقا له
لله فضل باهر قد بدا
إذ ولد النعمان بالبر قد

بعثا وبأنوار النهى الانصعا
صرت لما بينهما مرجعا
يا أول النور الذي أبدعا
من نورك الأول قد فرعا
تمسسه نار قبل أن يسطعا
ما ورثوا منه ولا الإصبعا
في شق صدر الذي أجمعا
من بعد ذاك الشق أن يضعا
ودفعه وقبل أن يوضعا
وعند ما قد كان مسترضعا
لمثل ما استبانت نوره اللامعا
على بني كسرى منظرا مفظعا
قال سطيح عند ما ودعا
منهلها المروي مشرعا
قولا على تصديقه مجمعا
قوله خالفه أجمعا
صحة الحق بنبي ما انقطعا
أزال عن مبسمه البرقعا

حتى غدا مبينا واضحا ... لا يجد الحق عنه الرد مدفعا

وبعثت شمس الهدى بعد ما ... قد نزعت صبحة الحق برقعا

لكن بفضل الله أبقى لنا ... ذكرا حكيما مرشدا ممتعا

فيه هدى للناس يهدى به ... من اتقى والرشد قد أزمعا

فنسأل الله الوفاء به ... وذهاب عمر اعهده ضيعا

ثم تقرب بشير لده ... قربه بفضله إذ دعا

عناية منه بنا إذ غدا ... طب الرسول طبنا المنجعا

يا أكرم الخلق ويا أشرفا ... الرسل الذي غيرتها لن أضرعا

عار علي بعد ما كنت لي ... جاه لغير الله أن أخشعا

من الذي للبعض من بعض ما ... صنعته بقدر أن يصنعا

تعفو وتنفي وتجبر كما ... تحمي وتروي وتجيب الدعا

إذا سألت الله أعطى وإن ... شفعت كنت خير من شفعا

دونك يا خير الورى ناعما ... للخلق مع نعيه أشرعا

فلا ودد له في خبره كنعه ... واجعل له ملجأه مصرعا

حتى تفي ببان الفتوه ... عينا بكف من نعيمه أدمعا

فما لنا من نرتجيه سوى ... ذاك إذا [illegible] الواسع الجرعا

صلى عليه الله ما أقفرت ... زوارة لربعه الحق ربعا

وآله والصحب ما أثمرت ... من زهرة أملودها أينعا

انتهى بحمد الله وحسن عونه

وللاديب [illegible] ابي عبد الله بن محمد بن ابي بكر [illegible] رحمه الله ورضي عنه

ما بدر ما الصبح اذ ما لاح مسفرا … ما بين غصنيها وما الازاهر

وما قرب نجيب وشق نبتها … وما الحيا والطلل الغادر

ما عاذ بان البان من فضها … ريح الصبا من فوقها طائر

لولاك ما وشت شعري بها … يا خير من يمدحه الشاعر

يا فاتح المجد وخاتمه … يا اول الرسل ويا اخر

يا ابن اكمل كمال الورى … يا باطن الرحمة يا ظاهر

يا مبدي الفضل وغاياته … يا ازكى الاخلاق يا طاهر

يا رحمة المومن وهي لمن … قد حاد عن طرقها الكفري قاهر

ما الشمس والبدر وضوء هما … اذا انبرى وجهها الزاهر

ما البحر الدنيا وامواجها … مهما يفض احسانك الباهر

خصال فضل فيك قد جمعت … يعجز عن احصائها الماهر

مع انها بين الورى فيه سرت … يعلمها الفاقة والجاهر شهروا بها

شفاعة منك تعم الورى … يطلبها القائم والساهر

من مات وهو مومن بك فقد … نال المنى لو انه عاهر

فانت ناهي الخلق عن غيهم … كل ما فيه احمد انه امر

يدعونك الغر اوتيت معه … اوتيت الانوار والنصادر

ارشاد ذكر الرسل طرا فما … ذكرك الا النشر العاطر

أحصت كلا الذي خصصوا   به فأنت الملك الداير

حمدا وشكرا لك طول المدا   كيف وأنت الحامد الشاكر

كن لي في الحشر وما قبله   إنما أنت العافي الحاشر

وانصر من استولى عليه العدى   إنك نعم السيد الناصر

جود ما قد عم الورى كلهم   وكيف وهو الكامل الوافر

يجتني الذنب وربتما   أمشي إلى أنه غادر

فبالجهل والعجز له   لم يعف عن العالم العاذر

مالي سوى فضلك يستره   إذ ما انكشف الساتر

امتداح المصطفا سيد   أكرم من يقصد الزائر

معه ذخري وملاذي إذا   ما حاشني الجابر والغادر

يعذر الله به عن مها   لم يخل من الورى عاذر

إن عند المدائح أو فعذرا   عنه فإني نافث ساحر

أو منك أو طابك يا سيد   ذرا فإني ناظم ناثر

انتهى بحمد الله وحسن عونه
والله أعلم

36

وله ما سأل بعد الله برحمته ورضي عنه أبي أمير

تلك المنازل أين الصبّ ما فعلا ... هل قرّت العين يا منه بالذي سأ
أم زادة قلقا قرب الحبيب فكم ... من عاشق وماتت شوقا فقد ماو
من كان يزعم أن القرب يذهب ما ... بلقاه فهو بأمر الحب فرجه
قلت لقلبي أفق هذي منازلهم ... قال صدقت وأين من بما نز
وقف بها وقفة المحزون مونسيد ... بين من الشوق حتى الدمع والطا
أما ترى الصبّ في الينبوع إذ نبعت ... أشواقه فاض دمع العين وانهم
فانشر فقد نحا دا نجم رقباء به ... بدر السما وبلاد زواز خ علـ
ق ألم ترى أغزالي لدى موعده ... به وأهلك من عين نهجهم عم
لما بدا فهم الإنسلم منه عمدا ... بدرا يهوى سنا الحجارة زحـ
قد يسر الأمر في مسيره ودنا ... ألا حرام حر يهوى من حبّته دما
ذاك وغدره قد العشاق إذا ... جئت هبيطا وأعظم ربك النعم
ق ذاك عشقا قد جئت إليه بلا ... نعشها بل أفضل من سماو عـ
شرفك الله قد أشرقت أنت علا ... وادي الشرف تجوب السهل والقلـ
ق وأنعم برؤيتك الشهم حتى بدا ... عنا وشهدا طور سينا طوى نجم
فسر فقد يك اتحد إذ ليك ... أسرع وحل الرحل والجمـ
ق قل لأهل الحمى أن زرت يجا ... ركي السلام عليكم معشرا أقض
وإن وصلت إلى بابا السلام فصل ... ثم صفا واستعمل وكتمها القلب

واشرب بزمزم ونشر على غصص
نلقب المقام ركعتين وقل
التزم الذكر إن أتيت ملتزما
ولشنا تزود بسعي بمروة وأعد
أخرج بلغت المنا إلى منى وإذا
نمرة اقصد ولبِّ ما عليك سوى
اركع بمسجدها وجد من نحلا
فقف به الرحمن مغفر قبلا
كن على عرفات كالمتنبه إذا
ملترب في ذلك اليوم يباهي بهم
بالقصد إذ نفرت في نفر
ثم ازدلف نحو لزدلفة وثق
وافعل إذ ما أتيت مشعرا حرمة
فلا رمينا الجمار بكرة نحصي
ثم احلقن تدنا ثم انحرن بمنا
بعد الطواف نحل كل ممتنع
وودع البيت وابك للفراق دما
خلف القلب والأوزار لم دقق

دمعا له إذ زمزم الحادي غدا الإياب
يا رب جئت ضعيفا خائفا وجلا
وبالصفا قفا وزد صفو المعوى ثم
بينهما السعي سبعا داعيا ثم
رحلت أسرع بواد النار من نحر
نمرة واغتسل وصل مبتهلا
لموقف يجمع الأقطاب والبدلا
سبل الرشاد ولما تعد الذي نفد
جاء معترفا بالذنب محتشما
أهل السماء وفيه يغفر الزللا
نلتنا المنا إذ أتيت ذلك الجبل
بالله يلبسك فيه حلة الوجل
شعارنا الذكر والتسبيح
بادر الفؤاد بجمر استوو مشعر
فلا تحقن قطعا وارتبعت في
بعد الطواف نحل النسا رفقا
عما وأكثر من التسبيح والعز
كذا الخروج إذا أصبحت من نحر

واحمد العطايا لخير العالمين وأكثر … مدحه مجموحين ما به اشتغلا

على طريقة فارجع قاصدا لحمى … المختار واسلك سبيل ربنا ذللا

من بطن من بعسفان وسرفاند ا … بلغت بدرا تيامن تبلغ الحمى

و سرا ما ما إلى الصفرا وجد إلى … جديد والى الروحاء زح عجلا

و شجد اللغز الصبح وقبور … الشهداء تخط للعرب شرق

ثم بموت رحا عند الطلوع علا … معرج فإذ قد اللوم والعد

هناك تبدو إلينا سود القباب وقد … أطنت سواد الحشا منه والمف

وإنما سودتنا لكي تكرني … تصير العباد إذا أبصرنها كحلا

و سرح الطرف بالبيداء وامش على … رجليك ثم الحفا أولى لمن عرف

و يا خليف الضنا بذه الحليفة عر … س ساعة وتطيب واغتسل غسلا

و انشر عقيق دموع بالعقيق وبا … نحره يبرد منك حر ما اشتعلا

و عج الوجه أرض مقدسة … قد صار فيه شفيع الخلق مشتغلا

و للمدينة فاقصد وعجبك لها … سكينة ووقار يكسب الخجلا

و كثر للصلاة والسلام على … محمد حين من قد أوضح السبلا

و سر كانك لا تبرح لمسجده … وحييه بالصلاة مثل ما نفلا

و استحضر هيبة المختار واذن الى … قبالة القبر هام الدمع منهملا

وقف وسلم وقل أزكى السلام على … المصطفى نبي الهدى يا خاتم الفضلا

أزكى السلام على خير الملا يوقى … فالنبيين والأملاك والرسلا

أزكى السلام من الله يوم بدا   جنة البرية بالرضوان منبسطا
أزكى السلام والله ورحمته   عليك يا من غدا بالنصر متسما
أزكى السلام وأطيب الصلاة عليه   وعلى الآل مع أصحابه الكرما
ثم انثنِ من قليلا وقف كتبا   كث وسلم على الصديق وانتبا
عليه المصطفى من الجلال ومن   بعد النبيين فهو في ذروة النبا
من قوم الدين بعد السبل مجتهدا   لله حتى استقام الدين واعتمدا
وجل الغمر امير المومنين أبي   حفص يمينا دع مثواه متشفا
سلم على قاطع الحق مصطفى أفضل من   كان يا من عباد الله مشتغلا
وارجع قبالة وجه المصطفى وقف   وادع بما شئت الرحيم مبتهلا
مستشفعا برسول الله معطا   من كل ما تشتهي التفصيل والجملا
وأدب على ذاك لا تسأم ولم تملك   زمن الوصول لما نلت فما وصلا
وزر قبور نسبته ثم أزواجا   والشهداء خصوصا حمزة البطلا
لا تنس أهل البقيع وزيارتهم   بكل صعب إذا أتيتهم سهلا
وعد إلى الحرم الآمين ملتزما   زيارة المصطفى إياك والملا
وأقبل جلوسك فيها من منبره   وقبره متبعا لسبلك العلا
ولمت من قربه ما كنت تأمله   ولبس من فاز بالقرب كمن خذلا
وصرت في حرم بالقرب منه فلا   تحتاج للمصطفى كتبا ولا رسلا
ونادى يا شفيع المذنبين وقف   جئت بذنبا على ظهري فدفا

يا أجود الخلق يا من لا ينال ومن — قد جاء مفتقرا بابك يا مؤتمن

أعد نيل المنا فيما يؤمله — لمن ببابك يا خير الورى نزل

هذا ببابك عبد الله ليس له — ملجا سوى الفضل للعلماء لا عمل

حلله الجهل أمر الأباطيل به — جهلا وأمل منكم وضع ملحم

يرع الوجه في أعتاب داركم — ببابكم وبباب الله منتبد

أنت ملاذ الورى كيف يخيب فتى — بمد هممهم دام يا مولاي أرتجي

واشفع له يا حبيب الله أنت لنا — نعم الملاذ إذا ما لم نجد حببا

إن لم أنل منك ما أرجوا فوا أسفا — أرجوا رضى الله لا مالا ولا حو

واشفع لي الله والرسول تابعهم — إني لا أبتغي عروة حو

صل وسلم وبارك يا إلهي على — من بالرسالة الى رسل فكملا

انتهى بحمد الله وحسن عونه

وله أيضا أبي سالم رحمه الله تعالى ورضي عنه

دواء القلب من هم مطيب — به برجاء قادر به اللطيف

تنادى به يصون نحو ويشكوا — لشكيه من الحاضر المخوف

ولم ينزل توسله إليه — بخير الخلق القدر المنيف

هو المفتاح للخيرات طرا — ومطلاع المصايب والحتوف

الرسول ومن ترا له — ثمال محمد الزكي الشريف

امام هداية ودليل غيب — ومجا خائف وحمى الخائف

مجير من استجار به وموف   مجاوره إلى الظل الوريف
شديد بسكينة في الله سهل   لأهل الله مبتسم عفيف
حبيب الله كنز الله راع   لحرمته بعهد الله موف
ملاذ الخلق نور الحق غيث   غياث واهب سمح ظريف
رشيد مرشد هاد رحيم   بكل المؤمنين به رؤوف
جواد منعم حام حمي موق   يمد حنانه أحنى بر عطوف
أجل خلائق الرحمن قدرا   وأجلى مظهر صاف لطيف
هو النور المبين به استنارت   عن المعنى المجيد به الكشوف
وقد ظهرت معاني الكل فيه   وإن خفيت بجوهرها الكثيف
سرت أنواره في الكون طرا   وللمظروف عم والظروف
به الأكوان لما منت فاستنفقت   تماما أم الكلام بالحروف
فبارك واحدا في العد فردا   فأنت مقوم رتب الألوف
إليه الرسل طرا قد أشاروا   ترجى الخلق من كرب الوقوف
فصرت إمامهم إذ سرت تمشي   أمام الكل مخترق الصفوف
إلى حيث الخلائق لم يطيقوا   دنوا نلك منزلة الشفوف
سجدت هناك للرحمن حتى   أمانك بالشفاعة في الوقوف
بلغت بذلك حمد الله مردا   حباك الخلق منه بالطريف
وهل من بعد ذلك من مخاد   لمفتخر ربيع أو عريف

لك ما جعلت مولاي همتي … ولي غير انتصار بك لي حبيب
بك استنصرت واستنصرت فخرا … على من نولني في صروف
بنصرك يا نبي الله نصرا … وعقد بالنبي ومن عاد عنيف
وغوثا يا رسول الله غوثا … لعبد في تقلبه ضعيف
وفخرا يا إمام الرسل فخرا … لذي ظلم وذي جور عسيف
وكشفا يا مؤملنا لكرب … به قد صرت ذا بال كسيف
بأن قد جعلتنا مداحا نبي … نداء طاح الشدائد من وعيد
فأدني لفتنة من ذي اقتدار … كأنك تجير من ضرب السيوف
رجوت بذا لها يا مولاي فضلا … بلا سبب ثقيل أو خفيف
أجب سؤل الفقير وإن تعدى … ولم يسلك بالقلب النظيف
عليك صلاة ربنا وأزكى … سلام طيب ذا في القطوف
من العظيم عبد الله يرجوا … دواء القلب من هم مطيف

انتهى بحمد الله وحسن عونه

وله أيضا للابن سالم نعمة الله بن عفه ورضي عنه آمين

عدمت تصبري وربعت أمري … إلى ربي لتذهب هم صدري
ويرحمني ويصلح لي شؤوني … ويغفر لي بمحض الفضل وزري
ويكشف شدة نزلت فإني … ضعفت لحملها وبذل صبري
ولبس وسيلتي في ذاك إلا … مديح المصطفى من آل فهر

رسول الله أحمد من هدينا | به المولى وأرشدنا لخير

مجير من استجار به ومنجي | [illegible] ما استغاث لبرّ وبحر

مغيث من استغاث به ومنجي | من النوبات عليه صروف دهر

ولولا وهو خير الرسل طرا | ومن بالهم جميعا يوم حشر

به فاز الحبيب آدم في دعاء | ونوح إذ توشح موج بحر

وكل الرسل فهو لهم ممد | وهم خلفاؤه في كل عصر

وجود الخلق فرع أنوجد منه | فنزر جوده في الكون يسري

ولولا ذاك كان الكون طرا | هباء في مجاري العدم يجري

ولكن الإله له بمحض جود | وفضل منه لم يلحق بفكر

أنار بنوره الكون حتى | بدت شمس وأشراق ونور بدر

شموس نبوءة منه ومنها | بدور ولاية في كل قطر

هو البحر الممد لكل بحر | بمد هداه لكن من فيض نهر

هو الغيث العميم وكل غيث | فمنشئه لوابله كقطر

هو الطود العظيم وباستناد | إليه عتيق عز زيد وعمرو

هو الحصن الحصين وبالتجاء | لذاك الحصن أكفى كل شر

بحبي مدحه لشفاء ما بي | وحسبي ذاك في كل عسر

فما أرجوه في دنياي إلا | تبدل عسر ما أخشى بيسر

ولا وجهت وجهي نحو مدحي | لنيل لقاه ببشر

إلا

٩٠

يا رب [illegible] الدنيا بغير [illegible] · وحلة [illegible] مدهنة لمحر
أنا [illegible] [illegible] · نزلكم متوجه يدعو ابدكم
ينادي يا [illegible] عملي · ومن [illegible] ذنبه دفقر
فلا تقطع رجاءي يا [illegible] · وأيد [illegible] بزوال فقري
وعاملني بلطف يا إلاهي · وجد بالخلائق وفك أسري
بجاه محمد أزكى شفيع · يرجى للشدائد يوم نشر
عليه صلاة مرسله إلينا · ليهدينا إلى خير وبر
وآخر سلامه أهديه كما · يعود مضاعفا منه بعشر
فيرحمني به الرحمن إني · مددت يدي له وعدت بجبر

انتهى
بحمد الله
وحسن
عونه

الحمد لله ترتيب البحور

1 2 3 4

طويلٌ مديدٌ والبسيطُ فوافرٌ

5 6 7 8 9

وكاملهم هزجٌ ورجزٌ مع الرمل

10 11 12 13

سريعٌ ومنسرحٌ خفيفٌ مضارعٌ

14 15 16

ومقتضبٌ مجتثٌ متقاربٌ كمل

بسم الله الرحمن الرحيم • صلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ضياء الدين ابو محمد عبد الله بن محمد الخزرجي الاندلسي رحمه الله ضريحه ونفعنا به امين

وللشعر ميزان يسمى عروضه • به النقص والرجحان يدريهما الفتى

وانواعه في خمسة عشر كلها • تؤلف من جزئين فرعين كما سرى

واول لفظ المرء حرف محرك • فإن تل مثله ذا سبب بدا

خفيفا متى يسكن والا فضده • وقل وتد ان زدت حرفا بلا امترا

وسم بمجموع مقل وضده • بمفرد من جنسيها الجزء قد اتى

خماسية منه والسباعي ثم يكون • تركيبا وسوها اذا اتى

بقولك منها عشرة ومايع • لانترا اصول البيت قد تعشر

اتاك بسميها جوارحنا فدا • ازكونه بهمة كونعتها سوى

فجاز ازالة فيهما لحمتهما • ولا بد كونلا هو يعتادها السو

بصا

فرتب إلى البادي وإن خف شل قو ولا تك عن جزء البحور ثنائنا
حمى أبحر فروله قل سنه جلت حط سبر بل وفر له ووطا
وكول عز جز كم بح عب لكم هوو ايعز ز فس تستبر أشهر ما نرى
فمنها ابتدا المصراع والبيت منه والقصيدة من أبيات بحر على استوى
ونل آخر الصدر العروض وتلوه من العجز الضرب اعلم الفرق باعتنا

ألقاب الأبيات

إذا استكمل الأجزاء بيت كعشره عروض وضرب تم أو خولفا و فى
بزم هما وازداد سطحك جابر أخبرهما فالفرق بينهما انجلا سطحك جابر
وإسقاط جزئيه وشطر وفوقه نهوكا تجزيه ثم الشطر والنهك أرعا

الزحاف المنفرد

وتغيير ثاني حرفي السبب اذ غدا زحافا فأوج أجزئ من الكافيا
إلى الآن لاستدار وأجزا فيهما أتم على الترتيب فاقض على الولا
فبالكف ثاني الجزء الاضمار مشبعا بخبن ووقص فادع كلا بما اقتفى
ورابعه لم يبل الا بعصبه اذ العقل ان يسكن والطي فمن نجا
وخامسه وقبض ثم عقل لغامس وكف سقوط السابع الساكن انتفا

الزحاف المزدوج

وطيك بعد الخبن خبل وبعد أن تقدم اضمار هو الخزل بالجني
ونقصك بعد الخبن شكل وبعد أن جرى العصب نقص كل ذا الباب قد بني

المعاقبة والمراقبة والمكانفة

اذا السببان اجتمعا اهملا معا او انفرد حتما فالمعاقبة اسم ذا
للاول او ثانيه او لكليهما اسم صدر وعجز قبل والطرفان جا
بكل بمج واكاهربي وجز كابره مثمن خفه ومد جاز
ومطلقه للطرف بعد انتظام لم يزر بحرها كالمراقبة عا
وانجز بحجز مكانفة لها بتكميلها ما فعل بها ايها تشا

علل الاجزاء

وما لم يكن منها مضارع بعلة زيادته والنقص جر فالزيد للتي
فزد سببا خفا للترفيل كامل تعاقبه من بعد جزء له انتهى
ومجزوه ج ذيله بالتسكين ثانيا وسبغ به المجزوء رمل بحري
وان زد من صدر الشطر ما دون خمسة فذلك خزم وهو ابح
وحذف وقطع قصر القطع حذذ وصلم ووقف كسف الجز

ح
وجزءها
بز بضرب ح
المضرع ح
ومنعك

موافقها

مواقعها أعجاز الاجزاء ان اتت عروضا او ضربا اما عدى الخرم فابتدا

بع ما سبوى الحذف للخفيف وقطعه باثر سكن بعد والاثر انتقا بعد

وحسبه فيها القفر خزمه ساكنا وتسكين حرفا قبله له كما العصا

ـه القطع لكن الاثر سبب او وتد هذا وحذفه له حـوا

وحذفك مجموعا عنه عوا حذ كامل والاقصم والتشعيع به ازدهدا

وورقها وتشعيث المحرك سابقا فاسكن واسقط بحر ووكي الهدا

وقطعك للمحذ وما بتر بسـ ونيل المديد احتضر باسمه الرتما

وسارقه اخرم للفرر صدرها ووضع معول ثلمه ترمه تبدا

ووضع مفاعيلن خرم وشتر له ولخرب اعلم بالمراتب ماخفا

مفاعلتن للعصب والقصم والجم وخرم ونقص فيه عقص وقد مضى

ما جرى من العلل مجرى الزحاف

وتشعيث اخرم وثلمه انقصه اخرم تجنب واول سبب خف وسرا

فصدرا وحشوا في عروض وضربها تعين الاجزاء بما اختلف الكنا

بغير ابتداء واعتماد وفصلها وغايتها المختص منها بما جرا

وان يجوز فالموفور تبلوه سالم صحيح معرا لا انه ذا الكي الهدا

بتسكير

حذفه

Folio 3

وقد تم إجمال الأجزاء مفصلاً له ولا ألقاب وبالرمز ثم ...

ومد تم إجمال الأجزاء مفصلاً له ولا ألقاب وبالرمز ثم ...

بالأول يجري بالعروض وضربه وغاياتها سير وذا الثلث ...

مجمة منه ما فيه الزحاف وسالما لها مشطوه مقعد له أربع للأ...

الطويل

أجر عزوراً أم ستبرح صد ودكم أسود واهداج أم الحرز ...

المديد

بجود كليب لا تغر اعلموا إنما يعيش بهنة متى ما يجي اهترى

فمن مخصيص كل هور ربابه فيا ليت شعري هل لنا منه ...

البسيط

جدن ج قوله يا جار شعوا حيلته ومو [illegible] يسيروا عنه مذهب ابو

يحف ان يجال ذا الفهم مذ [illegible] أصاح مقام ذا الا والنشيد ...

الوافر

تن ج دافيه لنا غنم به ربيعة تغضبني ولم تستطع ...

سكور هجيرا بها نزل البينا تهاجر [illegible]

ورفقهم

الكامل

الكامل

جرنا لا تقطوا عهدنا لا برامنه احتشر لانت الذ سبقتهم الى
بمثلها الاثر انتقوت واكثروا وعتبر بذب الصوغ ناصر و لا
نفلتهم عن جده فبا قتلتنت والشفاء محاوله كفر محزوا رعا كعا

الهزج

وأبد بسمه الضيع ياساند وجمع بزاد ولوما متوا احو سرزادنا

الرجز

زكى مرهاد اربها القلب باهد وقد هاج قلبي منزله قد نسما
فيالبنى من خالد وما بيع ارتفعا الا الاخير بين لنا أسا

الرمل

جد ذكر سعو الملك المنتصر وارتعا في مغفرات مالها معقد دوا
قطف تغضاها صابر او هر افتتصدت له واغاما دونها عرب القنا

السريع

كفى دور شام يقول للقنبل ما به النشر من حاقات رحله فذ نما
وصريب الطربو وفاده وكاسر ارا حظاته من طلب الرضا

المنسرح

يلج بعيش صبر سغير بذى سكو على شمت سولاف بها الانتشر مزا

الخفيف

كفيت حمارا بالشمال الرداءا بان قد ربا بحره اذ ربا فخطب في حمه
فلم تتغير يا عمرو طالها في حجة وحبلها عليقوا اهـ

المضارع

لماذا دعا مثل زيد الرشا فارتفع منه بشر الذكر البد

المقتضب

وما أقبلت الا اتانا بعلمها مبشرنا يا حبذا ما به أثر

المجتث

نفا لم هلا ربه علقت ضمارهم اولئك نم تسمهم السير ارما

المتقارب

تسولا بر من نسوه وردو المبيت دمنة لا تبتسر وبعزا فه
اماد مجادا بنا خراش بر قدكا وقلت صداد اصه منك لنا خ
فالا خرى سمع والا عاربير اد نذ والا بحر بحى والد وابر
وقد واجب التغيير اخرى بحرا وجا برزه حتى الزهاد كما ابد
مجد لعب المذكور مما به حتى وضع زنة عدوا بها عنه ومطا

تسبيح

العوا

القوافي والعيوب

قافية البيت الاخيرة بأن المحرك قبل الساكنين الى انتهى

زرويا حرفا انتسبت له ويحركه المجرى وان فرّ بهما

بذا الاكفا والاقوا وبعده الاجازة والاصراف والكل سفر

وطابها البنا وهاء النفاذ والخروج بذي لين لها الوصل قد فقا

ورد فاحروف اللين قبل الروي ... اسوى ... التحريط حدودا

تاسيسا الهاء وبالنه المردوف كلمة او اخرها صار مدنللا

وفيحة قبل الرس بعد الدخيل حركوه باشباع مع ساناغتم

بذا وبنا سبس وحذو وردفها وتوجيهها شلا او شرع دع ودع

... سكلها الاجزا العدي سناده هو الباروم النصاب وبحتشي

طفها بالبيت الهلا سنها وتبلغ تسعا بالمعنية عشر ذا

... هما ... فهما ابسسنهما والاول منه بعد الخروج فبجنبدا

... سكنين حدا او نبذا امادو ... وخمس حركة فصلوا الابتدا

... ذا كراكب لحقا تكاوسا وتضمينها احواج معنى لذا ذا

... بها الايطا لفظا ورجوا ومعنى ونزكوا معه كلماته نا

خ
حرو

خ
وتاسيسها

خ
اولى باخطى

خ
اخرى او اخر

والاتفاق تنويع العروض بكامل ومن مثله التجريد ا
وقد كملت ستا وتسعين بالذي توشح في الاعجاز توسعه
وتم لعبد الله الخزرجي نظمها العقد ان ثمانه منه با

كملت

بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله استودع كاتبه هنا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

استودع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن البصير بجاهل عنك مداراة ::
فباد بانفعال التشبه عن حلاه ::

فلعنة في الانتظار وهو وهو في اعلاه
مرته في الكون تنبيء فيه هي ينسالة

46

... وصلى الله على ...

يا راقدا غافلا قد غرك الأمل ::: الن...

إلى متى يا رقد الليل مشتغل

إن الرقاد يميت القلب كثرته

فلا تغرنك الدنيا ولا الأمل

ودع منامك في الليل البهيم وقم

لمن عليه جميع الخلق تتكل

أما علمت بأن الله مطلع على العباد يجازيهم بما (عملوا)

وقمت تقرأ في تهجد موعظة

لكي تعد فوق الخلد تنتهض

ثم ترى الصبح قد بدت عساكره ::

... بالنور مشتعل

... كواكب الليل ... لمغربها

... قد جلا ...

... الصبح ... ::: ... الشمس بالصبح

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

يقول العبد المعترف بذنبه
وتقصيره الراجي فضل مولاه في سره
وجهره أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى
البرنسي الفاسي عرف بزروق أصلح
الله تعالى حاله رحمه الله

الحمد لله الذي أوجب على عباده لوازم العبودية وألزم العلماء
هداية بنيهم لكل واجب عقدا وعملا ونية وصلوات الله على
سيدنا محمد خير البرية وعلى آله وأصحابه وذريته خيرة
والسلام الدائم كذلك والحمد لله على ذلك **أما بعد** فإن الله
سبحانه فرض على عباده فرائض الدين وأوجب على العلماء أن يبينوا
لهم ما يحتاجون من ذلك أتم تبيين وأهمل كثير من المتعبدين
والمشتغلين بالأسباب قد تقاصروا عن الطلب واستغنوا فيما
بدا من تجريد أو توجه أو معاملة أو سبب وقد رأيت كثيرا منهم
يتعاطون المقدمة القرطبية من غير أن يعرفوا لها معاني
جلية ..
وذكر فيه ما يكفي المرء في شأنه إن شاء الله ورجاء دعوة صالحة
يحصل له بها انتفاع أو دخول في سلك من يهدي الله به من يشاء

... انقطاع ثم ارغب الى الله سبحانه في تيسيره وتحصيله و
اضرع اليه في تخفيفه وتكميله وان يجعله رحمة لعباده وبركة
في بلاده وان ينفع به من كتبه وكسبه او قرا شيئا منه او تسبب
فيه او فيما يعين عليه او يفشا عنه انه ولي الحمد والقادر عليه
وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم اقول قال ناظمها رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة ماويه

يقول يحيى القرطبي الدار — المرتجي مثوبة الغفار
بسم الإله ابتدئ المقالا — فمنه ارتجو العون والافضالا
ثم الصلاة والسلام سرمدا — على النبي العربي احمدا

قلت عرف بنفسه واراد بسكناه قرطبة وهي مدينة عظيمة
بالاندلس ينسب اليها جماعة من العلماء وقد استولى عليها
الكفار فيما اعادها الله للاسلام وانما عرف بنفسه لان الانسان
لا يجوز له ان يقتدي في دينه بمن لا يعرف علمه ودينه [illegible] بما يعلم
ديانة هذا الرجل قوله المرتجي مثوبة الغفار وكل [illegible] الانسان
ان توجه لما ارتجى وجاء مثوبة الله اي ثوابه من اعز [illegible]
[illegible] الطمع في رحمة الله مع العمل واسبابها لان [illegible] اقربه [illegible]
[illegible] بها امنية والغفار اسم من اسمائه تعالى ومعناه المتجاوز
عن ذنوب عباده حتى لا يفضحهم بها ولا يواخذهم بها لان حقيقة
المغفرة الستر على الذنوب وعدم المواخذة بها [illegible] في ذلك

قوله بسم الله اي ابتداء المقالة اي بذكر اسمه تعالى ابتداء

لان كل شيء لا ينبغي ان يبتدئ الا باسمه اولا وقد جاء في الخبر كل امر ذي
بال لا يبتدأ فيه بذكر الله فهو اجذم اي يعني ناقص غير تام والاله
هو المعبود بالحق وليس الا الله سبحانه المتعال والقول بمعنى
واحد وانما زاد الالف مع اللام للتفخيم وكذا في قوله الافضال اللائق
الله اعلم وقوله نرجوا العفو معناه نطمع في العفو اي الترك
به على ما نريده لان ما لا يعين الله عليه لا قدرة عليه لاحد من الخلق
فيه كما قيل شعر

اذا لم يعنك الله فيما تريده ... فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ... ضللت ولو ان السماء دليل

الافضال والتفضل هو عطاء الشيء من غير علة ولا سبب ولا استحقاق
قال علماؤنا ولا يكون الا من الله سبحانه لان غيره لا يفعل الا
لشيء يخافه او يرتجيه او يتوقعه او يتقيه والصلاة من الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم الافضال عليه بزيادة التشريف
والتعظيم وتسليم محاشاته من الآفات لانه من السلامة والنبي
المصطفى ... الهاشمي المختار المنتخب وحقيقة النبوءة ليس
هذا محله ومحمد مفعل من الحمد منقول من الصفة سمي به
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليكون محمودا في السماء والارض
كذلك والحمد فهو الحامد بجميع المحامد داعي الجميع من

الثنا الى الواحد وهو واحمده من حمده ربه واحمد من
حمده الحامدون واحمده وبه صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم ومجد وعظم ثم قال رضي الله عنه
وبعد حمد الله يا اخوان فهذه ارجوزة الولدان
تضمنتها في الفرض والمسنون ليعلموا منها اصول الدين
قلت وبعد ان حمد الله سبحانه اي اثنا عليه بما يستحقه من
الثناء الذي جمعه قوله الحمد لله فهذه ارجوزة الولدان
اي كلام منظوم في بحر الرجز قصد به الولدان اي اولاد المو
منين لان النظم اسهل لهم في الحفظ واجمع للكلام وادعا
للنفوس من حيث الانشاد والنثر به يعين على حفظه
وانما اقتصر على الفرض والمسنون لانهما الواجبين على المتعلم
دون غيرهما وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم فيمن
اتا في العبادة على وجه الا ان يميز فرضا من سنة فقيل
هي باطلة ومعوا ان وقيل هي صحيحة وان يوجد فاما ان لم
يوافق بان اخل ببعض الشروط او الاركان فهي باطلة و
ملغودات بلا خلاف بل قال العلماء رضي الله عنهم لا يجوز
احد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه والفرض والوا
جب والمكتوب والمحتوم والمستحق واللزوم كلها لا

لون

بمعنى واحد وهو ما في فعله او في فعل بدله ارتكاب ابدا الثواب
وفي تركه او ترك بدله ارتكاب ابدا لعقاب والمسنون والسنة
بمعنى واحد والمراد بها عند المالكية ما تاكد مما
ليس بواجب بحيث يعد تاركها مخطئا ولا اثم بل بمعنى
انه ترك الصواب فقط والله اعلم ومعنى اصول الدين
هنا المعاملات واحكامها من الفرائض والسنن المتعلقة
بلوازم الاعيان والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

قواعد الاسلام خمس فاعلم ماجاء في نص الحديث المحكم
اولها التوحيد والصلاة ثم الصيام بعده الزكاة
وحج بيت الله للمستطاع ذاك الذي باشتراط البلاغ

قلت قواعد الاسلام اصوله التي ينبني عليها وقاعدة كل
شيء ما ينبني عليه والاسلام عبارة عن احكام الدين الظاهرة
كما ان الايمان عبارة عن عقائده فكما لا تصح اعمال الاسلام
الا بالعقائد لا تصح عقائد الايمان الا ببعض اعمال الاسلام وهي
الشهادتان ... فوها على خلاف في بعض الصور وقال
ابن حبيب و... عيينة كل قواعد الاسلام شرط في صحة
الايمان ومن ترك منها واحدة فهو كافر وان اقر بالوجوب
والصحيح التفصيل فاما الشهادتان فواجبة على الفا...

بالفعل ثم ان توب فان كان عنادا وكفرا اجماعا وان كان لغير
ذلك فثالثها الاقوال الوجوب التوبة لمانع كاخترام المنية
او الاكراه فايمانه صحيح والا فلا وأما الصلاة فاكثر المحدثين
مع اهل الظاهر يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام بين
الكفر والاسلام الصلاة من ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم واكثر
الفقهاء مع اهل الحديث يقولون انه مسلم عاص بتركها
ويتأولون الحديث بالجاحد فان الجاحد لوجوبها او وجوب
شيء من القواعد كافر اجماعا وتارك القواعد مع توجه
وجوبه مع اعترافه بالوجوب مؤمن عند كافة فقهاء
الامصار وعلماء الاسلام الا من شذ كوقوفه وهو ضعيف
ونص الحديث الذي نبه عليه الناظم مفهوما روي عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج البيت متفق عليه والسياق لمسلم ومعنى
المحكم الذي لم ينسخ بشيء من كتاب ولا سنة ولا خلاف بين
المسلمين في ان هذا الحديث كذلك وسياق الحديث بالمعنى
وفي نقل الحديث بالمعنى اختلاف بين العلماء وثالثها

الا قوله [illegible] لا يزال العالم لا [illegible] بشرعة [illegible]
عن مواقع الكلام ومعانيه وقال بعضهم من نقل الحديث
بالمعنى فانما نقل الينا فهمه لا نفس الحديث فليتق
ذلك وعبّر بالتوحيد عن الشهادتين لان المدار فيهما
على التوحيد فان شهادة الرسول لا تصح الا من موحد والتو
حيد لا يصح الا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم والصلا
ة في اللغة الدعاء سميت الشرعية بها لاحتوائها
عليه وهو قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخره
وسياتي الكلام على الصلاة في الشرع وما يتعلق بها ان شاء
الله والصيام لغة الامساك وشرعا الامساك عن الاكل
والشرب والجماع ودواعيه مدة بياض النهار والزكاة
جزء من المال معين على قدر من المال مخصوص يخرج عند
استيفاء شروطه والحج لغة القصد المتكرر وشرعا
قصد بيت الله مع افعال مخصوصة في زمان مخصوص
والمستطاع المستطيع اي القادر عليه وسياتي الكلام على هذه
الامور تفصيلا ان شاء الله تعالى واضافة البيت الى الله تعالى
اضافة تشريف وتعظيم لانه غني عن الاحتياج للسكنى
او الحلول في محل لاكنه شرف هذا البيت لينتفع به

العباد

العباد يوجب تعظيمه لتعظيم اياه وكونه اشرف البقاع
او اراد به محل البيت خاصة فموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم
افضل منه باجماع وان اراد به مكة فمذهب مالك ان المدينة
افضل منها ومذهب الشافعي عكسه وسمعت بعض شيوخنا
يقول ما مقتضاه ان فضل الارض بالمدينة افضل لحديث من
استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها الحديث والذي
نفسي بيده ان تربتها لتعدل الشهادة عند الله وهما صحيحان
قال وفضل الارض بمكة افضل لحديث صححه ابن حبان ان الصلاة
في مسجدها بمائة الف وصححه الحاكم ايضا ولم اقف على هذا
منصوصا ولا عزاه هو لاحد من العلماء فلينظر فيه وبالله
التوفيق

باب التوحيد

قلت يعني باب يذكر فيه الكلام في التوحيد يعني تفاصيل
ما يتعلق بكلمتي الشهادة وحقيقة الباب فرجة في ساتر
يتوصل بها من ظاهر الى باطن فظاهرها الجهل وباطنها
العلم وطريقها التعليم حقيقة في الاجسام كباب
الدار وباب الدكان ونحوه مجاز في المعاني كباب التوحيد
والصلاة ونحوه وقد قال ابو علي البوسنجي رضي الله عنه
التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة
عن الصفات وقال ذو النون المصري رضي الله عنه التوحيد

ان نعلم ان قدرة الله لا تشبه القوى والمواهب وصنعه ليس ب

علاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه وليس في السموات
العلا ولا في الارضين السفلى مدبر غير الله وكل ما خطر
ببالك فالله بخلاف ذلك قال القاضي ابو الفضل رضي
الله عنه وهذا كلام عجيب نفيس محقق والفصل الاخير
يعني من هذا الكلام هو تفسير لقوله ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير والثاني تفسير لقوله لا يسأل عما
يفعل وهم يسألون والثالث تفسير لقوله انما قولنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون انتهى كلامه وهو
عجيب فاطلب بيانه من محله ذلك لتنتفع به وتتبع
بالله سبحانه التوفيق ثم قال رضي الله عنه

اعلم بان اول الواجب   ان تعرف الاله من المربوب
وان للخلق الها واحدا   ليس له في ملكه معاند
يفعل في الخلق ما يشاء   وحكمه السراء والضراء

قلت نص كلامه على ان اول الواجبات المعرفة وذلك فرع
القول بوجوبها على الاعيان وذلك امر مختلف فيه فذهب
قوم الى وجوب المعرفة على الاعيان وذهب قوم الى عدم
وجوبها وانه يكتفي بالتقليد في اصول التوحيد واذا علم
كل منهما الاجماع على قوله ثم اختلف القائلون بوجوبها

بقي النظر ايها اولى ... للاستاذ الاول والعز ...

قبل الواجب نفسها وعزاه بعضهم للاشعري وقيل

النظر المؤدي اليها وهو مذهب الاشعري وعزاه الاستاذ

ابو منصور لاكثر الائمة وعليهما فلا يشترط في حصول

المعرفة ان تكون على طريق المتكلمين قاله ابن رشد في اجو

بته وكذا غيره قال ولا يعتقد هذا الجاهل بعض اهل الكـ

امر حادث لم يكن في الصدر الاول والا فيكفي بدلالة وجود المخلوق

فان وجودهم بعد ان لم يكن على وجود خالقها ويستدل

على صحة قول مدعي الرسالة بوجود الخارق على يديه موافقا

لدعواه مع عجز المتحدى لهم عن المعارضة وقد نبه تعالى على

هذا المعنى بقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم

الى قوله وانتم تعلمون لان دلالة اول الاية على اثبات التوحيد ومعر

فة الله ودلالة اخرها اعني قوله تعالى وان كنتم في ريب الاية

على تحقيق صدق الرسول واقام قال العقباني والاتفاق بين

المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الاعيان

انما هو واجب على الكفاية وقال الشيخ ابن عرفة وظاهر

نقل ابن رشد في نوازله انه في الدليل التفصيلي مندوب اليه لا فرض

كفاية قال الشيخ الامام العالم الرباني ابو محمد بن ابي جمرة

رضي الله عنه ونقل الباجي عن شيخه السمناني ان القول باول

الواجبات النظر والاستدلال مسألة من الاعتزال بقيت في المذهب

على من اعتقد بقلبه وعقده ان اول الواجبات الايمان والواجب
الجازم واستند لذلك بحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وبغير ذلك وهو مذهب الامام الغزالي وغيره ولهم في ذلك
منزع يطول ذكره فانظره ومعنى الرب المالك على الاطلاق وهو
الله سبحانه والمربوب المملوك وهم المخلوقات ومع قوة دلالة
بدلائل الصنع في المخلوقات يعرف الخالق كما ان بالمصنوعات يعرف
الصانع قيل لاعرابي بما عرفت ربك قال البعرة تدل على البعير
واثر الاقدام يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات
فجاج الا تدل على العزيز القدير انتهى وهو عجيب وقوله
ان للخلق الها واحدا من تفاصيل معرفة الرب سبحانه لان من
صفاته الوحدانية فهو واحد في ذاته لا ينقسم ولا يتجزأ ولا يحل
في محل واحد في صفاته لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء واحد
في افعاله ليس له نظير ولا معاند لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا قل لو كان معه آلهة كما تقولون اذا لابتغوا الى ذي
العرش سبيلا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا الاية ومن يدع مع
الله الها آخر لا برهان له به ومعنى المعاند من يات بخلاف ما
يات به وينقض ما يزيده ولا يصح ذلك لدلالة التمانع وهي مذكورة
في كل كتاب فلا نطول بها لانا انما وضعنا هذه الاوراق تسلية
عن الشبه غير متسع في النظر وبالله التوفيق وقوله

بعد

يبعل في الخلق ما يشاء يعني انه لا حجر عليه في افعاله اذ لا حجر
على مالك مطلقا في ملكه ولا يجوز الا على مملوك او عاجز
وهو تعلى منزه عن ذلك اسعد من شاء لا بوسيلة سبقت
وابعد من شاء لا بجريمة تقدمت لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون
قوله وحكمه السراء والضراء يعني او كلامن السراء وهو
ما يسر به والضراء وهو ما يحصل به الضرر انما ذلك بقضائه
وقدره وحكمه اذ لا فاعل غيره ولو وقع فعل غيره للزم ان يكون
مثله وذلك باطل للزوم انفراده بوصفه وفعله فافهم **ثم قال**
رضي الله عنه :: **جل عن التمثيل والتشبيه وعن مكان يستقر فيه**
لانه كان ولا مكان في ازل لم يحوه الزمان
قلت معنى جل تعاظم وترفع وتعلى وتنزه عن التمثيل في ذاته و
التشبيه في وصفه وعن كل منهما فيهما فان تعلى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير **قال** ابو اسحاق رحمه
الله تعلى ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا
كصفته صفة الا من جهة موافقة اللفظ وجلت الذات
القديمة ان تكون لها صفة حادثة كما استحال ان يكون للذات
الحادثة المحدثة صفة قديمة **قال** الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله هذه الحكاية تشتمل على جوامع

مسائل التوحيد وكيف تشبه ذاته ذات المحدثات وهي
موجودة بها مستغنية وكيف يشبه فعله فعل المخلوق
وهو لغير جلب انس او دفع نقص حصل ولا بخواطر واعراض
وجد ولا بمباشرة ولا معالجة ظهر وفعل المخلوق لا يخرج عن
هذه الوجوه و قال غيره من مشايخنا ما توهمتموه باوهامكم
او ادركتموه بعقولكم فهو محدث مثلكم و قال الامام ابو المعالي
الجويني رضي الله عنه من اطمان الى موجود انتهى اليه فكره
فهو مشبه ومن اطمان الى النفي المحض فهو معطل ومن
قطع بموجود اعترف بالعجز عن درك حقيقته فهو موحد و
قيل ليحيى بن معاذ رضي الله عنه اخبرنا عن الله فقال الله واحد
فقيل له كيف هو قال هو ملك قادر فقيل له واين هو قال بالمرصاد
فقال له السائل ما سالتك عن هذا فقال ما كان غير هذا
كان صفة المخلوق واما صفته فعلى ما اخبرتك عنه و سئل
بعضهم عن الله فقال ان سالت عن ذاته فليس كمثله شيء وان
سالت عن صفاته فهو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفؤا احد وان سالت عن اسمائه فهو الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم وان
سالت عن افعاله فكل يوم هو في شان قيل [illegible] و يك

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]

كما وبلغني قوما ويعاقب اخرين انتهى وأما نفي المكان
عنه سبحانه فدليله ما ذكر من انه مكون المكان وذلك يشا
هد فإنه كان فما خلو المكان ولا يصح في حقه المكان وقد
قال ابو عثمان المغربي رضي الله عنه لبعض اصحابه يوما لو قال لك
احد اين معبودك اي شيء تقول قال قلت اقول حيث لم يزل قال
فان قال لك فاين كان في الازل اي شيء تقول قال قلت حيث الان
يعني انه كان ولا مكان فهو الان على ما عليه كان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الان على ما عليه كان
يعني انه لا شيء معه في ابده كما لا شيء معه في ازله لان الكل فعله
ولا شيء معه ولا به فهو الواحد اولا وابدا وقال جعفر بن محمد
رضي الله عنه من زعم ان الله تعالى في شيء او من شيء او على شيء ه
فقد اشرك لو كان على شيء لكان محمولا ولو كان في شيء لكان
محصورا ولو كان من شيء لكان محدثا انتهى والازل القديم
الذي لا مفتتح له فهو سبحانه اول بلا بداية واخر بلا نهاية لم
يزل ولا يزال موصوفا بنعوت الجلال تعالى وجل وتقدس وتنزه
عما يقول الظالمون علوا كبيرا ثم قال رضي الله عنه

يعلم ما مرت به الدهور   وهو بما اتت به خبير
ويسمع المضطر اذ يدعوه   سبحانه ليس لنا ربا ه

كما

ويحصي العد في الظلمات كما يرى ما غاب تحت الماء

قلت لما فرغ من فصل التنزيه شرع في فصل الاثبات اثبات الصفات
فذكر انه تعالى عالم بما مرت به الدهور وفي السنين وما تأتي به
اي ما يكون في المدة منها وهو به خبير اي عليم قال الجنيد رحمه
الله تفرد الحق بعلم الغيب فعلم ما كان وما لا يكون او لو كان كيف
كان اشار بآخر كلامه لما ورد تقديرا وتحقيقا تنبيها كقوله
تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته
الى غير ذلك مما ورد تقديره ولا يقع وجوده والحاصل
ان علمه تعالى محيط بجميع المعلومات لا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء بل يعرف دبيب النملة السوداء على الصخرة
الصماء في الليلة الظلماء ويعد لحركة الذر في جو الهواء و
يطلع على هواجس الضمائر وخفايا السرائر بعلم قديم قائم
بذاته لا بعلم متجدد حادث في ذاته بالحلول والانتقال علمه سابق
لمعلومه لانه قديم وذلك خلاف وضع الخلق فهو عالم سبحانه
ويعلم لانه عالم والخلق ليسوا بعلماء حتى يتقدم لهم معلوم
وعلم الخلق يتعدد ويتجدد وعلمه تعالى لا يتجدد ولا يتعدد
وعلم الخلق يتعلق بالاشياء جملة من غير تفصيل وعلمه

تعلق بها اشياء تفصيلية لا يخفى عليه شيء فلا يبعد ان يقال يعلمها
جملة لمنافاتها للتفصيل وعلم الخلق اما ضروري او نظري او
مكتسب وعلمه تعالى لا يوصف بشيء من ذلك وعلمه يتعلق با
لواجب والجائز والمستحيل وعلم الخلق لا ينتهي لحقيقة ذاته ولا
لكنه صفاته بل غايتهم من ذلك اثباته مع تنزيه وصفه تعالى وذاته
الكريمة عن مشابهة خلقه جاهم وبالجملة فعله تعالى لا نقص
ولا قصور ولا حدوث وكذا جميع صفاته وصفة الخلق عكس ذلك
وقوله ويسمع المضطر اذا يدعوه نبه به على انه تعالى موصوف
بانه سميع مجيب لقوله تعالى امن يجيب اذا دعاه فاجابة المضطر
تتضمن سماع المضطر وغيره لوجود الفصل بينهما بالاجابة با
عطاء لهذا او مساعدته دون هذا او عكس ذلك وقوله سبحانه
معناه تنزيها له او ما اعظمه واعزه ليس لنا الا هو اذ اوجدنا
من العدم وامدنا بالنعم وخصنا بالكرم ففي قوله ليس لنا الا هو
اثبات الارادة والقدرة وهما صفتان ثابتتان وجودهما له سبحانه
كثبوت العلم والحياة اذ لا يصح الفعل المحكم بالوصفين الا من
عالم بحكمه ومريد بخصه وقادر يبرزه وهذه الاوصاف
لا تكون لميت ولا جماد فلزمت الحياة فاما السمع والبصر والكلام
فصفات واجبات لكماله اذ لا يمنع من الاتصاف بها غير الآفة والنقص
لذي تعالى لا يصح ان يكون ناقصا فوجب ان يكون سميعا بصيرا

متكلما كما ينبغي عليم مريد قدير بالعلم والارادة والقدرة والحيا
ة والسمع والبصر والكلام نعم كل اوصافه تعالى لا تشبه
صفات خلقه يسمع بغير اصمخة واذان ويرى بغير حدقة
واجفان ويتكلم لا بشفة ولهات ولسان كما يعلم بغير قلب ويبطش
بغير جارحة ويخلق بغير آلة لا يدفع سمعه بعد ولا يحجب رؤيته
ظلام فيبصر الذرة وهو اقل شيء في الوجود في الظلماء بل ما هو اخفى
منها مما هو في تخوم التخوم لا اله الا هو العزيز الحكيم العلي العظيم
والمضطر هو الشديد الحاجة الذي لا شعور له بغير ما هو فيه
والله سبحانه اعلم ثم قال رضي الله عنه

ارسل رسلا رحمة للناس لينقذوهم من طرق الباس
لانه يوم الست وكم ـــ والوابل قال اهل عهدكم
فيطلب العهد بالاقرار الذي فمن كان منه اولا اجيب ابتدى
فكان منهم كافر ومومن كما قضى وشاء المهيمن

قلت هو ان الله سبحانه ارسل للخلق رسلا وجعلهم رحمة للعباد ليد
يدعونهم اليه من اسباب النجاة والانقاذ من انواع الباس اذ يبشر
باتباعهم في الدنيا من الذل والصغار وفي الاخرة من الخزي وعذاب
النار فمن اتبعهم كانوا له محجة ومن ابى كانوا عليه حجة قال الله
تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل الاية وقال عليه السلام انما انا رحمة مهداة

قال ال[illegible]

قال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه الانبياء عليهم
السلام لاممهم عطية ونبينا لنا هدية وفرق بين الهدية
والعطية العطية للمحتاجين والهدية للمحبوبين وقال ايضا
رضي الله عنه الانبياء عليهم السلام خلقوا من عين الرحمة ونبينا
صلى الله عليه وسلم هو عين الرحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين ووجه الرحمة في بعث الانبياء عليهم السلام
بالتنبيه على ما قامت فيه الحجة وهو وجود التوحيد الذي صبغت
به الارواح يوم الميثاق ويوم الست بربكم قالوا بلى اي نعم انت ربنا
قال ابن عباس رضي الله عنه لو قالوا نعم لكفروا لانه جواب للاثبات
المذكور ولكل احد حظ من العلم مباوية في ذلك الوقت ما
انصبغت به روحه انصباغا لا يمكن انفكاكه ابدا ولذلك كان حجة
بعد الخروج لهذه الدار قال الله تعالى شهدنا ان تقولوا يوم
القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل
وكنا ذرية من بعدهم الاية ولهذا لم يقع من عاقل انكار البارئ وان
اخطأوا عند ولد لبيان الحق بدليله افي الله شك اي ليس في الله شك
كما جبلت عليه العقول من معرفة وجوده ودلت عليه العقول
من شواهد وجوده ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن
الله ومعنى قوله فاعلموا ان تعلقوا الى عهدكم او هاتوا عهدكم
الذي ميثاقكم فمنهم من وفا وهو المومن ومنهم من [illegible] هو

الكافرون ... اذ قال تعالى هؤلاء للجنة وبعمل اهل
الجنة يعملون ولا ابالي وهؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون ولا
ابالي هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مومن الاية وكل ميسر لما خلق
عليه لاكن ان اعمال علامات قال ابن عطاء الله في الحكم علم ان العباد
يتشوفون الى ظهور سر العناية فقال يختص برحمته من يشاء
وعلم انه لو خلاهم كذلك لتركوا العمل اعتمادا على الازل فقال
ان رحمت الله قريب من المحسنين الى المشية يستند كل شيء ولا
تستند هي الى شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا وكل
ميسر لما خلق له الحديث والكافر لمن قام به الكفر وهو تغطية
الحق بالباطل والمومن المومن المصدق بالله ورسوله والمصدق لما
جاء عن الله ورسوله ومعنى قضاه حكم وشاءه اراده ومعنى
المهيمن الشاهد قال الله تعالى ومهيمنا اي شاهدا عليه
ثم رضي الله عنه ثم انقضت مدة رسل الله بخير الخلق العظيم الجاه
محمد جمع فيه ما افترق ∴ صلى عليه الله مدى الاح البلق
فبلغ الرسالة الميمونه ∴ وقتل اليهودية الملعونه
لانهم كانوا به قد علموا ∴ بحجرة وحمرة وهيمنوا
قلت اما انقضاء مدة الرسل بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال عليه السلام ان الرسالة
انقطعت وان النبوءة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول

لد

الا المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المومن او ترى له رواه
الترمذي من طريق ابي هريرة وقال حسن صحيح وفي حديث
ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم بعث الله من نبي
فقال مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي قلت كم المرسلون
منهم فقال ثلاث مائة وثلاثة عشر قلت كم انزل الله من كتاب
قال مائة كتاب واربعة كتب فذكر الحديث **وقوله** خيرة
الخلق فيه تنبيه على انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلائق
والملائكة وغيرهم وهذا محل اجماع وقد اختلف العلماء
بعد ذلك هل يجوز الخوض في التفضيل بين الادميين والملائكة
ام لا فاجازه قوم ومنعه اخرون **وقوله** العظيم الجاه
اشار به لقوله عليه السلام توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله
عظيم وهذا الحديث وان لم يصح فقد صح حديث الشفاعة
في راحة الناس من الموقف ولا اعظم جاها ممن هذه منزلته
صلى الله عليه وسلم **وقوله** جمع فيه ما افترق يعني ما افترق
في غيره من الخصائص والايات حتى قال العلماء رضي الله
عنهم لم توجد معجزة لنبي الا ولنبينا عليه السلام
مثلها وفي الخبر اعطيت من الايات ما مثله امن عليه البشر
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم سوار في معرض الخمس
لاح ظهر والفلق فيه فلق الصبح والمراد ما دامت الدنيا

يعني انفكاك الطبع عن وجودها وقوله فبلغ الرسالة يعني
ما ارسل به من الهدى ودين الحق وكونها ميمونة ذات يمن وهو
الخير والسعد والله اعلم واشار لما اودع فيها من الكرامة
والطائفة الملعونة هم اليهود اشار بذلك لقصة خيبر
والنظير وقريظة وما وقع فيها من النصر عليهم و في
بعض النسخ اليهودية بدل الطائفة فيحتمل ان يريد
اليهودية التي سمته في الذراع ويكون على هذا قد
اشار لمعجزته عليه السلام في نطق الذراع له واخباره بانه
مسموم ويحتمل ان يريد ملة اليهودية واهلها
بابطال باطلهم واظهار عوارهم في جحدهم وكفرهم ثم
بين المعول علة قتلهم بقوله لانه كانوا به قد علموا
وما ذاك الا لان قتلهم كان على خلاف لان قتل غيرهم اذ قتلوا
صبرا وقتل غيرهم في الحرب فكانه يقول ما فعل بهم
ما فعل الا لعظيم تمردهم على الله وعلمهم به مذكور
في كتاب الله في كل موضع الا قليلا وجحدهم اياه
عنادا وحسدا وكان ذلك منهم بالجهر مرة وبالاع...
مرة وبالهينمة وهو الصوت الخفي اخرى فلعنة
الله عليهم ما اخبثهم واذلهم وانتنهم فبعدهم الله
اكثر ما هم كثر الله والحمد لله تعالى على ذلك ثم قال رضي الله
عنه

ثم اتى لنصره جبريل بكمال الدين له الحبيب
طوبى لعبد محكم مرامته يجي بيوم حشره في زمرته

قلت اتى لنصره جبريل بالوحي في عموم الاوقات وبالملائكة في الحرب
يوم بدر وغيره واكمل الله سبحانه الدين واظهره عليه فقال
تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون وقال سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال
بعض اليهود لعمر رضي الله عنه اية في كتابكم لو علينا
٢٣ معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم الاية فقال عمر رضي الله عنه
اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت عليه يوم الجمعة
وهو واقف بعرفة انتهى بمعناه ورواه اهل الصحيح
ومعنى طوبى قيل من الطيب وقيل هي شجرة في الجنة
يسير الراكب في ظلها مائة عام والله اعلم **وقوله**
يجي بيوم حشره اشعر فيه بما يجب اعتقاده من الحشر
وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض والجنة والنار
وغير ذلك **تنبيه** مدار العقيلة على ثلاثة معارف
معرفة المرسل والرسول والمرسل به فمعرفة المرسل ثلاثة

أشياء ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه فالذي
يجب له ثلاثة الوجود المطلق والكمال المطلق والبقاء
المطلق والذي يستحيل عليه ثلاثة هي أضداد هذه وهي
العدم أو تقييد الوجود والنقص أو تقييد الكمال والفناء
أو تقييد البقاء والذي يجوز في حقه ثلاثة إيجاد العدم
الجائز وإعدام الوجود الجائز وإيقاع الخارق والمعتاد
من الخوارق وبعث الرسل وإنزال الكتاب ونحو ذلك وأما
معرفة الرسول فثلاثة أيضا ما يجب له وهي ثلاثة الصدق
والأمانة وتبليغ الرسالة وما يستحيل عليه وهي
ثلاثة الكذب والخيانة وعدم تبليغ الرسالة وما
يجوز عليه وهي ثلاثة الأعراض إلا الفاسدة والأغراض
إلا الفاسدة والأمراض إلا المنقصة وأما المرسل به فعلى
ثلاثة أقسام أمر ونهي وخبر فالأمر وجوبي وندبي
والنهي تحريمي وتنزيهي والخبر على ثلاثة أقسام خبر
عن الدنيا وانقراضها وخبر عن الآخرة ودوامها وخبر
عن الحقائق وتحقيقها فالأول للاعتبار والثاني للإنذار
والثالث لتحقيق الإيمان وكل يجب التصديق به والعمل
عليه ولهذه الجملة تفصيل يطول شرحه من فتح عليه
باب العلم أدركه وإلا فهذا القدر كاف وبالله سبحانه

التوفيق

التوفيق

باب الصلاة

يعني ذكر احكامها وقد اختلف في اشتقاقها فقيل
هي من الصلة لانها صلة بين العبد وربه وقيل من قولهم صليت
العود اذا قومت عوجه فهي تقوم عوج صاحبها بالمغ
ة لما مضى من ذنوبه والنهي عن الفحشاء والمنكر في المستقبل
وقيل من الصلوين وهما العرقان المنتصبان في كفل الفرس و
على هذا القول فقيل لانهما المتحركان في الركوع والسجود
وقيل لان المصلي من الخيل هو الذي يكون راسه عند صلوي
الاخر وهو التالي للسابق وهي ثانية قواعد الاسلام
وضعا وحكما قال الفقيه ابو محمد عبد الله المغربي رحمه
الله التحقيق انها تلي الشهادتين في الحكم وباقي القواعد
يليها وقيل الصلاة بمعنى الدعاء قال ابن عطية وظاهر
كلام العرب انه لا يطلق على كل دعاء ولكن على ما كان منه
خيرا وذكر الشيخ ابو الحسن ان الصلاة في اللغة الاقبال
واستشهد لا احفظه الان والصلاة في الشرع
قال الشيخ ابن عرفة رحمه الله عبادة ذات احرام وسلام و
سجود فقط فقد خلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيه
خلاف هل هما صلاة ام لا وذكر لنا بعض شيوخنا الفاسيين
انه وقف لابن محرز على الخلاف في صلاة الجنازة وهل لها

احرام ام لا قال ويبنى عليه ان استتبعهم صلاة على جنازة ثم جيء
باخرى فان قلنا لا احرام لها فانه يستمر ويكمل ما بقي من
التكبير للثانية ويجزي وان قلنا لها احرام فانه يستانف
للثانية بعد سلامه من الاولى والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

ان الصلاة خطرها عظيم * وبابه خص به علوم *
قد قيل اثنى عشر الف مسئلة * موجودة في كتبه مفصلة *
قد جمعت لمهارة الاعفاء * العالم بلا شك ولا امتراء *
ذكره احمد بن العربي * خزانة العلم وقطب المغرب *

قلت اما عظم خطرها فمستفاد مما ورد فيها اصلا وفرعا
فمن ذلك انها فرضت ليلة الاسراء بموضع لا يحصله غير سيد
نا محمد صلى الله عليه وسلم على بساط المواجهة دون ملك
ولا غيره وكانت خمسين من حيث العدد والثواب فعاد
عددها الى خمس مع بقاء ثوابها اذ قال النبي عليه السلام
امضيت فريضتي وخففت على عبادي هي خمس وهي خمسون
ما يبدل القول لدي الحسنة بعشر امثالها وازيد الحديث
ومن عظيم خطرها انها مكفرة للذنوب موجبة للجنة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صلوات الخمس كمثل
نهر غمر بباب احدكم يغتسل فيه خمس مرات في كل يوم اترون
ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا يا رسول الله قال وكذلك

الصلاة

الصلاة الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه مسلم ومن حديث
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم و
الليلة فمن اتى بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن
كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن لم يكن
له عند الله عهد ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قال
علماؤنا رضي الله عنهم في هذا الحديث ان الصلاة
الواجبة خمس من غير زائد خلافا لمن قال بوجوب الوتر وفيه
ايضا ان تارك الصلاة عاص لا كافر وهو مذهب مالك والشا
فعي وابي حنيفة خلافا لاحمد وابن حبيب وجماعة المحد
ثين واهل الظاهر وقال مالك وكافة اهل مذهبه كالشا
فعية يقتل حدا فلا تقبل توبته اذا خرج وقت صلاة ولم
يصليها والمشهور المذهب انه يقتل وان قال اصلي خلافا
لابن حبيب وغيره والمشهور انه لا يقتل بعايتة وانه
يصلى عليه ويورثه ورثته ويدفن في مقابر المسلمين ولا يصلي
عليه اهل الفضل والصلاح زجرا لامثاله وذهب ابو حنيفة
الى انه يضرب الضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل حتى يتوب
ومال اليه ابن رشد في العبيد وغيره وما يذكر انه لا يوكل معه
ولا يساكن ولا يعامل الا في باب تغيير المنكر او وجـ

له زجرها وكذا الاب ان لم يخف منه ضرر وهو الزوجة في ذلك
متعلق بها وبالرجل فيجب عليه امرها وزجرها وتاديبها
وهجرها ان زاد قال شيخنا ابو عبد الله القوري ويفعل في
ذلك ما يفعله او لو التفت له ما يفقد دينارا في البحر او نحو ذلك
والله اعلم واما العلوم التي تختص بالصلاة فمنها
علم الطهارة والاوقات والاذان وحكم الجماعة والاقتداء
والصفة والاحكام وغير ذلك ولاجل اتساع علمها يؤمر
الصبي بها قبل بلوغه لاجل ان يتعلم احكامها في فسحة
الصبا فكان عليه البلوغ الا وقد عرف كثيرا من احكامها
كذا قال بعض العلماء قالوا ولانها تتكرر ويحتاج الى الاستيناس بها
بخلاف الصوم فان احكامه قليلة وهي عبادة
عدمية مع قلة التكرر ووجود الالم المنفر في الحال من الجوع
ونحوه هذا على المشهور وقيل يؤمر بالصوم اذا اطاقه
وليس في الحديث الا الامر بالصلاة لقوله عليه السلام
مروا اولادكم لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه ابو داود
وغيره زاد في رسالة ابن ابي زيد ويفرق بينهم في المضاجع
وهل ذلك في السبع وهو قول ابن القاسم او في العشر وهو
قول ابن وهب قولان ولا يجوز في هذا السن ان ينام الصبي
مع اخيه ولا مع اخته ولا مع ابيه ولا مع امه الا بحائل كثيف

نعم

بينهما وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اهم اموركم
عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها
احفظ ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **قال** القاضي ابو
بكر بن العربي رضي الله عنه ولقد رايت من يجاهد عليها الا قليلا
لا احصيها فاما من يحفظها فما اعد منهم خمسة **قال** ابن عطاء
الله في حكمه ليكن همك اقامة الصلاة لا وجود الصلاة فما
كل مصل مقيم الصلاة طهارة للقلوب واستفتاح لباب الغيوب
الصلاة محل المناجات ومعدن المصافات تتسع فيها ميادين الا
سرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل
اعدادها يعني اذ جعلها خمسا بعد ان كانت خمسين وعلم
احتياجك الى فضله فكثر امدادها اذ جعل الخمسة بخمسين
الحسنة بعشرة امثالها او ابهم **فاما** ما ذكره الناظم
من العدد في المسائل فلم اقف على من نص عليه ولكنه احاله
على القاضي ابي بكر محمد بن محمد بن العربي المعافري الاشبيلي
احد علماء المذهب وحفاظه المجتهدين فيه فلا وجه لقبوله
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولما ذكر ما
من رتبته في العلم اثنى بقوله خزانة العلم **وقوله** قطب
المغرب يعني في وقته بحيث انه كان دائرة العلماء تدور
عليه ويرجعوا اليه وتوفي رحمه الله [illegible]

واربع مراحل بقرب مدينة فاس وحمل اليها فدفن بها بخارج باب
المحروق وقبره الان مشهور يعرفه العوام بسيدي ابي يحيى بن
العربي قال شيخنا ابو عبد الله القوري نقلا عن بعض كبار
شيوخ الفاسيين وهو منقول بالتواتر يعني قبره هنالك فلا
يلتفت لمن قال انه خارج باب الجيسة ويتاول باب باب المحروق
ولم نكن اخذ ذلك والله اعلم **باب فرايض الوضوء**
يعني ذكر واجباته التي لا يصح بدونها وقد تقدم معنى حقيقة
الفرض وهو احد اقسام الشريعة وهي خمسة واجب وحرام
ومندوب ومكروه ومباح وزاد بعضهم سادسا وهو خلاف
الاولى فالواجب ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب والحرام
ما في تركه ثواب وفي فعله عقاب والمكروه ما يثاب تاركه
ولا يأثم فاعله والمندوب ما يثاب فاعله ولا يأثم تاركه
والمباح ما لا ثواب في فعله ولا اثم في تركه ولا بعكس وخلاف
الاولى عند من قال به يرجع للمكروه الا انه اخف منه والله اعلم
والسنة من المندوب وسياتي ان شاء الله تعالى ثم قال الناظم
رضي الله عنه فرايض الوضوء سبع جارية وقيل فيها انها
ثمانية قلت اختلفت كلمة الشيوخ في تعداد فرايض الوضوء
فعدها القاضي عياض عشرة وعدها بعض المتاخرين اكثر
من ذلك وقال قوم ثمانية وقيل سبعة واقتصر ابن ابي زيد

في النوادر

في الفوائد على الاربعة المذكورة في كتاب الله تعالى والافتقار
اليه في رسالته وهي غاية التحقيق لان النية ليست من خواص
الوضوء بل هي فرض كل عبادة تحتاج الى التمييز والماء الطاهر هو
شرط كل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة والفور
والترتيب لازم في كل عبادة يتوقف اولها على اخرها الى غير
ذلك فتامله لاكن من عد ذلك كله فلاهتمامه بالبيان والله
اعلم ثم قال رضي الله عنه

اولها النية والماء الطاهر من راكد او سايل او قائم

قلت حقيقة النية قال المازري القصد الى الشيء والعزيمة
عليه وكان بعض شيوخنا هي خاصة نفسانية توجب لمن
قامت به تخصيصا في اعماله التكليفية وحكى ذلك عن شيخه
القاضي ابي عبد الله الابي شارح مسلم وغيره وفائدة النية
تمييز العادة من العبادة فلا تجب الا فيما يحتاج الى التمييز وهو
ما دار بين رتب العادات والعبادات كالطهارة اذ يحتمل ان
تكون للتنظف ويحتمل ان تراد للتعبد وما دار بين رتب
العبادات انفسها كالصلاة اذ يحتمل ان تكون فرضا او غيرها
او الواجبة في الوقت او الواجبة في غيره والاصح من المذهب
ان الطهارة للتعبد فتجب النية وحكى ابن رشد عليها الا
تفاق وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة للتنظف فلا

تجب النية وروي عن مالك مثله وموضع النية في الطهارة ثلا
ثة امور احدها رفع الحدث والفرض واستباحة ممنوع منه
من صلاة وطواف ومس مصحف وغيره ثم قصده استباحة واحد
كقصده لجميعه فلو توضأ للصلاة فعل به جميع ما يمنع منه
اذا كان محدثا وكذا المس المصحف وصلاة الجنازة وغير ذلك
مما يمنع مع قيام الحدث **فروع** عشرة احدها لو قصد به
ما يستحب له الوضوء من تلاوة القرآن او سماع الحديث و
نحوه فالمشهور لا يصلي به **و**قال ابو الفرج من توضأ ليقر
القرآن الظاهر انه يصلي به ووجهه الشيخ ابن عرفة بان مقصو
ده رفع حدثه والا فلا فائدة **و**في المدونة ان قصد بوضوئه ان
يكون على طهارة فانه يجزيه **والثاني** اذا توضأ مجددا ثم ذكر
انه كان محدثا لم يجزه على المشهور **و**قال اشهب يجزيه مع
كراهة لانه قصد ان يكون على اكمل الحالات ونقله اللخمي
عنه **الثالث** اذا شك في وضوئه فتوضأ فلما او كان
ثم حدث فهذا لا يجزيه لعدم الجزم بالنية قاله ابن القاسم
في سماع عيسى بن دينار **و**في الغسل والوضوء مثله وقال
عيسى يجزيه وقال الباجي على وجوب غسل الشاك يجزيه انه
قاير فيد اذا نوى به الوجوب والله اعلم ولو نوى مطلق الطها
رة مما هو اعم من طهارة الحدث فقال المازري لا يصلي به لاحتما

بنية الخبث **الرابع** لو توضأ من حدث ناسيا غيره كان [illegible]
فإنه قال ولم يذكر الريح فيتوضأ من البول فإنه يجزيه بخلاف ما
إذا تعمد إخراجه فإن يقول أتوضأ من البول لا من الريح ونحوه فإنه
لا يجزيه لتناقض النية ولو كان ذاكرا ولم يخرجه أو غلط فيه
فلم يذكره فلا شيء عليه **الخامس** إذا أخرج من نيته بعض
المستباح فقال مثلا أتوضأ للظهر ولا أصلي به العصر فالمشهور
أن ذلك لا يضره وإخراجه لغو لمخالفته قاعدة الشرع وقيل يستبيح
المنوي فقط فإن لم ينو إخراج غير المعينة بل أغفله فلا شيء عليه
اتفاقا **السادس** إذا نوى التبرد مع وضوئه فإن ذلك لا يضره
وكذا إن نوى الجمعة والجنابة معا بغسله على المشهور ولا يجزئ
غسل الجمعة عن غسل الجنابة بخلاف العكس على المشهور
السابع محل النية عند غسل الوجه على المشهور وقيل
عند أوله واستحسنه غير واحد واستحب بعض الشيوخ
أن ينوي أولا ثم يستصحبها إلى غسل الوجه **الثامن** عزوب
النية أي عدم ذكرها في طهارة واجبة أو غيرها مغتفر لوجود
المشقة فأما رفضها أي تركها إلى غيرها بحيث يقول لا أ
كمل هذا الوضوء وهو في أثنائه أو لا أصلي به بعد فراغه فقال
في التوضيح عن النكت لا يضره الرفض اتفاقا أو كما قال القرب
والأكثر في [illegible] في الوضوء بعده وفيهما وأثناء **و**حكى

الفوات وعن العبدري ان المشهور في الوضوء والحج عدم الار
تفاض بخلاف الصلاة والصوم **التاسع** تاخير النية عن
الفعل لا يصح ومقارنتها هو المطلوب وتقديمها بكثير
فادح وفي تقديمها بيسير خلاف ولابن رشد لا يقدح **قال**
ابن عبد السلام وهو الاشهر وقال المازري الاصح في النظر
عدم الاجزاء وشهره ابن بزيزة **والعاشر** كثير من العوام
يفهمون ان النية تفتقر الى نية وانما تظهر النية عند انتفاء
القصد او صرفه لغير ما ذكر لانها امر زائد على القصد ومن العوا
م من يعتقد وجوب النطق بها وليس كذلك بل هو امر موسع
على المشهور وقيل يكره وقيل للموسوس وقيل يكره له لا
لغيره والله اعلم

فصل

واما الماء الطاهر فيشترط في صحة الطهارة المائية
بل الشرط فيها الطهور وهو الذي لم يتغير له لون ولا طعم
ولا رائحة بنجس ولا طاهر فان تغير باحدهما كان له حكم ما تغير
به ان كان نجسا فنجس وان كان طاهرا فطاهر لكنه لا يتطهر به
فالمياه ثلاثة طاهر مطهر وهو ما لم يتغير ولا طاه
ولا مطهر وهو المتغير بالنجس وطاهر غير مطهر وهو
المتغير بالطهارة **وثم** اقسام ثلاثة اخر مكروه ومشكوك
ومختلف فيه نذكرها في فروع عشرة اولها مغير الريح

المشهور

المشهور فاسد وقال عبد الملك لا يفسد واستخف شيوخ
المذهب المتغير بالدبغ من وعاء مقطرن في البادية قال سند
ولا يستغنى عنه عند العرب وأصحاب البوادي وما لم يتغير
بمجاورة جيفة لم يحل فيه شيء منها لم يضره باتفاق والدهن
الملاصق لم يضر بخلاف المخالط فانه يضر والله اعلم الثاني
الماء المتغير بالمصطكا ونحوها مما ينحل اجزاؤه فيه قولان وصوب
الشيخ ابن عرفة جزم اللخمي بعدم طهوريته الثالث
الغدير يتغير بروث الماشية قال لا يعجبني ولا احرمه وقال
اللخمي والمعروف من المذهب تجنبه وما وجد مقبلا من الا
ضا بعد ان تغيره من مكثه او من شيء حل فيه قال مالك لا يضر
قال ابن مرزوق ولا يسلب الطهورية لعدم الانفكاك وقال ابن
الحاج يسلب مطلقا وفي نوازل ابن رشد الفرق بين المتفاحش
وغيره وهو المعول وحكى بعضهم عن اللخمي تشهيره
الخامس البير تتغير بورق الشجر والتبن قال الابنا
نيين يضرها ذلك وقال العراقيون لا يضرها وفي السليمانية من
توضأ به وصلى اعاد في الوقت وابن رشد الفرق بين بير البادية
فلا يضرها للضرورة وبين الحاضرة فيضرها وقيل انما يدل كلامه
على الاصلاح والله اعلم السادس المتغير باصله وقراره حالة
كونه اصلا وقرارا لا يضر كالمغرة والكبريت والشب والملح

وقال المازري الاصل في المياه الطهارة والتطهير حتى يتحقق الناقل لما ذكر في البير الغريبة من المراهم وان الشك في تغيرها ... قاله ابن رشد والله اعلم الرابع التغير بمجاورة السابق ... اصل

والنورة والزرنيخ وغيره لغبار وكان متفقا في المشهور
فيما عدا الملح لا يضر وبه افتى ابن رشد وجعله اللخمي المذ
هب وافتى ابن الحاج فانه غير طهور وثالثها الفرق بين الترا
ب فطهور بخلاف غيره و اما الملح المطروح فذهب
ابن ابي زيد وابن القصار الى انه طهور لا يضر وذهب ابن
القابسي الى انه يضر واختاره ابن يونس قال الباجي ويحتمل
ان يكون في المصنوع فاما المعدني فلا واختاره سند كله
ونقل ابن بشير اختلافا في الثالث هل هو تفسير او خلاف
فانظره السابع ما تغير بطول مكثه وما يتولد عنه
كالطحلب لا يضره وفي التلقين التسخين من باب مكثه والمشهور
في عدم كراهة المشمس وقيل يكره وكذا ما تغير بالطحلب
و قال الطرطوشي ان غيره الطحلب لطبخه فيه ضره والا
فلا يضره الثامن لا خلاف بين فقهاء الامصار في طهور
ية ماء البحر وماء السماء وماء الآبار وماء العيون الا بير
ثمود فقال ابن العربي في احكام القرآن عند قوله تعالى
ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين الآية انه لا يتوضا منها
ونقله ابن فرحون في درة الغواص وماء الندى روى علي بن زياد
التطهير به وماء الجليد وغيره مما ذاب بعد جموده
كذا الخ ولو ملحا في غير ملحه وثالثها الا في الاركـ

ذوبانه بغير علاج والاولى الطعام ذكره في المقدمات
التاسع يكره الاغتسال في الماء الراكد للحديث
وقال ابن القاسم لا باس به ان غسل الاذى قبله وكان كثيرا
ويكره استعمال المستعمل في الفاطر من الاعضاء النظيفة
على المشهور وكذلك فضلة شرب من لا يتقي النجاسة
وما يستعملها من الحيوانات يكره ايضا على المشهور
وان رئي على فيه وقت استعماله عمل عليها فان غيرت
ضرت والا فعلى المشهور العاشر كثير الماء تحله
قليل النجاسة وكثيرها ولم يتغير لا يضره ذلك وقيل
بالتقدير وقيل على المشهور وقليل الماء كآنية المتو
ضي والمستغسل تقع فيه القطرة من البول المشهو
ر يكره مع وجود غيره وقيل نجس وهو الذي في الرسا
لة وشهر هذا القول ايضا وقال ابن القاسم يتركه
ويتيمم فان توضا به وصلى اعاد في الوقت وقيل غير
ذلك ومن المكروه ما ولغ فيه الكلب مع طهارته على
المشهور وفروع هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفا
ية وبالله تعالى التوفيق ثم قال رضي الله عنه
وثالث الفرائض المذكورة غسل جميع الوجه لا المستور
خلقة لا خلاف ان غسل الوجه فرض بنص القران وحده

من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن لمن لا لحية له والى اخر
اللحية لمن له لحية فان طالت كثيرا ففي وجوب استيعابها
قولان والمشهور الاستيعاب وخرج بقولنا المعتاد الاغم والا
صلع والاصلع ونحو ذلك وحده عرضا من الاذن الى الاذن على
المشهور وسياتي الكلام في البياض الذي بين الصدغ والاذن
ان شاء الله تعالى **وقوله** لا المستور يعني به الوفرة المستو
ر منه فانه لا يجب غسلها وافادنا بذلك مسايل خمسا اولها ان
المضمضة والاستنشاق لا يجبان خلافا لمن قال بوجوبهما
الثانية انه لا يجب تخليل اللحية الكثيفة وهو المشهور
وفي المدونة يحركها من غير تخليل وفي العتبية عن مالك
نفيه وعنه وجوبه والمشهور ان ذلك في الغسل لا في
الوضوء **الثالثة** ان الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة
منه يجب تخليله لانه ليس بساتر وفي البيان الاشهر
المعلوم من مذهب مالك واصحابه إمرار اليد على ظاهر
اللحية الى اخرها **وروى** ابن القاسم عدم وجوب ما طال
منها عن الذقن قاله الابهري **الرابعة** انه يجب غسل
المغابن الظاهر موضعها كالوترة وهي فاصل ثقبي
الانف واسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وظاهر
الشفتين وما تحت العنفقة [illegible]

خلو

خلو غا من الجبين لا بد انهم شعره فيهما فانه لا يجب استنفار

الخامسة ولا يجب غسل ما تحت الحلق لانه من العنق ولا النز
عتين لانهما من الراس وفي اعادة موضع اللحية اذا حلقت قولان
ومن ذلك التخليل الذي يفعله المغاربة في العارضين
والشارب. **تنبيه** خمسة امور في غسل الوجه
لا يفعلها الا جاهل لطم الوجه بالماء لطما ولا يفعله الا جا
هل الرجال وضعفة النساء والتكبير عند غسل الوجه
وانكره ابن العربي في مراقي الزلف والتشهد عند ذلك وا
نكره النووي وقال لم يقل به الا بعض اصحابنا ثم رده عليه
وصب الماء من اسفل الجبهة وذلك يؤدي الى ان يكون
ما فوقها ممسوحا ونفض اليدين قبل ايصال الماء اليه
وفاعل ذلك انما يبري وجهه لانه يغسله فاحذر ذلك
كله وبالله تعالى التوفيق **ثم** قال رضي الله عنه

وَرَابِعُ الْفُرُوضِ فَاسْمَعْ مِنِّي ... غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقَيْنِ

قلت لا خلاف ان غسل اليدين الى المرفقين فرض لنص القر
ان عليهما الا ان العلماء اختلفوا في قوله الى هل هي بمعنى
مع وهو المشهور وعليه مشى الناظم او هي لانتهاء
الغاية فلابد خلاف في الخطاب وعلى هذا القول فقيل
دخولهما واجب لانه لا يتوصل الى استيفاء الواجب الا بذلك

[illegible]

والا ينقص او الواجب الاية فهو واجب مثله وقيل ذلك
احوط فقط وقيل اليهما احد الغسل والاربعة الاقوال
ماخوذة من رسالة ابن ابي زيد بعضها صريح وبعضها
بالنظر **فروع** خمسة اولها يجب تخليل اصابعهما على
المشهور وفي الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجو
ب والاستحباب لابن حبيب **الثاني** لا يجب نزع الخاتم على
المشهور ولو كان ضيقا ولا تجب اجالته بخلاف الغسل
ورواه ابن القاسم في العتبية والمجموعة **وقال** ابن شعبان
تجب اجالته وابن عبد الحكم ينزع وابن حبيب تجب
اجالة الضيق وهذا خاص بالخاتم بخلاف الخيط
والمكشتبان الذي يجعله الرماة والسير الذي يجعله بعض
البوادي فان ذلك كله لابد من ازالته ونزعه **الثالث**
ان قطعت اليد وبقي شيء منها من المعصم يلزم غسله
والا فلا وفي الطراز ان قطع بعد وضوئه وقد بقي منه
شيء لم يجب عليه غسله لان موجب الطهارة قد حصل قبل
القطع **الرابع** في الطراز من له اصبع زائد في كفه و
عليه غسلها وكذلك من له كف زائد في ذراعيه او
في محل الفرض فان كان اطرافه في العضد والمنكب ولم
من فوق وجب غسلها الى موقفها وان لم يكن لها مرفق

انظر

66

لم نر خلافه في الخطاب وظاهر كلام غيره وجوبه وهو
الذي في مختصر الشيخ خليل رحمه الله الخامس لا يعيد
ان فعل ما اضفناه بعد وضوئه خلافا لعبد العزيز بن ابي
سلمة والد عبد الملك بن الماجشون وسيأتي ان شاء الله
ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه
والخامس المسح بكل الرأس لمالك لا لجميع الناس
قلت لا خلاف في وجوب مسح الرأس لورود نص الذكر واختلف
الايمة في القدر الواجب منه فقال مالك كله وقال الشا
فعي بعضه تعلقا بدخول الباء في قوله تعالى وامسحوا
برءوسكم قال للتبعيض قلت فما الفرق بينها وبين
قوله بوجوهكم في التيمم فسكت وحده كونه من منابت
شعر الرأس المعتاد او الوجه الى الجبهة هذا هو المشهور
وجعله اللخمي المذهب ومذهب المدونة واخر شعر
القفا ورواه ابن القاسم عن مالك وحده عرضا من الصد
غ وفي النوادر شعر الصدغ منه قال الباجي ومعناه ما
فوق العظم مما يلي الرأس لانه يحلقه المحرم . وقال اللخمي
والبياض الذي فوق الاذن منه فروع سبعة اولها
يجب مسح ما استرخى واسترسل من شعر الرأس على المشهور
ورواه ابن القاسم لا يجب الثاني في الرسالة تمسح المرأة

الحمد لله وحده وللشعر حسن حيث قال
ادام بعيشك الله فيما تريده . فليس يخلو ابنه سبيل
وان هموم يرشدك في كل مسلك . ظلف ونوا السماك دليل

على الاظهر ولا تمسح على الوقاية فلا تنقض ظفيرة رجل
ولا امراة ان كان بغير خيوط او الخيوط يسيرة بخلاف
الكثيرة وفي ظفر الرجل قولان بالمنع وعليه فلا يمسح
وتأويل المنع بمن يريد به الفساد والا فقد ظفر عليه
السلام **الثالث** لا يجوز الاقتصار على بعض الراس ابتداء
فان وقع فعن اشهب يجزيه ما مسح ولم يحد وعنه ان مسح
الربع اجزأه وكذا في العرج ان مسح ثلثه اجزأه وكذا ابن مسلمة
ان مسح ثلثيه اجزأه **الرابع** لو غسل راسه بدلا من مسحه
فقال ابن شعبان يجزيه لانه اتى بما عليه وزيادة **و**قال غيره
لا يجزيه لانه حقيقة اخرى وقيل يكره ابتداء والاشهر
عند ابن عطاء الله الاجزاء **وقال** ابن هارون يجزيه ويجري هذا
الخلاف فيمن غسل خفه بدلا من مسحه **الخامس** يستحب
البداية بمقدم الراس على المشهور وذكر ابن رشد انها
سنة وقيل يبدأ من مؤخره وقيل يبدأ من مقدمه من الناصية
مقبلا الى الوجه ثم يذهب الى قفاه ثم يردهما الى
المكان الذي بدأ منه **و**في الرسالة يبدأ من مقدمه من
منابت شعر راسه وكلا من القولين حملت عليهما المد
ونة والله اعلم **السادس** رد اليدين في مسح الراس
سنة على المشهور وذكر ابن رشد قولا انه فضيلة

وحكى اللخمي عن ابن القصار او نبه اسن الموضوع قال المعلم وفي
يدخل المعقوص شعره يديه تحته عند رده والظاهر
انه في ذلك على الوجوب والله اعلم السابع كيف ما
مسح اجزاه اذا اوعب المسح والمستحب ما ذكر ولا يعيد
ان حلق راسه بعد وضوئه خلافا لعبد العزيز بن سلمة
ثم قال الناظم رحمه الله تعلى ورضي عنه

وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ سَادِسٌ وَالسَّابِعُ الْفَوْرُ وَأَنْتَ جَالِسٌ

قلت لا خلاف في وجوب غسل الرجلين الى الكعبين وهل هما
داخلان او خارجان في ذلك لعلمائنا في الموفقين وفي التلقين على
قطعهما غسل ما بقي له منهما اختلاف المرفقين والمشهو
ر عند اهل اللغة والفقه انهما الناتئان في طرف الساق
وروى ابن القاسم هما اللذان عند معقد الشراك
وحكى ابن رشد قولا انهما اللذان عند مجتمع العروق
وقال محمد بن الحسن احد ائمة بعض الشيوخ الخلاف
في حد الكعبين لتخفيفهما ائمة الحنفية لكل رجل
كعبان والخطاب منصب على كعبي كل رجل وقال بعض
الشيوخ الخلاف في حد الكعبين لتخفيفهما والا فلا يجوز
الاقتصار دون التخليل في مفصلي الساقين لكون القدم
[illegible] فروع خمسة اولها تخليل اصابع

الرجلين مستحب على المشهور قاله ابن شعبان واختاره ابن
ابي زيد بقوله والتخليل اطيب للنفس وذكر التخيير بقوله بان
شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج وروى اشهب
قال ما الذي ما علمت ذلك ولا امر الغسل ولا خير في الغلو فهو
انكار وقيل بالوجوب واختاره ابن عبد السلام وابن
العربي بينهما وبين اصابع اليدين في حكم الظاهر بخلاف
الرجلين الثاني تكرار المغسول الى الثلاثة فضيلة
على المشهور وعن اشهب وجوب الثانية وعن مالك كرا
هية الاقتصار على الواحدة وعنه لا احب الواحدة الا للعا
لم قال بعضهم بل ولا للعالم لمكان الاقتداء والاقتصار دون
الغاية الا من ضرورة وحكى ابن عبد البر رواية ابن عبد
الحكم لا احب الاقتصار على الاثنتين وان عمتا الثالث
ما زاد على الثلاث بعد العموم قيل حرام قاله عبد الوهاب
واللخمي والمازري وحكى سند عليه الاتفاق وابن بشير
الاجماع وفي المقدمات الكراهة وتبعها ابن الحاجب
في ذلك الرابع هل الرجلان في الاقتصار على الثلاثة كسائر
من الاعضاء او المطلوب فيهما الانقاء قولان مشهوران
والاول لابن الحاجب والرسالة وقال ابن بشير المعروف ان
المطلوب فيهما الانقاء وفي الجواز هو المشهور خ للجلاب

وخطاه

وحكاه في النوادر عن مالك **الخامس** اذا شك هل بقي عليه
شيء من الثلاث او هذه اربعة فقولان مشهوران بالكراهة
والجواز ونظرها المازري لمن شك في يوم عرفة هل هو العيد
هل يصوم للفضل او يترك للشك وقال بعض العلماء ينبغي
للعامي ان يعتقد في وضوئه تحصيل الفرض في الجملة او الو
جوب بالثلاثة كلها خوفا من الا يسبغ بالواحدة فيبطل
وضوءه والله اعلم

فصل

واما الفور والترتيب فمعناه فعل الوضوء متصلا بعضه
ببعض من غير تفريق وفيه خمسة اقوال شهر ابن رشد
منهم السنية وغيره الفريضة وثالثها فرض مع الذكر
والقدرة ساقط مع العجز والنسيان والتفريق اليسير جدا
مغتفر وفي غيره ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن
القاسم ثالثها مغتفر مع النسيان كالعجز والله اعلم
فروع ثلاثة احدها المشهور انه ان فرقه ناسيا بنا
مطلقا سواء طال او لم يطل وان كان عاجزا بنا ما لم يطل
الطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل
على المشهور وقيل محدود بالعرف **الثاني** اذا ذكر
تفرقه ثم عجز عن اتمامه فالحكم العاجز في الطول وقال عبد

المذهب يبطل الا في الراس قال ولا يمسح راسه ببلل لحيته
خلافا لعبد الملك وقيل الا في الممسوح بدلا واصلا **الثا**
لث من ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة اعاده وما
يليه ان كان بالقرب وان تطاول اعاده فقط هذا مذهب
ابن القاسم **وقال** ابن حبيب يعيد ما يليه مطلقا **وقول**
الناظم وانت جالس اتى به لتمام البيت والا فليس بمقصود
كما يفهمه العوام الجهلية وان من قام من موضعه او تكلم
فيه بطل وضوءه وهذا جهل عظيم **ثم** قال رحمه الله
ورضي عنه **والجسد الطاهر زاد الابهري**

فهو داثا منها بالنظر

قلت يعني ان الابهري ابا بكر البغدادي يقول ان الطهارة
الحدثية لا تصح على بدن ملوث بالنجاسة الخبيثة وظاهر
كلامه ولو كانت في غير محل الاستعمال ولم اقف على
هذا النقل له بل لغيره وهو ان كان في محل الاستعمال
مضيف للماء فلا ينبغي ان يختلف فيه **و**قال علماؤنا
فيمن لم يجد الا ما يزيل به النجاسة او يتوضا به انه ينقه
للتيمم لان طهارة الخبث لا بدل لها بخلاف طهارة الحد
ث **ومن فرائض** الوضوء الدلك على المشهور **وقال**

ابن عبد الحكم لا يجب وقال ابو الفرج يجب للتعميم لا للدالك وعلى
ذلك الفقهاء ذكره في الغسل الا المتاخرين ومن فرائضه
ايضا نقل الماء وهو للمنغمس غير واجب ولمن اخذه ونفضه
من يده ثم من بها على العضو واجب وفي غيرهما خلاف
وقال بعضهم لا خلاف انه لا يمسح راسه بما وقع عليه بماء
المطر لانه الماسح في اليدين لا هماله اذ الشيء لا يمسح الا بما
تعلق به وفي قوله تعالى وامسحوا برءوسكم اشارة لذلك والله
اعلم

باب الوضوء

والسنة لغة الطريقة وشرعا طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم التي لا اصل لها في الوجوب مع تاكيد امرها اذ لو
كان اصل لها في الوجوب لكانت فرضا ولو لم تتاكد
لكانت فضيلة والله اعلم

وَسُنَنُ الوُضُوءِ فَاعْلَمْ سَبْعُ   أَوَّلُهَا غَسْلُ اليَدَيْنِ شَرْعُ
مِنْ قَبْلِ إِدْخَالِ لَهَا الإِنَاءَ   ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعًا وِلَاءَ

قلت اختلف في تعداد السنن كما اختلفوا في تعداد
الفرائض واختار الناظم التوسط من كل منهما فاما غسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا تيقنت طهارتهما فسنة
على المشهور وحكى ابن رشد قولا بالاستحباب وقال
ابن هارون ظاهر المذهب السنية وتاول كلام ابن رشد بها

وقال ابن عبد السلام اتفق المذهب على السنية فيما
علمت ثم استظهر قول من قال بالوجوب قال ابن العر
بي وانما قلنا انه سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتو
ضا قط الا غسله واما حديث اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يدخلها في انائه حتى يغسلها ثلاثا فقد قيل
خاص ويتبع تعميمه الا بدليل اخر والله اعلم والتثليث
مطلوب في ذلك قال المازري واشار بعض اصحابنا الى
غسلهما مرتين لحديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه
قوله معا اشار به لغسلهما مجتمعتين وهو قول ابن
القاسم وقال مالك مفترقتين قيل وهما مبنيان على التعبد
والعلة فمن قال للعلة يقول مجتمعتين ومن قال للتعبد
قال مفترقتين والقول للتعبد لابن القاسم والقول بالتعليل
لاشهب وكل منهما ناقض اصله فقال بخلاف موجبه
وقوله ولاء يعني بلا فاصل وقوله اولا اشار به
للتعبد لان ما كان معتدا به لا يعرف منه غير امر الشارع فلا
في المعقول المعنى فانما تفهم علته فروع خمسة
اولها اليدين ان كانتا نجستين او مشكوكتين فغسلهما
مطلوب لزوال ما فيهما ثم التثليث بعد على التعبد لا على
التعليل والله اعلم الثاني ان دخل يده قبل الغسل مع تيقن

فهل نتنها لم يضره ذلك وفيما اذا انتبه من النوم اختلاف
والمشهور لا يضر وما تيقنت نجاسته حمل عليها كما تقدم
في مستعمل النجاسة اذا شرب من الماء الثالث ان احدث في اثناء
وضوئه او كانتا نظيفتين فقال ابن القاسم يعيد
غسلهما وهو المشهور وقاله ابن وهب بناء على التعبد
وقال اشهب لا يعيد بناء على التنظيف واختلف النقل
عن مالك في ذلك الرابع يشترط في غسلهما الماء المطلق
على التعبد اتفاقا وعلى التنظيف على المشهور الخامس
يلزم النية فيهما على التعبد لا على غيره وقد تقدم في محل
النية والله اعلم ثم قال رضي الله عنه

وَمَضْمِضِ الْفَمَ وَثُمَّ اسْتَنْشِقْ وَدُمْ عَلَى اسْتِنْثَارٍ وَخَفِّفْ

قلت المضمضة في اللغة التحريك والنفخ ونحوه وفي الشرع
جعل الماء في الفم وخضخضه ومجه كذا في التلقين وهل ذلك
شرط فيها او شرط كمال يجري الخلاف في بعض الاوصاف
ومدار ذلك على فروع ثلاثة احدها قال النووي من ائمة
الشافعية الجمهور على ان ادارة الماء في الفم لا يلزم
نقله ابن الفاكهاني في شرح العمدة وظاهر ما ذكرنا
عن التلقين لزومه الثاني في مفهوم الجلاب اذا فتح فاه
فنزل الماء بنفسه دون دفع بفعل لا الثالث اذا ابتلع

ماء مضمضته ولم يمجه فقولان ذكرهما القلشاني في شر
ح الرسالة **تنبيهات** ثلاثة اولها حكم المضمضة
السنية على المشهور كما ذكر وفي التوضيح عن بعض
المتاخرين فضيلة وقيل تجزئ لك **الثاني** في الرسالة وان
استاك باصبعه فحسن قال بعض الشيوخ لانه بمثابة
الدلك الا انه ينبغي الا يشد في ذلك لانه يحرك القلع ف
ينضاف الماء ويخرج الدم فينجس او يفسد البلغم في الانسا
والله **الثالث** تستحب المبالغة فيه برد الماء الى الغلصمة
الا ان يكون صائما ففي الحديث ما يدل لذلك وسياتي في الصوم
واما الاستنشاق فقال عياض ماخوذ من النشق
وهو جذب الماء الى الانف بالنفس وحكمه على المشهور
السنية كما ذكر وقيل فضيلة واختار الشيخ بن عبد
السلام الوجوب **فروع** ثلاثة احدها المبالغة في الا
ستنشاق كالمبالغة في المضمضة لما في الحديث
اصحاب السنن عن لقيط بن صبرة قال عليه السلام وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صائما وحكم المبالغة فيهما في الصو
م الكراهة **الثاني** يجوز فعل المضمضة والاستنشاق بغ
رفة واحدة ومرة واحدة لكن الافضل فعل ست من ست
لكل واحد ثلاثا ثلاثا وروي عنه الوجه عن مالك وهو المصرح

باختياره **وروى** ابن القاسم وابن وهب ونافع يفعل
المضمضة ثلاثا من غرفة واحدة والاستنشاق مثلها
كذلك **و**في الموطا يفعلها بغرفة ورواه ابن القاسم في
المختصر **قال** الباجي واختلف اصحابنا في فهمه هل المراد
انه يفعل الست من ثلاث كل مضمضة واستنشاق
من واحدة **قال** ابن رشد وهو الاشبه في الاتباع وعليه يدل
حديث عبد الله بن زيد بل هو مصرح به فيه او الست بغرفة
انظره لك **الثالث** في الرسالة في صفة الاستنثار يجعل
يده على انفه كامتخاطه . وروى عن مالك كراهة تركه
وذلك لنهيه عليه السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار
واما حكم الاستنثار فقال عياض رضي الله عنه عامة شيوخنا
انها سنة مستقلة وذهب بعضهم الى انها سنة
واحدة وهو ماخوذ من النثر وهو الطرح لانه دفع الماء
بريح الانف الى خارج الخيشوم ليخرج ما هنالك من رطوبة
وقوله ثم انما اتى به للنظم وكذا قوله وحقق وقد
يريد بذلك المبالغة والله اعلم

ومسح الاذنين كذاك سنه ... من ظاهر وباطن من هنه
وعدد الثلاثة كذلك ... اتى عن ابن عمر مولاك

قلت اما حكم مسح الاذنين فانه سنة على المشهور عند ...

ابن مسلمة والابهري الى الوجوب وفي التلقين اختلف في الاذنين
هل هما منه يعني من الراس حقيقة او حكما فمن اوجب مسحهما
عدهما منه ومن لم يوجبه عدهما زايدتين وعن مالك والا
ذنان من الراس ويستانف لهما الماء وروي ذلك في حديث
ابي الدرداء وحكى بعض المتاخرين رواية عن مالك بان مسحهما
مستحب وقال اللخمي الصحيح سنة اتفاقا وفي بن
ضبة ظاهر اشرافهما او باطنه خلاف وكره ابن حبيب تتبع
غضونهما لان المسح مبني على التخفيف واما تجديد
الماء فسنة مستقلة هذه طريقة ابن رشد وغيره
يجعله من تمام مسحهما وقال الشيخ خليل المشهور
انه لابد من تجديد الماء لهما وقال ابن حبيب ان لم يجدد
فكتارك مسحهما وعن مالك والمسح سنة والتجديد
مستحب وقال ابن مسلمة يخير في التجديد وعدمه و
كيفية مسحهما عند اهل المذهب على ما في حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام ادخل
اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر
اذنيه وباطنهما اخرجهما ابو داوود والنساءي وصححه
ابن خزيمة وما نسبه لابن عمر رضي الله عنه لم اقف عليه
مرفوعا او لا موقوفا والذي عند البيهقي في حديث عبد الله

بن عمر رضي الله عنه انه رءاه عليه السلام يأخذ لأذنيه
ماء خلاف الذي يأخذ لراسه الحديث **وقوله** مولاك يعني
ناصرك والمرتفع عليك وكل الصحابة كذلك لانهم انصار
الدين والمبلغون لاحكامه وتقديرها في المسلمين رضي الله
عنهم اجمعين **ثم قال** الناظم رحمه الله ورضي عنه

وَعَدَّ فِي الْمَسْنُونِ مِنْهُ الْقَاضِي ۞ غَسْلُ الَّذِي فِي الصُّدْغِ مِنْ بَيَاضِ ۞

قلت يعني ان القاضي عبد الوهاب ابو محمد بن نصر البغدا
دي رحمه الله ورضي عنه عد في سنن الوضوء غسل البياض
الذي بين الصدغ والاذن وهذا بناء على ان حد الوجه عنده
العذارين وبه صرح في التلقين وعند ابن الحاجب ان الوها
ب انما دبّر ما بينهما سنة وقيل يمسح وقيل يغسل وقيل
الفرق بين نقي الخد وغيره وذكرها عياض في قواعده
مجموعة وفي النساء من حديث عائشة رضي الله عنها
ما بدا للمسح والله اعلم **ثم قال** رضي الله عنه

وَعِنْدَنَا التَّرْتِيبُ فِيهِ مَسْنُونْ ۞ فَمَنْ يَقُلْ بِعَكْسِهِ فَمَجْنُونْ

قلت الترتيب على وجوه ثلاثة احدهما ترتيب فرايضه
ان يغسل اليدين بعد الوجه والراس بعد اليدين والرجلين
بعد الراس وهذا سنة على المشهور وقيل مستحب
وروي الوجوب وحكي عن ابن بشير قولا بالوجوب مع الذكر

والوجه الثاني ترتيب الفرائض مع السنن بان يقدم المضمضة
واخواتها على غسل الوجه ويمسح الاذنين بعد الراس وقبل
الرجلين فالمشهور الاستحباب وهو ظاهر الموطا
عند ابن رشد وقال ابن حبيب سنة الا انها اخف من ترتيب
المفروضات الثالث ترتيب السنن في انفسها بان
يغسل يديه اولا قبل المضمضة والمضمضة قبل الا
ستنشاق ولا يقدم مسح الاذنين على ذلك ولا على بعضه فا
لمذهب ان ذلك مستحب وظاهر كلام الناظم الاطلاق
وكذا كلام غيره وقوله فمن يفعل بعكسه مراده به
فمن يفعل الجواز فعله على العكس لا بعكس السنية والله
اعلم فروع ثلاثة اولها لا ترتيب بين متماثليه ولكنه
يستحب التيامن فقط وفي المعتمد ما نصه قولا بالسنية
فلو غسل اليسرى من يديه او رجليه قبل اليمنى فانه
ترك المستحب ولا شيء عليه لانه في حكم العضو الواحد
ذكره القاضي ابو بكر ابن العربي في العارضة وبنا عليه
مسئلة بطول ذكرها الثاني ان نكس وضوءه عامدا
ففي بطلان وضوئه قولان بناء على تارك السنن عمدا
على المشهور في تارك سنن الوضوء لا شيء عليه ويفعله
لما يستقبل وعن ابن القاسم فيمن ترك المضمضة والا
ستنشاق

يعيد في الوقت **الثالث** او نكس ناسيا فعلى السنية يعيد
المنكس وحده ان بعد من الماء قاله ابن القاسم ويعيده
وما يليه ان قرب **وقال** ابن حبيب يعيده وما بعده سواء
بعد او قرب والبعد في ذلك بجفاف الاعضاء المعتدلة
في الزمان المعتدل كما تقدم والله اعلم **تنبيهات**
ثلاثة اولها قال علماؤنا الحكمة في تقديم السنن الثلاثة
قبل غسل الوجه اختبار الماء فبغسل اليد يعرف لونه و
قوامه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف
ريحه فاذا انتفى الفساد على شيء اتى على السنة لانها اخف
امام الفرض وهذا من ملح العلم لا من متينه والله اعلم
الثاني ترك سنن الوضوء كلها لا تبطله على المشهور
والثلاثة سنن تبطل بها الصلاة ان لم يذكر حتى طال
قال ابن خيرة لان فرايض الوضوء معينة بالقرءان وسننه
قريبة من القطع لا سيما مع قوله عليه السلام توضا كما امرك
الله وسنن الصلاة محتملة الوجوب لقوله صلوا كما
رأيتموني اصلي سمعته من شيخنا ابي عبد الله القوري غير
مرة ولم اقف عليه **الثالث** ذكر الناظم الفرايض والسنن
المستقلة ولم يذكر التابعة وقد ذكر منها اما هي

تبع له جملة وبفا عليه بعض ذلك مع الفضايل فلنذكر
منه ما تيسر وبالله التوفيق **فمن** فضايل الوضوء قلة الماء
مع احكام الغسل وفي الرسالة سنة **وقال** الشيوخ يجوز
فيها والسرف منه غلو وبدعة قال الشيوخ لمن اعتقد
انه قربة لا لمن فعله معتقدا ان السنة خلافه فانه تارك
المستحب فقط **وقال** ابن شعبان لا يتوضا باقل من مد ولا يغتسل
باقل من الصاع والمشهور خلافه قال مالك وكان بعض من
مضى يتوضؤ بثلث المد يعني مد هشام وليس من شرطه
ان يسيل وانما يفتقر بان اذا اجري على العضو اجزا والله اعلم **ومن**
فضايله السواك على المعروف واستظهر الشيخ ابن
عرفة السنية **قال** سند يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض
بعد السواك ليخرج الماء ما يقشره السواك **و**مواضعه
اربعة عند كل وضوء وان لم يصل وعند كل صلاة وان لم
يتوضا وعند القيام من النوم وعند الفراغ من الطعام وفي
كل حال ليتغير فيه الفم ذكره ابن العربي وغيره ونص عليه
عند الصلاة المازري واللخمي بالفضيلة ويستاك بكل
عود يابس او رطب ويستحب الاراك ويستحب بالاصبع
ويستاك ابن القاسم ما يدل الا ان العود او لا ينقي وكره ابن حبيب

عود الريحان والمستنار والرمان ونحوه لما يذكره الاطباء
فيها وكره غيره ما يسفر او يحمر لانه من زينة النساء
ورد ابن العربي بالكحل الجامع التداوي ويكره الاخضر والمتحلل
للصآيم خوفا من ان يصل الى جوفه منه والله اعلم ومن فضا
ئله التيامن في الاعضاء والاناء قال الشيوخ ان كان مفتو
حا والا فكيف تيسر عليه ويستحب التيامن في كل شيء
حسن فيدخل منزله ويخرج منه بيمينه ويقدم اليمنى
في دخول المسجد ولباس النعل ويقدم اليسرى في خرو
جه وخلع نعله والخلاء يدخله باليسار ويخرجه
باليمين والسواك باليمين وهل الامتخاط كذلك
اعتبارا بالوجه او باليسار اعتبارا بالة الاستقذار فيه
خلاف ومن فضائله التسمية اوله على المشهور الروا
يتين عن مالك قال القاضي عياض وقال غيره هو المشهور
وروي الاباحة وروي الانكار قال ابن الفاكهاني يكملها
وتشرع في مواضع كالغسل والتيمم وابتداء الطوا
ف والتلاوة والنوم والاكل والشرب وركوب الدابة
والسفينة ودخول المسجد والمنزل والخروج منهما
ودخول الخلاء ولباس الثياب ونزعها وغلق الباب
واطفاء المصباح والوطء المباح وصعود المنبر

للخطبة وتغميض الميت ولحده وفي الذكاة والكيل
مندوب إلا هذه فواجبة مع الذكر والقدرة ولا تكمل فيها
ولا في الأكل وتكره في فعل المحرم والمكروه ولا تشرع في حج
ولا عمرة والأذان والصلاة ولا الذكر والدعاء قال القاضي
أبو بكر بن العربي والوضوء عبادة ليس فيها ذكر معين
إلا التسمية في أوله والتشهد في آخره فتفسير لما
يذكر مرتبا على الأعضاء كقولهم اللهم بيض وجهي
ونحوه قال النووي لا أصل له وفي الصحيح أنه كان عليه
السلام يتوضأ فسمعه أبو موسى الأشعري يقول اللهم
اغفر لي ذنوبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسأله
عن ذلك فقال عليه السلام وهل تركن من خير فترجم
له ابن السني باب ما يقال بين ظهراني وضوئه وغيره
باب ما يقول بعد الوضوء فينبغي الجمع بينهما والله
سبحانه أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب الغسل

وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء والدلك عند خد
موجبه وموجباته ستة ثلاثة على الرجال والنساء و
على النساء وحدهن فالذي على الرجال إنزال الماء الدا
فق بلذة المعتادة على غير علة فلا غسل فيه

على المشهور ومغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
او كان بالغا فيهما والا فهو كذلك صبغ ولو التذ به على
المشهور وما لم ينزل والحي كالميت والبهيمة كالغا
في حق المرءة والرجل واسلام الكافر والمشهور انه
واجب لانه جنب ولو لم تتقدم له جنابة فلا يغتسل
قبل الاسلام فيغتسل ولو لم يجنب واما التي على
النساء وحدها فهو انقطاع دم الحيض ودم النفاس وسواء
انقطع حسا بذهابه او حكما بمجي زمن الاستحاضة او الحكم
بها وفي خروج الولد جافا روايتان واستحسن اللخمي
الغسل والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

الغسل فرض وله فروض اولها النية اذ تبيض
ومابه ايضا يسمى غسل من مطلق الماء الذي قد نزل
والفور والدلك لكن عند ملك شرط به يتم ما هنا الحكم
فهذه اربعة كما قرا تلزم من كلفها من الورا

قلت اما كون الغسل فرضا عند توفر شروطه فبالاجماع
فيكفر جاحده كافر بخلاف تاركه مع اعتقاده وجوبه واما
فروضه فعدها بعضهم ثلاثة وبعضهم كما ذكر اربعا
وبعضهم عياض ستة والله اعلم والنية فيه واجبة
قال بعض الشيوخ ولا يجري فيها الخلاف الذي في الوضوء

وقال المازري يخرج فيها الخلاف منه ونظر فيه بعضهم
بما يلوح من معنى التشغيف فيه لا فيها والله اعلم والماء
المطلوب فيها كالوضوء ورد ذكره في العراقي بانه ليس
من فعل المكلف حتى يكون فرضا ورد هذا الرد بان الواجب
عم اداه ورد بانه وسيلة ولا شك انه شرط في الصحة
وقد تقدم تفصيله وقوله قل بمعنى استقل فلم
يقل الحكم غيره وقد يريد القليل ويكون اشارة لاستحباب
قلته وهو بعيد والفور هنالك الوضوء في جميع
احكامه والتدليك كذلك الا ان الفقهاء جرت عادتهم
تهم بذكره في الغسل دون الوضوء ومشى المتاخرون
على ذكره فيها وقوله به يتم ما هنا الخ يعني بقص العدد
المذكور لانه مشروع للتكميل فانه خلاف المشهور
والله اعلم فروع خمسة اولها اذا نوى الجنابة والجمعة
ففي المدونة يجزئ عنهما وقال ابن مسلمة لا يجزيه وفي
الجلاب خلاف للمدونة وقال ابن العربي ليس بخلاف
الثاني ان نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة اجزا كما اذا نوى
الحيض والجنابة او هما او الحيض ناسية للاخرى فانه
يجزيها وفيه خلاف الثالث اذا نسي الجنابة واغتسل
للجمعة قال ابن القاسم لا يجزيه عن واحد منهما وقال

اصل ان خلطهما بنية واحدة لم يجز و يجزيه جمعته نقض و ان الاكثر على انها في البلاد

اشهب

اشهب وابن حبيب يجزيه وفي الجلاب عن ابن مسلمة نحوه
ولو نوى النيابة عن الجنابة بغسل الجمعة لم يجزه عن واحد
منهما الرابع قال ابن القاسم فيمن مر الى نهر او حمام ليغتسل
من الجنابة فنسيها عند غسله يجزيه وجعله كمن امر اهله
يضعوا له ماء يغتسل به و قال سحنون يجزئ في النهر فقط
وقيل لا يجزيه فيهما الخامس الدلك مشروع قال ابن ابي زيد
باثر صب الماء وقال ابن القاسم مع صب الماء فلو لم يتدلك
الا بعد انغماس والصب فقولان ولو لم يمكنه الدلك بيده
قال سحنون ياتي بما يتوصل به من خرقة او استنابة ونحوها وقال
ابن حبيب وابن القصار وليس عليه ذلك ويكفيه صب الماء
لان هذا امر الحرج ولم يثبت عن واحد من السلف انه اعد لذلك
خرقة ولا غيرها وان تعذر الجميع سقط ويكفي الماء اتفاقا فلا
ولا يجوز له بحجر الحمس لانه يفسده ويوذيه ولا بحائط
الحمام لانه لا ينقى و قال بعض الناس انه يورث البرص والعياذ
بالله

باب سنن الغسل

مايكون فعله فيه سنة وقد اختلف في تعدادها كالذي
ها قريبا ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

الغسل من مسنونه الوضوء ... عشر الشروع حين ينبغي
كذاك قد نص على التخليل ... في الراس واللحية باخليل

البدءة بالراس اثر الشين في غسله ما بعده امر مطلوب

قلت اما كون البداية بالوضوء فسنة فهو بمعنى تقديم
اعضاء الوضوء بقية الغسل وانما تقدم لشرفها وسواء
تقدمت الجنابة على الحدث او تاخرت ونص اللخمي وغيره
انه ينوي بغسلها رفع الجنابة عنها فلو نوى الفضيلة
اعاد غسلها او لم يتوضا واغتسل فقال ابن عبد البر في الا
ستذكار وجميع اهل العلم على ان الوضوء بعد غسل
الجنابة لا وجه له وظاهر ما هنا انه يكمل اعضاء وضوئه
فيمسح راسه واذنيه ويغسل رجليه وهي رواية علي بن زياد
وابن القاسم ومشهور المذهب عند ابن الفاكهاني
وقيل المطلوب تاخير غسل الرجلين وعلى هذا القول فهل
يمسح راسه ام لا في ذلك روايتان وظاهر كلامه ايضا يغسلها
ثلاثا والمستحب انما هو مرة مرة فلا فضيلة في التكرار
قاله عياض عن بعض شيوخه قال لا لانها من الغسل ولا تكرار
فيه واما تخليل شعر الراس واللحية فالراس المعقوص وجوب
تخليله ان كان منفوشا او ضفره ان كان مظفورا بلا خيوط
او بخيوط يسيرة ولا يلزم المراة نقضه اتفاقا ولا الرجل
على المشهور وينقضاه ان كثر خيوطه جدا بحيث
قد يمنع الماء عنه والله اعلم **واما** اللحية فالمشهور فيها

وجوب

وجوب التخليل وخرج الفاضي سنية الراس منهما وورح

الباجي والناظم على خلاف المشهور وفي الحديث قال

عليه السلام بلّوا الشعر وانقوا البشرة بان تحت كل شعرة

جنابة وساير شعر الجسد اخرى بوجب التخليل والله اعلم واما

البداية بالراس فبعد ما ذكر من الوضوء وترتيب ذلك ان يبدا

بازالة الاذى من جسده اي في محل كان ثم يغسل فرجه بنية رفع

الجنابة ليلا يمس ذكره في اثناء غسله ثم يتوضا كما تقدم

من الوصف فاذا انتهى لاخره على التكميل او الغسل رجليه على عدمه

غمس يديه في الماء او صب عليهما ثم خلل بهما اصول

شعر راسه من غير ماء حتى يفقه وينبغي او يبتدا امر فنت

الراس لانه امار من الزكاة فاذا افرغ راسه غرف عليه ثلاث

غرفات وقيل واحدة يمينا والاخرى شمالا والاخرى على وسطه

وهو احوط وقيل الثلاث على جملته وهذا التثليث في

مستحب اذ يجزي دونه وغسل الاذنين لم يقع لهما ذكر عند

المتقدمين فالظاهر انهما يغسلان مع الراس وكان بعض

فقهاء يرى افرادهما بالغسل لانه احوط واشرادهما

واجب وصماخهما سنة ولا يصب الماء فيهما الا ان ذلك يضر

بعمله في كفيه ثم يكفي اذنيه عليهما او يدلكهما مع ذلك

ثم يغسل عنقه ورقبته وما والاهما ثم يفيض الماء على

شقه الايمن ويتبعه بيده مع الكاله ثم على شقه الايسر كذلك
ثم على ظهره ثم على بطنه وصدره كذا ذكر ابن ناجي عن
الغزالي تاخير الصدر والبطن وكل واسع ويتابع غضون سر
ته وتحت حلقه وتحت جناحيه وبين الاليتين اي مجمع وركيه
من خلفه وعقبيه وهو مجمع الوركين من قدامه وتحت ركبتيه
واسافل رجليه وليتحفظ في غسله جهده ولا يتبع الوسوا
س لا في الماء ولا في الدلك ففي الخبر ان للموسوس شيطانا
يسخر بهم يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واكثر ما
تقع الوسوسة من العجلة ثم اصلها جهل بالسنة او خبال
في العقل ومن لم يتدارك صغيرها بالدفع وصل الى كبيرها
فهلك ولا دواء لها غير التساهل والتغافل والله اعلم
فروع خمسة احدها اذا اغتسل ولم يتوضأ جاز ان يصلي به
بلا خلاف لقول عائشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من
الغسل وذكر ابن عبد البر الاجماع عليه كما تقدم الثاني
اذا توضأ ناويا للجنابة ثم تبين عدمها جاز ان يصلي به لانه
قصد ما هو اعم ونص اللخمي على ذلك الثالث اذا نوى
بوضوئه الجنابة ورفع الحدث الاصغر وهو ذاكر للجنابة
او ناس لها فانه يكمل غسله ويجزيه ونص اللخمي عليه ايضا
وهو مقتضى المدونة وخرج المازري فيه خلافا الرابع

الوركين

اذا نسي

اذا نسي لمعة من غسله في اعضاء وضوئه المغسولة فانغسلت
في وضوئه للحدث بعد فانها تجزئ وهي مسئلة المدونة والله
اعلم الخامس ان احدث في اثناء غسله وقبل ان غسل مواضع الو
ضوء منه في الغسل كافيه وان احدث في ابتدائه وبعد ان غسل مو
مع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء منه في
على ما ينبغي من ذلك وينوي به كذا الابراء زيد خلافا للقابسي والله
اعلم فوائد اولها يستحب الابتداء للجنب الا على احدى الطهارتين
وظاهر المذهب على استحباب الوضوء وقال ابن حبيب واجب وهل
ذلك مطلوب للتنشيط للطهارة فلا تكون الا مائية او ليكون على
احدى الطهارتين فيتيمم ان لم يجد الماء قولان والمشهور الاول وقال
الباجي لا يبطل هذا الوضوء الا الجماع وحكاه عن مالك وقال
ابن العربي هو المذهب الثانية قال عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله فليقل بسم الله جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
فان رزقنا ولدا لم يضره الشيطان وقال عليه السلام اذا اتى احدكم
اهله فاراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا فحمله اهل المذهب
على الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج لانه انشط وانظف
الثالثة لا يجوز للجنب ان يقرأ القرآن ظاهر المدونة للتعوذ
على المشهور ولا يجوز له المرور في المسجد فضلا عن الجلوس فيه
هذا قول مالك في المدونة وروى الخطابي جواز مروره وعن ابن حنبل وجوزه

ابن مسلمة مختلفا او على المشهور وفي الحديث لا فرق
بين مسجد بيت الاخسا او غيره كما قاله مالك في الواضحة
وفي الطراز المسجد المحبس والمستاجر ولو كان يرجع حانوتا
بعد ايام واحد والله اعلم **الرابعة** قال مالك رحمه الله
والله ما دخول الحمام بصواب وللعلماء في ذلك تفصيل مدا
ره على من احتاج اليه يدخله بشروط ثلاثة غض البصر وستر
العورة وتغيير المنكر بقدره مالم يود الى ضرر او منكر اعظم
واذا كان ذلك يرجو وينقطع قال ابن باباه احد وينبغي ان يحفظ
من ثلاثة امور اولها كثرة صب الماء حتى يخرج من المعتاد
فان ذلك اجحاف بصاحب الحمام وان رضي به فمع ذكره لا مع
سماح **الثاني** تمكين الدلاك مما تحت الازار والمسح له في
الامور المشابهة للمتكمين الانبساط عليه والمعانقة
له ونحو ذلك **الثالث** معاملة صاحب الحمام وخدامه
بما يليق بالمروءة والتجمل واعطاء ما يكون لا يفي بمروءة
مثله لان الاسواق غلبا الدين والافتان غلبا المروءة وهي من
الدين وخير المال ما وفر العرض **وقد** قال عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
الحديث **الرابعة** لا يجوز اخراج المني الا بنكاح او تسر
مباح لا بغير ذلك ولا يجوز الاستمناء خلافا للامام احمد

في عنه ومن عرف ضرورته **وقال** ابن العربي هذا من الخلاف
الذي لا يجوز العمل به **ثم** قال وليس شيء لو كان فيه نصا
صريحا بالجواز كان ذو همة برضاه لنفسه **وفي** حديث
ابو داود قال عليه السلام ملعون من اتى المرأة في دبرها
وما نسب لمالك من اباحته فقد تبرا منه وقال معاذ الله ان
نقول ذلك وقد قال تعالى نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث
الا في محل الزرع **وقال** ابن عطية هي من عورات العلم فينبغي
ان تستر على تقدير صحتها وانما ذكرنا هذا التحذير لمن
يسمع ذلك من بعض الطلبة او يجده في كتب فيغتر به
وبالله سبحانه التوفيق **باب** التيمم
لما فرغ من الطهارة الاصلية شرع في الطهارة البدلية لان
الطهارة الحدثية ثلاثة اقسام وضوء وغسل وبدل منهما
عند تعذرهما وهو التيمم وكلها واجبة والامر بها
من رب واحد فلا يفرق بين التيمم وغيره عند تعيينه الاجا
فيخشى عليه سوء الخاتمة وبالله التوفيق **ثم قال**
اعلم بان موجب التيمم يرجع في تحصيله للعدم
قلت يعني ان التيمم لا يجوز الا عند عدم الماء او عدم القد
رة على استعماله فاما عدمه في السفر فيبيح التيمم اجماعا
واما عدمه في الحضر فالمشهور كذلك لان ذكر التيمم الحاضر

الا الفرض ضاق وقته لا للسفر على المشهور واما عدم
القدرة على استعماله فامثلة من ذلك المريض الذي لا
يقدر على استعماله او لا يجد من يناوله اياه وكالجراح
تعم كثير الجسد والبرد الذي يخاف معه التلف واما
الامر المنفصل كخوف اللصوص او سباع او حدوث مرض او زيادة
او تاخير برء او خوف عطش محترم معه من فقده من دابة او
غيرها فلا عن نفسه وماله واختلف فيمن وجد الماء وان
استعمله خرج الوقت وكذا من قدر عليه وان اخرجه من
محله خرج الوقت وكذا من عدم الالة التي يرفعه بها
من بير ونحوه والمشهور في كلها انه يتيمم ثم وقت
اباحة التيمم للمتيمم بحسب حاله فاليابس اول الوقت
والراجي اخره والمتردد وسطه ولذلك تفصيل
يطول فانظره ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه
وفرضه اصل الفروض كلها ... الحنفي بها النية في محلها
قلت النية في التيمم واجبة اتفاقا وهل متعلقها استبا
حة الصلاة فقط لانه لا يرفع الحدث هذا هو الجاري
المشهور ورفع الحدث لانه يرفعه قولان على المشهور
قال ابن حبيب يعيد الفعل المستباح ... قبل الفائت ...
لا يلزمه ذلك ويلزم تعيين الحدث يتيمم له على المشهور

او كان اكبر فاكبر وان كان اصغر فاصغر وفي المدونة لو تيمم
ذاكرا الجنابة لم يجزيه لان تيممه انما هو للوضوء وروى ابن هارون
عن ابن القصار ان نوى مطلق الاستباحة كفاه ناسيا كان او
عامدا ومحل النية في التيمم الوجه بلا خلاف وكان النية
اصل الفروض ليس عاما في كل فرض بل في الفروض التي تحتاج
الى التمييز من غيرها عبادة كان او عادة كالطهارة والصلاة
بخلاف اداء الحقوق والتروك كان كانت النية في ذلك كله
كمالا والله اعلم ثم قال رحمه الله

ثم صعيد طاهر كمثله لم ينتقل في حكمه عن اصله

قلت الصعيد في التيمم كالماء المطلق في الوضوء فيحتاج
ان يكون خالصا غير مخالط بما ينقله عن اصله من صناعة
ونحوها والصعيد ما ظهر على الارض منها وقال الخليل ابن فارس
صعيد ما دار بينك وبين الارض فهو منها وقوله لم ينتقل
في حكمه اشار به الى النقل المعتبر في الحكم لا في الغير والله
اعلم فروع عشرة احدها لا خلاف ان التراب افضل ولا خلاف
في المذهب ان غيره من انواع الارض ينوب منابه عند عدمه
وفي التيمم بغيره مع وجوده ثلاثة الجواز والمنع وقال
ابن حبيب لا يفعل وعنه ان فعل اساء ويعيد في الوقت والله
اعلم الثاني اذا تيمم للجنابة ثم احدث الحدث الاصغر اعاد

التيمم بنية الجنابة ثانية وكذا فيما بعد حتى يجد الماء **قال**
اللخمي وهو ظاهر المذهب ونقل الشيخ ابن عرفة عن ابن العربي انه
قال اذا بال بعد تيممه لجنابته فليه ان ينوي لان الحدث الاصغر
انما تبطل احكامه لا احكام الطهارة الكبرى وهو مخالف لنقل
اللخمي عن المذهب **الثالث** المشهور ان التيمم لا يرفع
الحدث وعبر بعضهم بالمعروف واختار اللخمي انه يرفعه
وحكاه ابن العربي عن المذهب ونص له وذكره المازري عن مالك
برواية ابن خويز منداد والذي عليه المحققون ان معنى المشهور
انه يرفع الحدث رفعا مقيدا بفعل العبادة اذ لا يصح اداء العبا
دة مع قيام الحدث **الرابع** لا يجوز التيمم الا بعد طلب الماء
فيتعين طلبه لكل صلاة على المشهور ان توهمه او شك فيه
او ظنه لا ان تحقق عدمه ومقتضى كلام ابن رشد ان المتوهم
لا يطلبه ويطلبه طلبا لا يشق بمثله قال مالك ومن الناس
من يشق عليه طلب نصف الميل ويطلبه من رفقته ان كانت
قليلة او ممن حوله ان كانت كثيرة وانما يطلبه منهم
ان جهل بخلهم به فاما ان ظن او علم منعهم فلا ولو شك في بخلهم
به فحكى اللخمي عن مالك في العتبية يلزمه وفي العتبية ايضا
عن ابن القاسم لا باس بسؤال المسافر اصحابه الماء في موضع
يكثر فيه اما موضع يعدم فيه فلا **قال** ابن رشد وان ترك

الموضع يتوجه اعادة ابدا او تردد اللخمي فيما اذا شك هل يجده
ابدا او في الوقت **الخامس** لو وهب له الماء يلزمه قبوله **قال** ابن
شاس اتفاقا و قال ابن الحاجب على المشهور وفي الجواهر وغيرها
عن ابن العربي لا يلزمه قبول الماء اذ قد يكون له الثمن المعتبر في
بعض الاوقات فتعظم فيه المنة ويلزمه شراؤه بثمن معتاد ان
كان غير محتاج اليه فان زاد على المعتاد لم يلزمه وكذا ان كان غير
غني عنه قال في المدونة ومن لم يجد الماء الا بالثمن وكان قليل
الدراهم يتيمم وان كان يقدر وقليل شيء ما لم يرفعوا عليه في الثمن
فيتيمم قال ابن العربي ويلزمه اخذه بذمته كذا حكاه عنه
في التوضيح ويلزمه قبول قرضه وهل الثمن وهو الذي يشعر
به كلام ابن عبد السلام فيكون الماء أحرى او لا والله اعلم
السادس شرط الصعيد ان يكون طاهرا فلو تيمم على نجس
صريح اعاد صلاته ابدا ولو تيمم على مصاب بول فالمشهور
يعيد في الوقت للقول بطهارة الارض بالجفاف والله اعلم
السابع التراب المنقول الى ارض اخرى كالحجر وبينه وبين غير
المنقول وان نقل في وعاء الى مريض او واكف فقال المازري
المشهور جواز التيمم به قاله مالك وابن القاسم وقال
ابن وهب وابن بكير لا يكون ذلك الا بمباشرة الكف الى الارض
الثامن في المدونة يتيمم على الثلج وروى اشهب لا يتيمم

وجب

عليه وهو كالعدم قال اللخمي ويختلف في الماء الجامد فوق
الجليد قياسا عليه والخضخاض كالثلج يتيمم عليه على ما في
المدونة وفيها خفف يديه يروى بالخاء والجيم فعلى رواية الخاء
من التخفيف لئلا يلوث أعضاءه وعلى الجيم ليصير كحجبة التراب
قال ابن حبيب ويجرد يديه بعضها في بعض وإن كان فيهما
ما يؤذيه وهذا لكل مع وجود التراب أو حتى بعدمه وهو ظاهر
المدونة قال ابن هارون وينبغي أن يحمل على الكراهة فإن تيمم
به وصلى أجزأه التاسع إذا وجد جماعة ماء بفلاة من
الأرض فإن سبق إليه أحدهم فهو له ولا يجوز له أن يولي به غيره
فإن فعل لم يجزه التيمم وقاله في العتبية وإن كان بينهم ولا
يكفي إلا أحدهم لم يجز لواحد منهم أن يسلمه إلا بعد
المقاومات فإن رفع ثمنه أو لم يكن عنده ما يشتري به أو
عنده وهو محتاج إليه فلا شيء عليه ويقدم صاحب الماء
إن مات ومعه جنب إلا لخوف عطش فالحي مقدم ويضمن
القيمة للورثة فإن كان الماء للحي فهو مقدم أيضا وإن
كان مشتركا فيه ولا خوف عطش هناك ففي قال ابن القا
سم وابن وهب وعبد الملك يقدم الحي لأن غسل الجنابة
مجمع عليه وغسل الميت مختلف فيه وقال القاضي أبو
بكر الميت أولى العاشر المطرود بسبع أو لص أو نحوه

حتى

حتى لا يمكنه استعمال الماء ولا التراب فيه ستة اقوال قال مالك وابن
نافع تسقط عنه الصلاة وهو المشهور وقال اشهب
والشافعي يصلي في الحال ثم لا قضاء عليه وقال اصبغ يصلي اذا
قدر وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال بعض المتاخرين يومئ
الى التيمم وقال اخر لا يصلي ولا يلزمه القضاء يعني ان صلاة
الستة ذكرها ابن العربي في اول العارضة ونبه الشيخ ابن عرفة
على ان الاخير منها مكرر مع الثاني والله اعلم وبالله تعالى
التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

وضربة للوجه واليدين في مرة ان شئت او اثنين
وابلغ به الكوعين من يديكا او قس على الوضوء لا عليكا
روايتان جاءتا في المذهب تحصل العلم تزكا الكوكب
وفوره عدا في المفروض كفور ما يبطل بالتعيف

قلت يعني بالضربة وضع اليدين على الشيء المتيمم به
لقصد المسح بهما والواجب من ذلك انما هو ضربة
واحدة والزايد عليها ليس بواجب وقيل الواجب لكل منهما
ضربة وقال ابن لبابة للجنب ضربة واحدة لهما خلا
غيره فاثنتان وقوله في مرة او تثنيت اشار به لان الواجب
انما هو واحدة وان تكرارها في اليدين منها وهذا هو الذي
يقتضي دمة المذهب اعني وجوب مسح الوجه واليدين

سواء كان ذلك بضربة وهو الاقتصار على الواجب على المشهور
او من تيمم وهما واجبتان على الشاذ فاما على المشهور
فالثانية سنة والسنة انما تتعلق في التكرار لا بالفعل
والله اعلم **وقال** الباجي لا خلاف في وجوب تعميم الوجه
وفي الطراز جوز ابن مسلمة ترك اليسير منه ومعناه
بعد الوقوع كما حكاه اللخمي عنه واما اليدين فظاهر
كلام ابن رشد ان المعتمد في المذهب قولان الاول ان الوا
جب الى الكوعين فقط وحكى الباجي عن مالك الى المرفقين
وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم وهو دليل قول ابن نافع
ان اقتصر على الكوعين اعاد ابدا وقول مالك في المدونة
يتيمم الى المرفقين فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت
قال اصبغ والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة
واختلف الشيوخ في اقتصاره على الاعادة في الوقت هل
كان الزائد على الكوع سنة او مراعاة للخلاف لهم في ذلك
تاويلان **وقال** ابن لبابة ان كان عن جنابة فالى الكوعين وفي
الاصغر الى المرفقين **و**اشار بقوله او قس على الوضوء للخلاف
الواقع في الاصل والبدل هل يحمل على الاصل مطلقا وعليه
فتكون الى المرفقين كما قال بعض السلف او انما تقع
عليه فتكون الى الكوع كيد السارق وهو الذي حمله

على

عليه جماعة اوعل بابها وهي الطهارة فتكرر ومفسدة
بباب الوضوء في ذلك سنة افوال احصلها الايمة والاكثر
موففها في الامصار على الاخير والله اعلم **فاما** الفور فحكمه
فيه كحكمه في ساير الطهارة بما كذ والله اعلم **فروع**
ثلاثة احدها في المدونة من فرق تيممه وكان قريبا اجزاء
وان تباعد ابتدا التيمم كالوضوء **الثاني** قال ابن عبد الحكم
لينزع الخاتم لانه لا يمكن التعميم مع وجوده قال ابن هارون
ليس في المذهب ما يخالفه وفي الطراز ظاهر المذهب
انه لا ينزعه لان التيمم اخف من الوضوء وفي التوضيح لا خلاف
انه مطلوب بنزعه ابتداء لان التراب لا يدخل تحته وان لم ينزعه
فالمذهب انه لا يجزيه وخرج المازري واللخمي من قول ابن مسلمة
الاجزا **الثالث** نص ابن شعبان على انه يخلل اصابعه قال ابو
محمد ولا اعرفه لغيره من اصحابنا وذكر لي بعض الطلبة انه
وقف لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية ليست المعهو
دة وهي ان يمسح جوانب الاصابع بباطن اصبع من اصابعه
لانه يدخلها في اخلال بعضها فان وعلل ذلك بان جوانب
الاصابع لم تمس التراب بخلاف باطنها والله اعلم

باب سنن التيمم

يعني ذكر ما هو سنة في التيمم ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

قد قيل في الضربة منه الثانيه ۞ بانها مسنونة علانيه

عند الله ... صلى الله عليه وسلم ... فقد ... ان ... المغتسل ... هو ... وهو ... الوضوء ... والله اعلم

وقيل فرض كالتي تقدما   فوق المرفق به مسلما
ونفضك اليدين مما قد علق   من التراب بهما ان يلتصق
وجئ به مرتبا كغيره   ولا اتصل عضو بطهره

قلت أما تكرار الضربة لليدين فوقع في المدونة وحمله ابن عطاء
الله على السنة وعبر عنها في المقدمات بالاستحباب
وقال ابن الجهم لا يتيمم بضربة واختاره اللخمي وقد تقدم
مع ابن لبابة وقوله على نية زاده للنظم وقوله كالتي
تقدما يعني ما ذكر من قوله او ثنيت وكأنه اشار به هناك
للخلاف والله اعلم والفتيا على السنة وكذلك ما زاد
على الكوع الى المرفقين وقيل مستحب وقد تقدمت رواية
الواجب وأما نفض اليدين لإزالة ما تعلق بهما فقال في الر
سالة فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا فرع
ولو مسح بهما على شيء قبل وصولهما الى العضو ففي
اجزاء المسح بهما قولان وأما الترتيب فقال في المدونة
تنكيس التيمم كالوضوء ونحوه لابن الحاجب وقوله
ولا اتصل عضو بطهره اشار به الى ان من مبطلات التيمم
التي احدها انقضاء فرض به فلا يجوز ان يصلى به فرض آخر
على المشهور وان قصد وان كانتا مشتركتي الوقت
وقال القاضي لانه لا يرفع الحدث وقال الباجي لانه يجب
عليه طلبه لكل صلاة وروى ابو الفرج جواز قضاء

المنسيات

المسافر بتيمم واحد وقال ابن شعبان يجوز للمريض
الذي يستطيع مس الماء. وفي المدونة عن ابن القاسم ان
صلى به الفريضتين اعاد الثانية ابدا وهو الجاري على المشهور
قال الباجي وهو الذي يناظر عليه اصحابنا وقال اصبغ ان
كانتا مشتركتين اعاد الثانية في الوقت والا اعاد ابدا
قال وهو معنى قول ابن القاسم وفي العتبية يعيد ما زاد
على الثانية في الوقت ولو اعادها ابدا كان احب الي قال
سحنون يعيدها فيما قرب كاليومين فروع ثلاثة
التسمية في التيمم مستحبة وكذا الترتيب عند
بعضهم فلو لم يسم فلا شيء عليه وكذا ان لم يرتب
على المشهور الثاني لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده
وقبل النهوض للصلاة بل عندها املا اسقاطها على
المشهور الثالث له ان يصلي بتيمم الفرض النافلة
المتصلة به بعده وكذا النوافل اذا اتصلت بالتيمم
الواحد ولا يصلي الصبح بتيمم الفجر ولا بالعكس ويصلي
الوتر بتيمم العشاء واستحب سحنون اعادته له والله
اعلم

فصل في امور

في امور من الطهارة لم يذكرها فمنها مسح الخفين والمشهور
انه رخصة في الحضر والسفر يمسح عليهما ما لم ينزعهما

بعشروكه هما ان يكانا من جلد فد خرز وستر محل الفرض وامكن
تتابع المشي به لا انطباعه على الرجلاد و وخر و واسع و لا اتساع
فاحشر وان يكون لباسهما لغير ترفه ولا عصيان اذ لا يترخص
بالعصيان على الاصح و لا يمسح عليهما الا ان ادخل رجليه فيهما
بعد طهارة الماء كاملة فلا يمسح صاحب طهارة التيمم
و لا ناقض الطهارة ويمسح على المهاميز ان كان نشاطا هر تبين
ويكون تتابع غضو نهما على المشهور في جميع ذلك و لا يمسح
على طين في اسفل خفيه او روث دابة حتى يزيله ويمسح اسفل
الخف واعلاه فان اقتصر على اعلاه اعاد في الوقت وان مسح
اسفله ففي اعاد ابدا على المشهور فيهما وصفة
المسح مستحبة وفيه ثلاثة طرق فلا نطول بذكرها ومنها
المسح على الجبائر والعصايب وهو جائز ان خاف بغسلهما
زيادة مرض او تاخير برء او حدوث مرض فيمسح عليها ما امكنه
ولو لبسها على غير طهارة على المشهور وكذا القرطا
س اذا جعل على الصدغ لشدة والمرارة على الراس ونحوه والعمامة
مة ان خيف بنزعها ذلك مسح عليها ولو في الغسل وليعم
ما امكنه مما يجب عليه وكذا يمسح من العمسو ...
ودبر الله بيسر ومن به شجاج او جراح تمنعه من استعمال
الماء لا كثر جسده وهو جنب او حايض او تنفل الى التيمم

وكذلك

لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذا إذا كانت في أكثر أعضاء وضوئه وإن سقطت
أو خلعها لدواء وهو متوضئ أعادها ثم مسح عليها وإن كان
في صلاة قطع ومسح ثم استأنف وإن صح غسل الوقته فإن
أخر فيهما فحكمه كحكم تارك جزء من طهارته وقد تقدم
فإن كانت جبيرته تحت عصابته فالمشهور لا يجزيه المسح
على العصابة إلا أن يشق عليه حلها وما يشد على العصابة كا
لجبيرة والله أعلم

فصل

في بعض أحكام الحيض ستة المبتدآت والمعتادة والمختلفة
العادة والمميزة والملفقة والحامل فأكثر الحيض للمبتدآت
نصف شهر على المشهور فإذا زال عليه فهي المستحاضة
يجوز لها ما يجوز للطاهر وأما المعتادة فتزيد ثلاثة أيام
على عادتها ما لم تكن عادتها ثلاثة عشر يوما فيوما وإن أربعة
عشر فيوم واحد أو خمسة عشر فلا تزيد شيئا والمختلفة
العادة تعمل على أكثر عادتها ثم تزيد كالمعتادة وما وراء
ذلك استحاضة على المشهور وأما المميزة فتعمل على تمييز
ها إن كان بعد طهر تام وما لم تجاوز الخمسة عشر كما تقدم
وأما الملفقة فهي التي تحيض يوما وتطهر يوما ونحوه لكن
فتلفق أيام الدم على تفاصيلها أو إذا انتهت إلى أقصى أيام
الحيض في حقها وهي الخمسة عشر للمبتدآت والعادة بزيادة
تها

للمعتادة ثم زادت مثلها فهي مستحاضة على المشهور
واما الحامل فلكثير او الحمل كآخره فلها بعد ثلاثة اشهر
نصف شهر ونحوه وبعد ستة اشهر عشرون يوما ونحو
ها واما قبل الثلاثة اشهر فقيل هي فيه كالمعتادة وقيل كما
بعد الاربعة الاشهر هذا كله على المشهور وهذا من
حق المرأة على الرجل ان يعلمها اياه فلذلك ذكرناه هنا وبالله
التوفيق

فصل

يمنع الحيض الصلاة والصوم والوطء في الفرج والطلاق السني
وما يمنعه الحدث الاكبر من قراءة القرآن ودخول المسجد ونحوه
وكذا ما يمنعه الحدث الاصغر من مس المصحف والطواف
ونحوه والنفاس كالحيض في جميع احكامه الا في المدة
فانه ان تمادى تبلغ به ستين يوما على المشهور وخروج الولد
جافا فالمشهور يجب به الغسل وقيل لا يجب وهما روايتان
عن مالك ولو انقطع دم المرأة قبل ابان عادتها او على تغير
ها في الحيض او النفاس وجب عليها الغسل وفي العتبية
وجوب الوضوء على المرأة بخروج الهادي من فرجها وهو
ما يخرج بقرب الولادة وقال ابن رشد الاظهر انه لا يجب به شيء
والله سبحانه اعلم

باب

فرائض الصلاة يعني ذكر الامور الواجبة فيها ولها وعلى

وجي

ويبنى عليه وهي ثلاثة اقسام فرض شرط وهو ما يتوقف
وجود صحتها عليه وليس منها كالطهارة والاستقبال
وفرض ركن وهو ما تركبت ماهيتها منه كالركوع
والسجود وفرض ليس بشرط ولا ركن وهو ما يعد تاركه
عاصيا ولا تبطل بتركه كجعلها في الوقت قبل خروجه
لا بعدها بعده تصح معه ويأثم المؤخر له ان تعمد وبالله
التوفيق **ثم قال** رحمه الله تعالى ورضي عنه

وإنّ الصلوة عند الناس خمس وعشر قاله الاكياس
وعدّها بعضهم عشرين وقالوا بعض عشرين يكفين
فخذ هداك الله بالقوسطا لانه تعلو بلا حول

قلت يعني ان الناس اختلفوا اصطلاحهم في تعداد فرائض
الصلوة على طرق فاعلاها من زاد على الثلاثين وادناها من اقتصر
على العشر واوسطها من اخذ بالخمسة عشر وبالعشرين
لكن الخمسة عشر اقرب للاحتياط اذ يجري عددها على
المشهور غالبا بخلاف ما دونها فانه مخل بكثير من المشهور
وجوبه والعشرين فانها تدعو الى تعداد ما ليس بمشهور
والذي عدها عشرين هو القاضي ابو الفضل عياض اذ عدّ
في خصال الصلاة مائة خصلة منها عشرون فريضة وعشرون
سنة وعشرون فضيلة وعشرون مكروها وعشرون

مبطلا وعدها ابن رشد ثمانية عشر وقال عشرة مجمع
عليها وثمانية مختلف فيها بين المذهب والمذاهب
هذا معنى كلامه وقال غيره خمسة عشر وقال ابن الجلاب
عشرة والكل صحيح والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

اولها فاعلم دخول الوقت والطهر من فروضها بالثبت

قلت دخول الوقت من شروط الصلاة التي ليست بداخلة
تحت الاختيار لكن لما كان فعلها قبل دخوله لا يصح كان
فعلها بعد دخوله فرضا فتبطل الصلاة بعدم اعتباره فلو
صلاها قبل دخول الوقت ثم تحقق القبلية فيه او الشك
فيه لم تجز ولو وقعت فيه وفي الذخيرة لا يجوز الاقدام
في الغيم مع وجود الظن وفي الجواهر خلافه وعلى القول
بالمنع فان صادف ففي الاجزاء قولان ثم الوقت
على قسمين وقت نهي ووقت جواز فوقت النهي منصب
على النوافل وهو قسمان وقت تحريم ووقت كراهة
فوقت التحريم خمسة عند طلوع الشمس حمراء و
عند اصفرارها للغروب حتى تبيض في الاول وتغيب في
الثاني وعند خطبة الامام في الجمعة على المشهور و
التنفل لمن عليه فرض خرج وقته او ضاق وصلاة الفرض
ووقت في وقته الضروري ومن غير ضرورة على الخلاف في ذلك

الكراهة

الكراهة فسبعة التنفل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر او الورد
لمن نام عنه على المشهور وبعد صلاة الصبح الى الاسفار الا
على وتقدم تحريم ما بعده وكذا ما بعد صلاة العصر الى
الاصفرار وما بعد المغرب وقبل صلاة المغرب وبعد
الجمعة في المسجد واختلف عند قايم الظهيرة والمشهور
جوازه وقبل الخطبة بعد خروج الامام عند بعضهم وقيل
يمنع **ووقت** الاباحة لصلاة الفرض قسمان اختياري وضروري
فالاختيار قسمان وقت اختيار وفضيلة ووقت اختيار
وتوسعة وهي في الظهر من الزوال الى اخر القامة على
المشهور وفي العصر من اول القامة الثانية الى الاصفرار
على المشهور وهما مشتركان في قدر ما يسع احديهما
على المشهور وهل في اخر القامة الاولى او اول القامة الثانية
في ذلك قولان مشهوران **وفي** المغرب من غروب قرص الشمس
الى مقدار ما تفعل فيه بشروطها على المشهور وشهر غير
واحد امتداده الى مغيب الشفق الاول الاحمر **وفي** العشاء
من غيبوبة حمرة الشفق الى انقضاء ثلث الليل الاول على المشهور
وقيل النصف وقيل غير ذلك **وفي** الصبح من طلوع الفجر
الصادق الى الاسفار الاعلى الذي تتبين فيه الامور الخفية على
المشهور وقيل الى طلوع الشمس والساعة **والزوال** عبارة

عن زيادة الظل بعد غاية نقصه ويختلف باختلاف الازمنة
والبلدان وأما وقت الاختيار والفضيلة ففي الصبح أوله
والمشهور افضلية تقديمها في أوله على جماعة أخرى
لا وسطه ووجه ابن العربي فإن فضيلة الجماعة أعم من
فضيلة أول الوقت وفي الظهر بربع القامة ويزيد
في الحر وفي العصر والمغرب كالصبح إلا أنه اختلف في
العصر في الصيف والعشاء في الرسالة إلا ما يسيرا يؤخرها
أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس والضروري فهما
أحدهما الضروري بالتقديم والجمع وهو لأصحاب الرخص
في المشترك تشترك الظهر مع العصر والمغرب مع
العشاء فيجمع ذلك في سبع مواضع إذا جد السير
بالمسافر جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
وإن ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ والمشهور
عدم اشتراط الجد قاله في المقدمات وليلة المطر
يجمع بين المغرب والعشاء وكذلك في طين وظلمة
أول الوقت على المشهور وإن اجتمع طين ومطر أو مطر
وظلمة فكذلك على المشهور إلا إن انفرد أحدهما
فإن المشهور عدمه وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب
على عقله يجمع عند الغروب وعند الزوال وإن كان الجمع

ارفق

ارفق به ليبطن به ونحوه فيؤخر الاولى الى الثانية ولا يقدم الثانية
للاولى والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة
والجمع بالمزدلفة كذلك وهو للمغرب مع العشاء فهذه
ثلاثة بالتاخير لآخر المختار في الاولى واربعة بالتقديم المحض
والقسم الثاني الضروري بالتاخير لآخر الضروري وحده في كل
صلاة بحسبها ففي الظهر من اول العصر الى ابقاء خمس ركعات
للمقيم وثلاثة للمسافر وفي العصر من الاصفرار الى ابقاء ركعة
من النهار للمقيم والمسافر وفي المغرب من قدر ما تؤدى فيه
بعد تحصيل شروطها الى ابقاء اربع ركعات من الليل وفي
العشاء من انقضاء ثلث الليل الاول الى ابقاء ركعة للمقيم والمسا
فر وفي الصبح من الاسفار الاعلى الى ابقاء ركعة لطلوع الشمس
وكل هذا على المشهور ولا يجوز التاخير له اختيارا ومن اخره له
اختيارا فقيل قاض وقيل مؤد ووقت كراهة وقيل مؤد عاص
لقوله عليه السلام تلك صلاة المنافقين يقعد احدهم حتى اذا
كانت الشمس بين قرني الشيطان نقرها اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا الحديث وانما يعتبر ذلك لاصحاب الاعذار الضرورية وا
صحاب الاعذار الذين يعتبرون هذه الاوقات سبعة الكافر يسلم
والصبي يحتلم والطاهر تحيض والحائض تطهر والمغمى
والمجنون يفيقان وكذا المسافر يحضر والحاضر يسافر

بعسوء لحد من حيث القصر والاتمام في قضايه وادايه لما خرج في وقته الضروري سفر وما دخل في وقته الضروري حضري ولهذه الجملة تفصيل محله كتاب الفقه فانظره ان شئت وبالله التوفيق

فصل

فاما الطهر المذكور في كلام الناظم فالمراد به طهارة الحدث ولا خلاف في وجوبها للصلاة على كل بالغ عاقل مسلم قادر على فعلها ثابت في حقه موجبها ومنكر وجوبها كافر وتاركها عاص غير كافر ان لم يجحدها وسواء تركها في الفرض او في النفل والله سبحانه اعلم ثم قال

وستر العورة والقيام في حاضر فحكمها الاعلام

قلت اما ستر العورة فله ثلاثة محال احدهما عن اعين الناظرين في الصلاة وغيرها ولا خلاف في وجوبه والثاني سترها في الخلوة دون صلاة بحيث لا يراه احد والمشهور استحبابه وقاله اللخمي والمازري وقال ابن بشير الخ سمعناه في المذكورات الوجوب واختار ابن عبد السلام قائلا والمراد هنا السوءتان وما او لا هما وقال اللخمي والمراد السوءتان ولا خلاف في مواضع الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال والافضاء للزوجة ولكل من الزوجين رؤية صاحبه وقيل يكره نظرهما لما هما للطلب وقلة الحياء الثالث سترها في الصلاة ومذهب

الاكثر انها واجبة واختلفوا في الشرطية ففي القبس المشهور
انها ليست بشرط **وقال** ابن عطاء الله المعروف ان ستر العورة
المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة
وقيل سنة وذكره في المقدمات وحكاه القاضي عن جماعة
من البغداديين **و**العورة تختلف باختلاف الاشخاص فعورة
الرجل ما بين السرة والركبة عند جمهور الاصحاب قاله ابن
رشد وابن عسكر وعن بعض اصحاب مالك حتى السرة والر
كبة **و**في الطراز انه مقتضى النظر وعورة الرجل السوءتان
والفخذ حريم لهما **و**عورة الامة كالرجل الا في وجوب ستر
فخذيها اذ لا خلاف ان فخذ المرأة عورة قاله في المقدمات
وانكر في المدونة بالامة من لم تلد من السراري وصيفيها
بقية رق وغيرها واجاز لهن الصلاة بغير قناع ولا يصلين
الا بثوب يستر جميع الجسد وظاهر كلام ابن عرفة حمله
على الوجوب وان الامة كالحرة الا موضع الخمار قال وروى
اسماعيل والصدر وقال اصبغ عورتها من السرة الى الركبة
وفي الطراز المشهور انهن مأمورات بستر جميع الجسد
ندبا لا وجوبا سواء الوخش والعلية **و**عورة المرأة
مع الرجل الاجنبي كلها الا الوجه والكفين ومع المرأة
كالرجل مع الرجل قاله في المقدمات وذكر في التوضيح انه

المشهور وقيل ككل الرجل مع ذوي محارمه وقيل كالاجنبي
وعورتها مع ذوي المحرم منها غير الوجه والاطراف وترى
من الرجال ما يراه من محرمه ومحرمها اما عدا العورة ولعبد
بلا شرك ومكاتب وعبد بن نظر شعر سيدتهما على ارجح وكذا
الخصي الوغد او لزوجها او في عبد زوجها او عبد الاجنبي
خلاف وقيل لا يجوز للذمية ان ترى من المسلمة الا ما يراه الر
جل من مثله اتفاقا فاما انه من لا يجوز ان ترى المسلمة بحال
وقد عمت البلوى بذلك في هذا القطر وهو من قلة الدين
وقلة المروءة وعدم الغيرة وضعف العارضة وقوة
الغفلة وقد نبوا امرهم فيه على احتقار وما هو عليه
من الهيئة الردية وحقر الدار هو الذي يعمل النوايب ويفتح
افتح المصايب فروع ثمانية اولها من عجز عن ستر عورته
صلى عريانا بلا خلاف ولو وجد ما يستر به احد فرجيه فثالثها
الاقوال يخير وان طرا له ما يستتر به وهو في الصلاة فقال ابن
عطاء الله المشهور يستتر ويتمادى وقيل يقطع فان اجتمع
عراة في ليل مظلم فكالمستورين وفي ضوء فيفترقون
يصلون على المشهور وهو مذهب المدونة وقال عبد
الملك يصلون صفا واحدا امامهم وسطهم غاضين ابصارهم
وعلى المشهور ان لم يمكنهم الافتراق وصلوا كما قال عبد

فا

الملك

السلف والله اعلم الثاني اذا لم يكن الا ستر بما هو كثيف نجس حرير
فلو لم يجد الا ثوبا واحدا نجسا صلى به قال المازري اتفاقا
وكذا الثوب الحرير اذا لم يجد غيره وقاله في الجلاب والذخيرة
يصلي به عند الكافة الا احمد ووقع لابن القاسم مثله فان اجتمعا
فلابن القاسم يقدم الحرير وهو المشهور واصبغ يقدم النجس
وقال اللخمي ثياب النساء محمولة على النجاسة الا ان تعلم
طهرها يصلى والله اعلم الثالث لا يصلى بلباس كافر على المشهور
خلافا لابن عبد الحكم وقيل الا ان تطول غيبته عليه ولباسه له
بخلاف نسجه فانه يصلى به اتفاقا لعمل السلف وفيما خاطوه
قولان ذكرهما القرافي في قواعده وفيما يغزله قولان للمشا
يخة واختلف فتاوى الغزاويين باختلافهما ذكره الابي
في حديث ايما اهاب ولا يصلى بثياب من علم منه ترك الصلاة
ولا بمحاذي فرج غير عالم بالاستبراء الا بمقدار اسه لبعد
التهمة عنه والثوب المشترى من السوق معتبر بصا
حبه فان كان من اهل الدين وهو من لباسه فلا يلزم غسله
الا لتغير داله والله اعلم الرابع ان صلى بحرير او نجس لعجز
او نسيان اعاد في الوقت عند ابن القاسم وقال اصبغ لا اعادة
عليه وقال في المدونة في النجس ان صلى به لعجز فوقته
في الظهرين الغروب وفي النسيان الاصفرار ولو صلى عريانا

وقال

او بعض سهوا نافلة او فائتة او الفجر او الوتر لم يكن عليه
اعادة لان وقتها ينقضي بانقضائها وقاله ابو ابراهيم
في الفجر والوتر والله اعلم **الخامس** ستر ما عدا الوجه
والكفين للحرة سنة واجبة وحكى ابو عمر قولا بان القدمين
ليس بعورة لها فلو صلت بادية الصدر والاطراف اعادت
في الوقت ونحوه في المدونة وام الولد والصغيرة المراهقة
يستحب لهما ما يجب على الحرة البالغة فان صلت الصغيرة
المراهقة بنت احدى عشر او اثني عشر بلا قناع اعاد
ت في الوقت قال اللخمي ان كانت بنت ثمان كان الامر
فيها اخف **وفي** المدونة ام الولد احب الي ان تعيد في الو
قت ولا واجب عليها كالحرة وحكى ابن حارث عن ابن عبد
الحكم ان ام الولد كالامة وانكره في المدونة المكاتبة
بالامة **وفي** الجلاب بام الولد وشهر ابن الحاجب قول
اصبغ تعيد الامة في الوقت ان صلت بادية الفخذ **السا**
دس يستحب للرجل ستر جميع جسده في الصلاة وقال
ابو الفرج يجب وعلى المشهور يكره ان يصلي بثوب ليس
على اكتافه منه شيء فان فعل لم يعد وقال اشهب
ان صلى بادي البطن اعاد في الوقت والمشهور خلافه
وفي المدونة اذا كان الثوب رقيقا صفيقا الا يوصف

الحمد لله ومما وجد مفيدا في شرح الرسالة القلشاني هذه الابيات
حيرت الرجال وما رحمتهم :: ويختر يميل الى شهوته :: فيا لله دري عاقل بدري الامور على وجهته
يجاز الصديق باحسانه :: ويبقى العدو والى محنته :: ويلبس للدهر اثوابه
ويبقى للدهر في دولته

الا عند الريح فلا باس به وان كان رقيقا يصف او خفيفا يشف
كره فان صلى به اعاد في الوقت لانه شبيه بالعريان السابع
لباس الحرير والذهب حرام على الذكور فلو صلى بحرير او ذهب
فقال ابن عبد الحكم الصلاة صحيحة وهو عاص بفعله ولا اعاد
ة وهو المعول وقال ابن وهب وابن حبيب يعيد ابدا ان لم
يكن معه ساتر غيره وقال اشهب يعيد في الوقت وان كان
عليه غيره فقال سحنون يعيد في الوقت وقال اشهب وابن
حبيب لا اعادة عليه قال في التوضيح كذا الاقوال فيما اذا
صلى بخاتم ذهب او سوار او تلبس بمعصية كما لو نظر
لعورة او اجنبية او سرق درهما ونحوه والله اعلم
الثامن يكره للمرأة ان تصلي متنقبة فالرجل احرى والحق
ابن القاسم به التلثم ونص اللخمي على كراهتهما
في المدونة ان صلت كذلك لم تعد وفي الطراز عن مالك
في كراهة تغطية اللحية قولان وفي المدونة وغيرها
لا يضم ثيابه او يكفت شعره وفي الصحيح النهي عنه
قال الشيوخ اذا كان لاجل الصلاة لا لشغل قبلها فان كان
لشغل ثم ادركته الصلاة على ذلك فلا يكره وكذا ان
كان شعره كالمنونة نص عليه ابن رشد كذلك ويكره
اشتمال الصماء على ثوب على المشهور وهو على غير ثوب

على المشهور وهل على غير ثوب حرام وكذا الاحتباء والله
سبحانه اعلم

فصل

واما القيام فلا خلاف في وجوبه للقادر عليه دون مشقة
في الفرض لا في غيره وهو واجب قدر الاحرام بوجوبه وقدر الفا
تحة بوجوبها وعند سقوطها لذاته ثم هو من الاركان
لدخوله في الماهية ويسقط بالمشقة الفادحة التي يخاف
معها حدوث مرض او زيادته او تاخير برء وقال ابن مسلمة
يسقط بمطلق المشقة والاقرب اعتبار ما يشغله عن
مهمات الصلاة :. وقال ابن عبد السلام لا اعتبارها في المريض
دون غيره ونظر فيه بعض الشيوخ ثم ان عجز عن القيام
مستقلا انتقل الى الاستناد وجوبا فان ترك ذلك مع القد
رة عليه بطلت قاله في التوضيح وفي سماع القرويين صلا
ته متكئا احب الي من جلوسه في الفرض والنفل قال ابن رشد
لانه لما سقط عنه فرض القيام صار له حكم النفل ثم اذا عجز
عن الاتكاء فانما صلى جالسا مستقلا وان عجز عن الاستقلال
استند فان لم يستند وهو قادر عليه بل صلى مضطجعا
فقال ابن يونس والمازري يعيد من غير بيان وقت ولا غيره
وقال ابن بشير يعيد ابدا ثم ان عجز عن ذلك اضطجع والندب
كونه على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة ثم على الشق الايسر

انظر

ان تعذر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وقاله اشهب وابن
نافع واصبغ وابن المواز قال المازري وتأولت المدونة عليه
وعن ابن القاسم تقديم الظهر على الايسر وقيل يقدم
استلقاء على الايمن وهذا كله على الاستحباب بخلاف مراتب
القيام فانها على الوجوب كما تقدم فان عجز عن القيام في جلها
جلس في قيامه اولها على المشهور وصلى الباقي جالسا وان عجز
عن كل شيء الا عن القيام صلى عنه ايماء للركوع والسجود
وان صح في صلاته انتقل للقيام وعكسه عكسه فان صلى ايماء
قائما ثم صح في الوقت ففي اعادته فيه قولان فروع
عشرة اولها لا خلاف في عدم وجوب القيام في النافلة وان له ان
يتنفل جالسا ما شاء اذا افتتحها جالسا وان له الانتقال من
الجلوس للقيام واختلف فيما اذا افتتح قائما ثم اراد الجلوس
فيها هل له ذلك ام لا قولان لابن القاسم وهو المشهور ومذهب
المدونة خلافا لاشهب وقال اللخمي ان التزم القيام لم
يجلس وان نوى الجلوس فله ذلك وان نوى القيام ولم يلتزمه
فقولان ولا يتنفل مضطجعا صحيحا ولا مريضا على الاصح وقال
الابهري له ذلك مطلقا وفي الجلاب اجازته للمريض وهو
ظاهر المدونة والله اعلم الثاني من فرضه الاستناد لم يجز
ان يستند لحائض ولا جنب قال في المدونة ولو استند [illegible]

وفي سماع عيسى بن دينار يعيد في الوقت وشهره ابن عبد
السلام وقيل يجوز استناده لهما كالمريض يكون على فراش
نجس فيبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه قاله
في المدونة و قال ابن يونس وكذلك الصبيح ونظرها بالحصير
تكون فيه نجاسة لانه اشار وانه يصلي عليه وقيل خاص به الثالث
لو استند الصحيح لما لو زيل سقط بطلت صلاته واستظهر
سند الاجزاء لصدق فيه اسم القائم عليه ولو لم يسقط لز
واليه لو فقد كره بعض الرابع يستحب لمن فرضه القيام سدل
يديه وقيل قبض اليمنى على اليسرى ووضعها عند نحره
والمشهور جواز ذلك في النفل وكراهته في الفرض ويضع
بصره امام قبلته ويكره تغميض عينيه والتفاته وتحميم
ه وعبثه بلحيته وخاتمه وقيل له تحويله في اصابعه لعدد
الركعات ويكره وضع قدم على اخرى وقرانهما وهو الصفد
ورفع احدهما وهو الصفن والصلب وهو وضع كل يد
على الخاصرة التي تليها والاختصار وهو وضع احدهما
كذلك ومن فرضه الجلوس او كان متنفلا استحب له التربع
على المشهور والله اعلم الخامس او كان لا يملك خروج
الريح عند القيام صلى جالسا قاله ابن عبد الحكم ونظر فيه سند
وغيره قال اللخمي فيمن اذا توضا احدث لا اذا تيمم انه

يتيمم

يتيمم قال سند وهذا اسلم وجوابه لو لم يتشاغل بسبب والله
اعلم **السادس** تقدم انه ان لم يقدر على غير القيام اوما منه فان
قدر معه على الجلوس اوما منه للركوع ثم جلس واوما للسجود
منه سواء الاولى والثانية على ما عزاه ابن عرفة لابن زيد وعن
التونسي يومئ للاولى من قيامه وحكاه ابن بشير عن الشيوخ
السابع تجوز صلاة المريض على الدابة ان كان اذا نزل صلى جالسا
ايماء وكرهها في المدونة وحملت على المنع ونحوه في سماع
عيسى بن القاسم وتردد ابن القاسم في الجواز اذا عقلت الدابة
ولا خلاف في انه لا يصلي حتى توقف له ويستقبل بها القبلة و
تجوز عليها ان منعه خضخاض من النزول الا ان لم يمنعه النزول
فانه ينزل ويصلي قائما ايماء **الثامن** من مرضه الايماء قيل
يلزمه غاية الوسع وقيل لا وفي المدونة من بجبهته قروح
اوما ولا يسجد ولو سجد على انفه فقال اشهب يجزيه وقال لا
وهما تأويلان وذهب ابن نافع وابو عمران الى عدم لزوم وضع
اليدين على الارض عند الايماء واختار اللخمي وضعهما عليها
قائلا يطلب بمد يديه لركبتيه في ايمائه لركوعه وهو منتهى
اليد في سجوده اولا قال مالك يحسر العمامة عن جبهته لايمائه
للسجود وفي المدونة يومئ الجالس برأسه وظهره **التاسع**
[illegible] للسورة يركع اثر الفاتحة
قال ابن رشد في العاجز عن القيام للسورة

والعاجز عن الفاتحة يجلس لها وقيل يفعل ما يقدر وعليه فيهما
قائما أو لم يقدر إلا على النية أو مع الإيماء بطرفه وحاجبيه
فقال المازري لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونظر فيه بعض
المتأخرين وفرضها عند ابن بشير وابن الحاجب فيمن لم يقدر إلا على
النية والله أعلم العاشر قدح العين إن أراد الصلاة صاحبه
مستلقيا لم يجز وأعاد ما عمله أبدا هذا مذهب المدونة وفي
الواضحة لمالك إن كان كاليوم وشبهه لم أر به بأسا قال
وهذا في المضطجع فأما إن كان يصلي جالسا أو يومئ فلا بأس
به وإن قام أربعين يوما وروى ابن وهب جوازه مطلقا وقاله أشهب
واختاره غير واحد وصححه ابن الحاجب فيما سأله عن غيره من الأ
مراض ونص ابن الحاج الخلاف فيما إذا كان لأجل الرؤية قال وإن
كان لصداع ونحوه فذلك جائز والله أعلم ثم قال رحمه
الله وواجب عند اختيار البقعة ومثله التوجيه نحو القبلة
قلت أما اختيار البقعة فمراده به أن يصلي في بقعة طاهرة والثوب
والبدن كذلك وفي حكم ذلك أقوال أحدها الوجوب مع الذكر
والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان وهو المعروف
الذي يجري في المناظرات والثاني وجوبه مطلقا مع الذكر
طيبه وعزاه الشيوخ لابن وهب الثالث أنها سنة واجبة
قال المازري وهو رواية ابن القاسم وقوله ومشهور المذهب

عن الشيخ

عن المذهب الاستحبابا وقيل غيره لحد والمشهور ان صلى بنجس
او بثوبه او في جسده نجاسة ناسيا اعاد في الوقت ووقته
الاصفرار في الظهر والعصر على المشهور وقيل الغروب و
للعشاءين الليل كله على المشهور وغيره وان صلى به عامدا
اعاد ابدا او في الجاهل قولان ملحقا بالعامد او بالناسي قولان والعاجز
فيه تقدم الكلام فيه **فروع** عشرة اولها ان صلى على حصير
او ثوب بموضع اخر منه نجاسة لا تمس فلا شيء عليه على
المشهور وقيل يعيد وقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان
تحركت بحركته اثرت والا فلا وفي العمامة الطويلة التي
يتم في طرفها المطروح بالارض يتحرك بحركته وبه نجاسة قولان
المشهور انها تضر وقيل انما الخلاف فيما اذا لم يتحرك
بحركته ونقل المازري عن بعضهم في النعل يتيقن كون بها
نجاسة او يراها في صلاته انه اذا اخرج رجله دون تحريك
لم تبطل وقيل تبطل والله اعلم **الثاني** طهارة البقعة
والثوب والبدن في الحكم واحد يجب غسل الجميع ان تحقق
الانتقال لما هو كما هي حيث يمكن وان تحققت النجاسة وشك
في الاصابة نضح الثوب وفي الجسد قولان مشهوران بخلاف
البقعة فانها لا تنضح قال بعضهم اتفاقا ولو تحقق النجا
سة والاصابة وشك في الجهة من ثوب واحد لزمه غسل

الجميع ولو تحقق اصابتها الثوب من ثنيرا او ثياب فالمشهور
يتحرى ويصلي بما يغلب على ظنه **الثالث** سقوط النجاسة
من المصلي قال سحنون يبطلها ان ذكرها فيها قال في المدونة
يقطع ويستانف باقامة جديدة يبتدئ اذا كان الوقت واسعا
و قال عبد الملك ومطرف ينزعه ويتمادى فان لم يكن النز
ع فقال عبد الملك يتمادى ويعيد وقال مطرف يقطع و
يبتدئ ولو نسي بعد رؤيتها في الصلاة وتمادى بطلت
الرابع ان صلى بنجس ثم انه نسي صلاته وصلى بطاهر
لم يجزه الثاني عن الاول لعدم قصد الاعادة ذكره في النوادر عن
محمد عن عبد الملك **الخامس** النجاسات على اربعة اقسام قسم
يعفى عن قليله وكثيره وهو كل نجاسة لا يقدر على ازالتها
الا بمشقة فادحة و قسم يعفى عن قليله دون كثيره
وهو الدم يعفى عن اقل من الدرهم منه لا عن اكثر وفي الدرهم
قولان والكل على المشهور و قسم لا يعفى عن قليله ولا عن
كثيره وهو كل نجاسة قدر على ازالتها لا بمشقة فادحة
سوى الدم و قسم يعفى عن اثره دون عينه وهو ما عسر
زوال لونه وريحه بعد الاجتهاد فيه لا طعمه والله اعلم
السادس من المعفوات موضع الحجامة ان مسح حتى
برئ فيجب غسله لاي صلاة وان غسله بعد برئه اعاد في الوقت

وهو

بها في العمد والنسيان أو بحكم النجاسة قولان وعفو المحل د
المستجمر وأثر الدمل إذا لم تنكا معفو عنه **قال** ابن عبد
السلام وهذا والله أعلم إذا انفجر فأما إن كثر كالجرب
فلا بد من نكيه ويستحب غسله وإن تفاحش وكذا دم البرا
غيث وظاهر الرسالة الوجوب بل الباهر في الثوب والبدن
كثيره والحدث الجاري بحكم السلس وثوب المرضعة بشرط
اجتهادها في الاحتراز ويستحب لها ثوب للصلاة وقاله في المد
ونة والله أعلم **السابع** طين المطر والماء المستنقع
في الطرقات يعفى عنه وإن كانت فيه النجاسات ما لم يصب
عينها بالاتفاق وما لم تكن غالبة عليه على ما قاله ابن أبي زيد
وابن رشد وقال ابن بشير قول ابن أبي زيد يحتمل أن يكون وفيد
للمدونة ويحتمل أن يكون خلافا والظاهر هنا العفو مطلقا
إذ قال وما زالت الطرق وهذا فيها وكان الصحابة يخوضون
طين المطر ويصلون ولا يغسلونه **الثامن** ذيل المرأة المطا
ل للستر إذا انسحب على نجاسة يابسة يطهره ما بعده لما
وقع في الحديث وظاهره الإطلاق وتدخل الرطبة المشهور
خلافه وحمله الباجي على ما إذا لم تتحقق و الرجل المبلو
لة يمشي بها على الموضع القذر قال مالك لا بأس به وقد
وسع الله على هذه الأمة بقيده [illegible]

طهارة بعدها كذا في المدونة وحملها ابن رشد على ما اذا لم
تتبين عين النجاسة **التاسع** الخف والنعل اذا تعلق بهما
ارواث الدواب وابوالها من الطريق ونحوه فانه يدلك بالارض
حتى يذهب عينه ويصلي به على المشهور وهو الذي رجع اليه
مالك وقيد سحنون العفو بما اذا كان موضع تكثر فيه
الدواب وقيل يعفى عن الخف دون النعل وعلة الكل اعتبار
المشقة في الاحتراز والغلبة فلذلك لا يعفى عما علق بهما
من الدم والبول والعذرة من الادميين وخرء الكلاب ونحوه
واختار اللخمي وابن العربي الحاق رجل الفقير بالخف والنعل وفي
غيره للمتاخرين قولان والمراد بالفقير الذي لا يجد ويسع الشراء
النعل والله اعلم **العاشر** في العتبية سئل مالك عن
الرجل يمر بالسقائف فيقع عليه ماء **فقال** اراه في سعة
ما لم تتيقن النجاسة اذ في سماع عيسى وان سالهم فقالوا
طاهر صدقهم الا ان يكونوا النصارى وفي سماع ابن القاسم
وسئل عن الفرس في مثل الغزو والاسفار يكون يمسكه
له غيره **واما** في ارض الاسلام فليتقه جهده وعن ابن الله بن
وقال ابن عمر لو ان احدث في الدين علما لم يكن فيه لقتلته
او اثر الذباب اذا انزل على الثوب بعد وقوعه على النجاسة
فخرء **و**سئل عنه الشافعي رضي الله عنه فقال يجوز ان يكون

يجوز ان

طيرانه منذ هبط لها بجناحه والا فالامر اذا ضاق اتسع وكل هذا امور
بنى للمذهب في العفو بان روي عن مالك يعفى عن ما تطاير من رشاش
البول مثل رؤوس الابر وان كان المشهور خلافه

فصل واما استقبال

القبلة فمن شروط الصلاة مع القدرة والامكان وهي على اقسام
قبلة عيان وهي الكعبة فيجب معاينتها على المشاهد لها
فان انحرف يسيرا بطلت صلاته ويجب التوجه لها على من يمكنه
بطريق القطع لا بطريق الاجتهاد او كان في غير محل مشاهد
تها فان لم يمكنه القطع الا بمشقة فهل يلزمه تحملها
او يشتغل بالاجتهاد وتردد فيه بعض المتاخرين وقبلة وحي
وهي قبلة المدينة وحكاهما قريب من التي قبلها وليس
مثله وفي اجوبة القرافي من قال انها على غير تحقيق وان ادلة الو
ضع الا ان التشنيب فان تاب والا قتل وان ادى به ذلك تحول
البناء زجر التعزير بضه ولا يكفر هذا معنى كلامه والله
اعلم وقبلة تحقيق وهي قبلة الفسطاط اذ اسسها
الصحابة ودخلها منهم الالف وعلى هذا الحقوا بها قبلة
القيروان وما في معناها وقبلة اجتهاد وهي كل قبلة توصل
اليها بالاستدلال في سائر اقطار الارض حتى ما ذكر من
الفسطاط ونحوه ثم الواجب تحصيله بالاجتهاد الجهة

عند الاكثر واختاره ابن رشد وقال ابن القصار الواجب السمت
اي مجموع البيت وهوائه وقبلة تقليد وهي لمن لا يعلم
في الادلة ولا يمكنه ذلك فيقلد مكلفا عارفا وزاد المازري
عدلا او له تقليد جميع المحاريب الاسلامية بالمواضع العا
مرة او ما في معنى العامرة ولا يقلد مجتهد غيره ولو كان اعمى
ويسأل عن الادلة لان القدرة على اليقين تمنع من الرجوع لغيره
الا لضرورة فادحة وقال ابن القصار يقلد المجتهد محاريب
الامصار التي اقامها ايمة المسلمين وعلم انها لم توضع
الا باجتهاد واضح وفيه نظر وقبلة تخيير وهي للمجتهد
يتحير والمقلد لا يجد مقلدا فانه يختار جهة ويصلي اليها
قاله ابن عبد الحكم وقيل لو صلى اربعا لكان حسنا واختاره اللخمي
للخروج من الشك باليقين وقبلة مضايقة وهي في صلاة المسا
يفة وشدة الخوف المانع من الاستقبال فيصلي بقدر امكانه
ففي الرسالة واذا اشتد الخوف عن ذلك اي عن فعل صلاة
الخوف بسنتها واقامة الصلاة على وجهها صلوا وحدانا
او ركبانا ماشين او ساعين مستقبل القبلة او غير مستقبليها
وفي المدونة يصلي على دابته حيث ما توجهت به قال
في الطراز معناه اذا لم يقدروا يتوجهوا بها الى القبلة فلو
ذاك وهو ما شهره ابن حبيب يصلي ايماء كالمسايفة ونو

خو

خاف العدو وهو في السفر صلى كذلك وسجد الا ان يخاف بسجوده
فليومئ قاله اشهب وغيره **و** قبلة ترخص وهي في النفل للمسا
فر على دابته في سفر القصر فيصلي حيث ما توجهت به ولا فر
ق في المشهور بين ان يكون في محمل او غيره ويدخل فيه الوتر على
المشهور قال في المدونة او قرا سجدة اومأ لها والمشهور
انه لا يشترط افتتاحها للقبلة وقال ابن حبيب يشترط
ذلك والمشهور ان السفينة لا يتنفل فيها الا الى القبلة
ويدور اليها متى دارت ان امكن وهو مذهب المدونة
وقال ابن حبيب هي كالدابة ابن عرفة ولعل قوله هذا انما
هو في الصغيرة والله اعلم **فروع** خمسة اولها ان نقضت
الكعبة لبناء ونحوه لزمت جهتها وحكى القاضي في الاكمال
عن المذهب او عن مالك انه لابد من اقامة شيء يصلون اليه عند
ها ولا يكفي الهوى كما امر به ابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهما ونص النافلة فيها وفي الحجر لاي جهة شاء لغير الباب
واختيار صلاته عليه السلام منها فاما الفرض والسنن
ففي الجواهر المذهب منعهما وفي كتاب الحج من العارضة
عن مالك وابن حبيب منع الفرض والنفل ولابن عبد الحكم جواز
ها وفي العارضة ثلاثة اقوال المشهور منها التفصيل **الثاني** لو صلى داخل
الكعبة اعاد في الوقت على ما في المدونة وتاولها ابن يونس

وجماعة من الشيوخ على القابسي وعبد الوهاب واللخمي
وغيرهما على اطلاقهما وقال المازري المشهور ان من صلى
على ظهرها اعاد ابدا وقاله مالك وقيل في الوقت وقيل ان كان
بين يديه قطعة من السطح صحت صلاته واجاز ابن عبد الحكم
الصلاة على ظهرها **الثالث** لو خالف المجتهد ما اداه
اليه اجتهاده جماعة لم يؤمهم احدهم ولو امهم بطلت
صلاتهم دونه ولو صلى المتنفل في السفر ووجهه لمؤخر
دابته لم تصح صلاته ولو صادف غير الكعبة لانه قبلته
راس دابته لانما توجه له قاله في البيان الا ان يقصد استقبال
القبلة فيكون له حكمها فانظره **الرابع** اذا تبين خطا
ه في الصلاة فان كان بصيرا او قد انحرف كثيرا قطع واستانف
قال في المدونة باقامة وان كان اعمى فانه يدور الى القبلة
ولا يقطع قال سحنون الا ان يكون الذي اخبره ثانيا اخبر عن يقين
ومعاينة فيقطع وقال اشهب في البصير اذا شرق او غرب
فانه يستدير ولا يقطع الا اذا استدبر القبلة وان تبين
الخطا بعد الصلاة فانه يعيد في الوقت والوقت في ذلك
الاصفرار في الظهرين والليل كله في العشاءين قاله في المد
ونة قال بعضهم الا ان يكون بمكة او المدينة فانه يعيد
ابدا لتيقنه القطع وظاهر نقل ابن رشد في البيان التا...

يعيد في الوقت على المشهور وخرج ابن الحاجب فيه وفي الجاهل
بان المشهور لا عادة ابدا والله اعلم **الخامس** يكره تزويق
القبلة والكتابة فيها ووضع المصحف فيها ليصلى
اليه ونص ائمة الشافعية على تحريم البناء لقبر الصالح والصلاة
عليه تبركا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد او في رواية اولئك اشرار الخلق كانوا اذا مات فيهم
الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا وخرجه اهل الصحيح ويكره
بناء مسجد غير مربع او في كره الصلاة فيه وفي الاساطين
لغير ضرورة فوائد **ونهى** النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في سبع مواضع المزبلة والمجزرة والحمام والكنيسة
ومعاطن الابل ومحجة وظهر بيت الله عز وجل **و**قال صلوا
في مرابض الغنم فانها خلقت من الجنة والله سبحانه اعلم

ثم قال رضي الله عنه

واخر النية عند ذلك فانها اصل العمل هنالك

قلت يعني ان نية الصلاة المعينة واجبة وهي احدى
الاركان وقيل انما هي شرط ولا خلاف في وجوبها وانه لا بد
من تعيين الصلاة ولا يجزئ مطلق الفرض ولا يلزمه التلفظ بها
ولا تركه على المشهور ثم ان تلفظ واختلف عقده ولفظه

فالمعتبر العقد في القلب والاتفاق فلو قال الظهر وفي قلبه
العصر وهو المقصود فلا شيء عليه وكذلك العكس
ولو كان المقصود خلافه لم تصح ولا يلزمه نية عدد الر
كعات او نية القضاء والاداء حتى لو صلا في غيم ظانا بقاء
الوقت ثم تبين خلافه فلا شيء عليه قال ابن العربي وقد
اولع بعض الناس بالكلام فيه ولا يترتب عليه حكم فلا ادري
ما مراد هم به انظر العارضة او القبس فقد طال عهدي
وبالله التوفيق فروع خمسة اولها نية الاقتداء تلزم
الماموم دون الامام على المشهور الا في امام الجماعة شرطت
فيه كالجمعة والاستخلاف ونحو ذلك ولو قصد رجل الصلا
ة فذا جاز لغيره القصد الاتمام به على المشهور وفي
لزوم فضل الجماعة وفي حصوله لامامه قولان الثاني تلزم
موافقة الامام في صلاته فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا عكسه
الا المتنفل خلف المفترض فيجوز لا عكسه وله الدخول
على ما احرم به امامه من قصر او اتمام قال ابن رشد باتفاق
وقال اللخمي عن اشهب اذا جهل الصلاة او اليوم ود
خل على ما دخل به امامه اجزاه وفي الطراز نحوه واستشكله
القرافي فانظره الثالث عزوب النية بعد جزمها
مغتفر فلا يلزم استصحابها ذكرا المنافية من الجزم قال

في المقدمة

في المقدمات ولا اختلاف بين اهل العلم انه لا يلزمه تجديد
النية عند كل ركن من اركان العبادة وكذلك لو طرانه في
نافلة فاتمها بنيتها اجزاته على المشهور وقيل لا تجز
به لتحويل النية اما ان سلم ودخل في نفل او طرانه سلم
فاتم بنية النفل فالمشهور البطلان لانقطاع النية
بامر معتبر والله اعلم **الرابع** رفض الصلاة مبطل لها
كالصوم بخلاف الحج والطهارة على المشهور وظاهر
كلام الشيخ خليل رضي الله عنه سواء كان الرفض في اثناء
الصلاة او بعدها ولم يحك ابن عرفة الخلاف الا فيما بعدها
فيحتمل تعرضه لاخلها عنه ويحتمل غير ذلك فانظره **الخ**
مس اختلف الناس في الخشوع اي حضور القلب في الصلاة
فقيل فرض ذكره عياض في القواعد وقيل مندوب
فقط وقال ابن العربي ان ذكر في صلاته ما قرب عهده
بذكره لم تصح لانه لم يزل فيه وان كان مما لا شعور له
به بقربها صحت واخذه من حديث ابي سعيد رضي
الله عنه **و**قال بعض من اختصر الاحياء والاجماع على
ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب
في كلها بل في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة
الاحرام انتهى **ثم قال** رحمه الله

وطريها تكبيرة الاحرام للفذ والماموم والامام

قلت يعني ان تكبيرة الاحرام تتصل بالنية بل الجمع من حيث
انها واجبة واركان في هذه اختلاف وفي الفعل اذ لا يصح
تاخيرها عنها مطلقا باتفاق ولا تقدمها بكثير
باتفاق ايضا وفي تقدمها بيسير خلاف وذهب عبد
الوهاب والمازري وابن العربي وابن الجلاب الى عدم الاجزاء
مع ذلك وقال ابن رشد الصحيح عنده على مذهب مالك
ومذهب اصحابه لا تشترط المقارنة بل يجزئ تقدمها
بيسير قياسا على قولهم في الوضوء والغسل ورده ابن
العربي وشنع هذا القياس وقال ابو عمر حاصل المذ
هب انه لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد بها
ما لم يصرفها لغير ذلك وقال ابن عات هو ظاهر المذ
هب واختاره الشيخ خليل وغيره واختلف في تكبيرة
الاحرام هل هي شرط او ركن فذكر المازري في الشرح
انها ركن ونقل عنه ابن عرفة من شرح الجوز [illegible]
الشيخ عبد الحميد ذكر فيها القولان وفي السلام
كذلك وظاهره انها في المذهب وعن مالك يحملها
الامام عن الماموم ومعنى الاحرام الدخول في حرمة الصلا
ة وحرمتها ولتكبيرة الاحرام شروط ثلاثة اولها
القيام لها او ما يقوم مقامه عند امتناع القيام من
اجل وهو شرط الا المسبوق ولا يشترط القيام على المشهور

بالوكبير في حال انحطاطه للركوع ناويا الاحرام اجزاه وعلى
هذا حمل المدونة الباجي وابن بشير خلافا لابن يونس و
عبد الحق وشهره عياض **الثاني** يتعين لفظ الله اكبر
فلو احرم بغيره لم يجزيه او كان فاه رابان عجز لخرس به اجرا
ت النية اتفاقا وان عجز لعجمة فقال الابهري مثله ولابي
الفرج يدخل بالحرف الذي دخل به الاسلام وحكى القاضي عن
بعض اشياخه يدخلها بلسانه ولا يجوز الاكبر ونحوه
خلافا للشافعي ولا كل لفظ يقتضي التعظيم خلافا لابي
حنيفة **الثالث** يتعين اعرابها ولا يجوز اشباع البا
من اكبر لانه جمع كبر واستخف قوله الله وكبر بادلال
الهمزة واوا ويستحب الجهر بها وجزمها كالتسليم
لا سيما للامام وينتظر الامام بالاحرام وقدر تسوية
الصفوف والله اعلم **فرع** لو اسقط الاحرام او تكبيرة
او النية عمدا او سهوا استانف متى ما ذكر الا ان يكبر
مدركا للركوع ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه
ويعيد صلاته وكذا من ذكر صلاة في صلاة او ذكر
الوتر في صلاة الصبح او قهقه في صلاته كل هولا يتما
دون مع الامام ويعيدون بعده ويسمون مساجين الامام
والله اعلم **ثم قال** الناظم رحمه الله

وسورة الحمد كذا الجرض يحملها الامام فواحض

قلت يعني ان من واجبات الصلاة فاتحة الكتاب خلافا
لابن شبلون وعلى الوجوب فهل في كل ركعة وهو المشهور
وبه اخذ ابن القاسم وعزاه الباجي للبغداديين
وقال عبد الوهاب هو الصحيح او في الجل واليه رجع ملك
وهو ظاهر المدونة او في ركعة فقط وروي عن ملك
وقاله المغيرة وقيل تجب في نصف الصلاة وهل يجزئ عنها
سجود السهو او يلغي الركعة قولان وعن مالك وابن زياد
فيمن صلى ولم يقرا ام يعيد وهو المشهور مقتضى قول
ابن شبلون وفي المدونة فيمن تركها في ركعة من غير
الصبح قولان يلغيها او يجبر بالسجود وثالثها يعيد ابدا
وقيل يسجد ويأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا قال
في الرسالة وهذا احسن ان شاء الله ولا تجب على ماموم
في الجهر بها اتفاقا وان لم يسمع على المشهور وتستحب
له في السر فقط وقيل لا قاله ابن المواز واشهب وحكى
ابو عمر قولا بالسنية وقال ابن العربي بتحريم القراءة
للماموم في الجهر ووجوبها في السر وقول الناظم فقط
يعني خالص الراي لا قايل بخلافه وقد تقدم الا ان خلافه
وقد يريد خالص من الشبه والتنازع بعد تقرر
المشهور وهو بعيد والله اعلم **فروع** خمسة
اولها يكره التعوذ والبسملة على المشهور الا في النفل

وفي

وقيام رمضان هذا مذهب المدونة وروي اباحة البسملة و
قيل تشدد وقال اليه غير واحد من المتاخرين وقيل تجب قاله
ابن نافع وفي البيان في قراءتها قبل الفاتحة في النفل روايتان يقرا
ها ولا يقراها وفي كل سورة ثلاثة اقوال **الثاني** دعاء الافتتاح
قبل الفاتحة وبعد التكبير شهر ابن الحاجب كراهته وعلله
وروي ابن شعبان جوازه وفي العتبية ما يدل لوجوبه وهو
بعيد وقال ابن حبيب يقوله قبل الاحرام **الثالث** من لم يحسن
الفاتحة وجب عليه تعلمها ان امكن والا ائتم على الاصح
فان تعذر الائتمام سقطت وسقط القيام الواجب لها
على المشهور واستحب له القاضي ان يقف قليلا للفصل بين
الاحرام والركوع وقيل قدرها وقدر السورة قاله في المبسو
ط وقيل بن ضه ذكر قاله سحنون ونحوه لاشهب والاقرب
تعيين ما يحفظه من القران قاله ابن عبد السلام فانظره **الرابع**
لا تجزئ قراءتها بالشاذ ويعيد القارئ به ابتداء وفي بطلان صلاة
اللحان اختلاف ثالث الاقوال ان غير المعنى كانعمت كسرا
او رفعا واياك تخفيفا بطلت ومنه عدم التفريق بين الضاد
والظاء والقاف وتاء المستقيم ونستعين ونحو ذلك ولو قرا
بشيء من التورية والانجيل والزبور او بشعر فيه تسبيح وذكر
بطلت صلاته كما اذا قراه بالعجمية او على غير ترتيب
اياتها والله اعلم **الخامس** ان ترك من الفاتحة اية سجد

قبل السلام قاله اسماعيل القاضي على المذهب وقيل وفي
التوضيح عن عبد الحق ان الامام اذا اسقط آية من الفاتحة
ينبغي ان يسجد وان لم يقف لقول من قال انه كتارك جملة الفا
تحة والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

وكان ركوعها مكتوب   والرفع منه واجب مطلوب

قلت اما وجوب الركوع فلا خلاف فيه بين المسلمين وفي الجواهر
اقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه او يقربا منهما
ويجزئ ادنا اللبث واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه
وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه
عن جنبيه والمرأة تنضم ولا حد في جمع اصابعه وتفريقها
في الركوع والسجود ولا في رفعهما ولو سجد ناسيا للركوع
رجع له قائما لا محدودبا على المشهور واستحب له ان يقرا
ثم يركع وقيل يرجع محدودبا الى حد الركوع وان زوحم عن
ركوع الاولى الغاها وعن ما وراءها يصلح الثانية ما لم يرفع
من سجود الثالثة والثالثة ما لم يرفع من سجود الرابعة
والرابعة ما لم يسلم والسلام مفيت عند ابن القاسم قيل
ن بالرابعة وقيل لا يفيت فيجبرها وفي المسئلة اختلاف
فانظره واما الرفع من الركوع فواجب على المشهور وقيل
سنة وظاهر كلام ابن رشد والمازري ان المشهور ثم رواية
صريحة بالفرضية ولا بالسنية وانما ذلك ماخوذ من الروايات

الرواية

الواردة في الترك فروى ابن القاسم في تارك الرفع لا يعتد بتلك
الركعة وهو المشهور وروى علي الاعادة عليه فاخذ المازري
من رواية ابن القاسم الفرضية وأوله بالتمادي مراعاة للمخالف
ثم على القول بالفرضية فهل انه تنعقد الركعة بوضع
اليدين على الركبتين وهو مذهب ابن القاسم الا في مسائل
او لتمام الركوع فلا تنعقد الا به فلا يفوت بشيء بعد ونحوه
وقاله اشهب وعد بعضهم في الفرائض الاعتدال في الفصل
بين الاركان والاكثر على نفيه فلو لم يعتدل اجزاه خلافا لاشهب
وقيل ان قارب اجزا ويجب من الطمانينة فيه وفي غيره ادنا لبث
على الراجح وقيل الطمانينة سنة لامره عليه السلام بالاعادة لها
في الوقت دون غيره وهل الزائد عليها واجب او فضيلة قولان
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يدبح في الركوع كتد
بيح الحمار وعن رفع الراس وتطاطيه وعن التطبيق وعن الدعاء
والقراءة وسياتي الكلام عليه ان شاء الله ثم قال الناظم رحمه الله

ثم السجود مع رفع الراس فرض قد قال جميع الناس

قلت اما وجوب السجود فبالاجماع وكذا الرفع منه لانه لا يتحقق
غيره الا به وانما اختلف في الرفع هل هو فرض مستقل
او من تمام فرض السجود فيه خلاف وظاهر كلام الناظم ان الاكثر
على استقلاله والله اعلم واختلف ايضا في القدر الواجب فقال
المازري المشهور تعلق الوجوب بالجبهة من عضو السجود

الواجب منه لكن ايسر ما يمكن من الجبهة وحكى ابو الفرج
عن ابن القاسم لا تجزئ الجبهة عن الانف ولا يجزئ عنها وقال ابن
حبيب يجزئ كل منهما عن صاحبه والمشهور وهو مذهب
المدونة ان اقتصر على الانف اعاد ابدا وان اقتصر على الجبهة
اجزاه قال في الاشراف ويعيد في الوقت فاما اليدان والر
كبتان واطراف القدمين فالاصح ان السجود عليهما
سنة وقال اللخمي وغيره بالوجوب فلو ترك السجود على
الركبتين واطراف القدمين لم يعد على المشهور وقيل
يعيد ابدا واخذ من سحنون ان لم يرفع يديه بينهما فقو
لان الخلاف في وجوب السجود على اليدين وعدمه **فروع**
خمسة اولها يستحب ان يقدم يديه عند السجود ويؤخر
هما عند القيام وقيل بالعكس وقيل مخير ويكره رفع شيء
يسجد عليه ونقل الحصباء من الظل ليسجد عليها وتسو
ية الحصباء وفي الحديث ان كان ولابد فمرة والله اعلم **الثاني**
يجوز سجوده على طرف كمه وكور عمامته قاله مالك ومذ
هب المدونة الكراهة قال ابن القاسم فان فعل فلا اعادة
وقال ابن حبيب ان كانت كالطاقة والطاقتين والا اعاد
في الوقت واختلف الشيوخ هل ذلك تقييد لقول مالك او
خلاف لان ما ان مرّ منه لكن عن الجبهة ومنع لصوقها بالارض
فتبطل اتفاقا **الثالث** يستحب له ان يفرق بين ركبتيه

فوا

وبين بطنه

وبين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه ولو تركه للطول
في النافلة **الرابع** يستحب مباشرة الارض او ما تنبته بجبهته
وانفه وان كان مما لا ترفه فيه فيصلي على الحصرة والحصير ونحوهما
ويكره القطن والكتان على المشهور **الخامس** يستحب له وضع
يديه على ما يضع عليه جبهته حذو اذنيه ويكره ان يشد
جبهته على الارض فان ذلك من فعل الجهال حتى يجتمع الدم في
وسطها فيرجع باثر السجود **ونهى** النبي صلى الله عليه
وسلم عن بروك كبروك البعير وافتراش كافتراش الكلب
وفي رواية الاسد ونص الشافعية ان شرط السجود ان يكون
العجز اعلا فان استوى مع الراس بطلت عندهم قال ابن الفا
كهاني وكان نص فيها في المذهب والله اعلم **و**اما الرفع فهو
كالرفع من الركوع في لزوم الطمانينة والاعتدال والزائد
ولم يقل مالك بجلسة الاستراحة بل تاولها فان جلس سهوا
فعن مالك يسجد وعنه ان جلس قدر التشهد سجد والا فلا
كمقعد ذلك وقيل ان جلس شاكا لينظر ما يصنع غيره فلا يسجد
وان اجمع عليه سجد **و**من فروع السجود انه ان ترك سجدة
جلس ثم سجدها وقيل يرجع ساجدا كتارك سجدة تبين
وان نعلم سجود الثانية بركوع الاولى على المنصوص وكذا
العكس باتفاق ومسائل منصوصة في محالها والله الموفق

ثم قال رضي الله عنه

والجلسة الاخيرة مع التسليم فرض تنتفي معدود الحتوم

قلت يعني ان الجلوس في اخر الصلاة واجب وفي المقدمات الاجماع على ان الجلوس الاخير من فرايض الصلاة وافل ما يجزئ منه عند مالك قدر ما يقع فيه السلام والسلام ايضا فرض في الصلاة وهل هو شرط او ركن قولان والمشهور انه لا يجزئ فيه غير لفظ السلام عليكم واختار بعض الاصحاب اجزاء سلام عليكم وقال اشهب رايت مالكا يفعل ذلك وشهر ابن الحاجب عدم الاجزاء ان نكره وعن ابن زرب وابن منير مثله لابن شبلون ولو جمع بين التعريف والتنكير كما يفعله اكثر العوام من المغاربة فانهم يقولون السلام عليكم فقال بعض شيوخنا يجزئ فيها ما في صلاة الحمار فانظره ولو زاد ورحمة الله كما هو مذهب الشافعي وغيره ولم يقصد ذلك فلم اقف فيه على شيء ولا سمعت من تكلم فيه فانظر

تنبيهات اولها هل تشترط نية الخروج به من الصلاة حكى في الجواهر قولان عن المتاخرين وفي التو ضيح عن ابن الفاكهاني المشهور عدم اشتراطها وعزا تعيينه ابن العربي بالمعروف وذكر مثله عن ابن الماجشون وفي المقدمات ان سلم ولا نية له اجزاه وقال سند لعل هذا

ـ[illegible]

وعبد الحميد في استلحافه ظاهر المذهب افتقار الحرف الى
النية واقتصر عليه القاضي في الاشراف والله اعلم **الثاني**
في الرسالة ومن لم يدر وسلم اولم يسلم سلم ولا سجود عليه
قال الشيوخ بريد اذا كان ذلك وهو جالس ولم يغير
هيئته ولا اتا بمناف واما فله حكم من تكلم في الصلاة او فعل
بها مخالفها فيسجد بعد سلامه **ونص** الشامل
ان نسي السلام وطال جدا بطلت صلاته على الاصح وان قرب
جدا ولم ينحرف عن القبلة فلا شيء عليه فان انحرف
سجد بعد السلام وان قرب الا انه لم ينحرف فان فارق موضعه
او طال طولا لا ينبغي معه رجع فكبر على المشهور وسلم
وقيل يجلس ويسلم من غير تكبير وفي تشهده قولان **الثا**
لث بقي على الناظم فروض منها الطمانينة والاعتدال
وقد تقدم الكلام عليهما وترتيب الاداء ان يقدم الاحرام
على القراءة وهي على الركوع والسجود بعده ثم السلام
فلو عكسها او شيئا منها بطلت وذكر في المقدمات
الاجماع على وجوب ترتيب الاداء وذكر في الذخيرة الموالاة
الا ما يستثنى من مسألة الراعف وصلاة الخوف ونحو ذلك
وعد هذه الشروط وترك الكلام شرط لا ركن فلذلك
يسجد لسهوه وهذا باب واسع فروعه كثيرة وهذا

من نقص ... [illegible] هو ثلاثة :: فالواجب بعد ذلك ... وعشرون ... آخر ... فالوا لوم [illegible]

القدر كان مستدبرا هو فوق الغاية فيه وبالله التوفيق

باب سنن الصلاة

أي ذكر الخصال المسنونة في الصلاة وهي قسمان سنة
خفيفة لا يجب بتركها شيء وسنة مؤكدة يجب سجود
السهو لتركها سهوا وفي عمد تركها ثلاثة أقوال المشهور
منها يستغفر الله ولا شيء عليه ثم إن لم يسجد للسهو حيث
بطلت به حتى طال أو كان عن ثلاثة سنن فأكثر أعاد
الصلاة وإلا فلا شيء عليه وسيأتي إن شاء الله ويسجد للزياد
ة بعد السلام فإن نسي سجد متى ما ذكر ولو بعد سنة واجتما
ع الزيادة والنقص يسجد لهما قبل السلام ومتى لم يسجد قبل
السلام سجد بعده في القرب وإن قدم البعدي أو أخر القبلي
أجزأه على المشهور في جميع ذلك وبالله التوفيق

مسنونها عدة كالمفروض على خلاف ليس بالمعروض
فعدها كذاك خمس عشرة مع كل فرض سنة منجبرة

قلت يعني أن الخلاف في عدد السنن كالخلاف في عدد الفرائض فمن الفقها
من عد هاذه عشرين كما عد الفرائض عشرين ومن الناس من
نقص ومنهم من زاد ومنهم من خالف بين العددين وكل جيم ه
فقول الناظم بعجز وضرائه متروك وقوله فعدها كذاك
كما عدت الفرائض خمس عشرة [illegible]

امعنى

ومعنى منجبر مضافة اليها اما من طرفي العدد فواضح واما من
طرفي الفعل والمعنى فكذلك ايضا على الغالب والله سبحانه اعلم

قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

ابدا من المسنون بالاقامه ورفعك اليدين باستقامه

قلت اما الاقامة للرجل فسنة على المشهور والمذهب لكل
مصل فرض حاضر او فايتة ونص في المدونة على الفايتة وفي التنبيه
كلمهما في الجماعة اكد وحكى ابن العربي في العارضة عن جماعة
المذهب وجوبها وهو مقتضى قول ابن كنانة تبطل صلاة
تاركها او تعمد نقله اللخمي وفي الطراز عنه الاعادة في الو
قت وفي النهاية تبطل صلاته وعلى المشهور فيستغفر الله العا
مد ولا شيء عليه ولا على غيره وفي المدونة ليس على المرأة
اذان وان اقامت فحسن وفي الطراز روي عن مالك عدم استحسا
نها لهن وفي التوضيح الكراهة لاشهب وعلى المشهور
فيستحب اسرارها فروع خمسة اولها الاقامة وتر
الا تكبيرها او نحوها في المدونة وقوله قد قامت الصلاة
وروى المصريون تثنيته وهو مذهب الشافعي وروايته
في الحديث صحيحة وكذا رواية الافراد وبها قال مالك للعمل
الثاني من سنة الاقامة اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل اليسير
كلاما كان او غيره فان طال جدا استانفها كما اذا تكلم في اثنائها

او في اثناء الاذان فانه يجيبه بعد ذلك ولا يسلم عليه ولا يرد سلاما
وكذلك الملبي والتال بخلاف المصلي والله اعلم الثالث
يستحب للعبد اسراعها وقال عليه السلام اذا اقمت فاحدر
واذا اذنت فترسل واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث وقال عليه السلام الدعاء بين الاذان
والاقامة لا يرد وكذا عند الاقامة فلذلك لا ينبغي حكا
بينها قاله ابن رشد في البيان الرابع تكره الاقامة راكبا
وروى ابن وهب جوازه ويجوز ان يقيم غير من اذن وفي الحديث
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وقال عليه
السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني والمذهب
يقام معها او بعدها بقدر الطاقة خلافا لمن قال يستحب
عند قوله قد قامت الصلاة الخامس الاذان مجزوم والاقامة
معربة على المعروف وقيل غير ذلك واحكام الاذان واسعة
فانظرها في محلها وبالله التوفيق

فصل واما رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام ففي المقدمات سنة وقيل فضيلة وهو
الذي في التلقين والجواهر وغيرهما وظاهر كلام ابن عبد
السلام انه المشهور ابن عرفة ومقتضى الرواية مقارنة
الرفع للتكبير او مقارنته له والمشهور وهو مذهب

المدونة أولا رفع إلا عند الإحرام فقط للعمل وروي إنكار الرفع
حتى في الإحرام وروي الرفع عند القيام من الركوع وروي عند
الركوع وزاد ابن وهب عند القيام من اثنتين وحد الرفع إلى
المنكبين على المشهور وروى أشهب إلى الصدر وهو ظاهر
المدونة عند ابن رشد واختلف في صفته فقال العراقيون
قائمتين وعليه يجري ما هنا من قوله باستقامة وقال سحنون
مبسوطتين وبطونهما إلى الأرض وقيل وبطونهما إلى السماء
وهي حكمة الرفع الرغب والرهب والإشارة لرفض ما سوى
الصلاة أو ما سوى الله تعالى وهي نكتة صوفية أو رفض الد
نيا وهي زهدية والله أعلم بذلك

وقول آمين عقيب الحمد وسورة تقرأ بعد الحمد

قلت أما قول آمين بعد تمام الفاتحة وهي التي عبر عنها
بالحمد فعدها في المقدمات في السنن في حق المأموم **وقال**
ابن عبد السلام الأقرب عدها في السنن وإن كان المذهب
الاستحباب ثم لكل حكمة فالفذ يؤمن سرا أو جهرا والإمام
إن أسر اتفاقا فيهما فإن جهر الإمام فروى المصريون لا يؤمن
وهو مذهب المدونة **و**قال في التوضيح وهو المشهور
وروى المدنيون يؤمن وقال ابن بكير مخير ويؤمن المأموم
في السر وكذا في الجهر إن سمع الإمام وإن لم يسمعه فقيل

لا يومن وحكاه المازري عن مالك وعيسى بن دينار وفي العتبية
وذهب ابن عبدوس الى ان ذلك عليه وذهب يحيى بن عمر الى انه
لا ينبغي له ان يفعل واختاره ابن رشد وحيث يشرع التامين
فالمستحب اسراره قال الباجي وهو الارجح وحكى المازري
عن بعض اشياخه يجهر بها الامام وعن بعض المتاخرين التخيير
ابن العربي يخير الثلاثة وذكر عياض تخيير الماموم وفيه
لغات اربع القصر والمد مع التشديد والتخفيف والمعول
التخفيف مع المد ومعناه قصدناك وانت لا تخيب القا
صدين وقيل استجب لنا وقيل غير ذلك انظر النجاسي ق
وبالله التوفيق

فصل

واما السورة بعد الفاتحة فالمعروف من المذهب
انها سنة اللخمي وجعلها عيسى واجبة واخذ استحبا
بها من قول مالك لا سجود على من تركها وقيل السنة قراءة
شيء مع الفاتحة وكمال السورة فضيلة وصرح عياض
بان المشهور ان بعضها ككلها وفي الاقتصار على بعضها
اية طويلة روايتان وكونها بعد الفاتحة شرط في
سنتها فان قراها قبلها اعادها بعدها على المشهو
ر وفي المجموعة عن مالك لا يعيدها واتفقوا انه اذا كان
مستفتحا اي موضع ما حدا ان الاعادة عليه وعلى

المعروف ان التكبير على ... والتسبيح سنة في ما تركه ... [illegible] ... ثلاث سور ... سورة ونصف ... وستة سورة ... نصف مع ... وربع مع ... [illegible]

المشهور

وان اعادها فلا سجود عليه عند ابن حبيب وقال سحنون يسجد
للزيادة هذه احكامها في الفرض واما النافلة فقال ابن رشد
هي فيها مستحبة **فروع** خمسة اولها انما تطلب
السورة في الاولى والثانية من كل صلاة الا ركعتي الفجر فلا
يستحب فيهما الا قراءة الفاتحة على المشهور وتجوز قراءة سورتين
بل اكثر والافضل الواحدة ولو قرا ببعض سورة او خرج
من سورة الى سورة فلا شيء عليه وكذلك لو زاد في الثا
نية والرابعة على المشهور وقيل يسجد **الثاني** يستحب
تطويلها في الصبح ما امكن الخوف والاسفار وتليها
الظهر في الطول وقيل مثلها وتخفف في العصر والمغ
رب والعشاء بين ذلك وقيل العصر مثلها والثانية من كل
صلاة اقصر وجهل ابن العربي من صلى الثانية باطول **الثالث**
ان ترك السورة عمدا فالمشهور المذهب يستغفر الله
ولا شيء عليه وان تركها سهوا فالمشهور يسجد
قبل السلام وروي عن مالك لا يسجد لها وبه قال
اشهب **الرابع** استحب ابن عبد الحكم ان يقرا على ترتيب
المصحف فان خالف فلا شيء عليه وفي العتبية انه من
عمل الناس قال ابن رشد ولكن ينبغي الا يقرا من التي بقربها
الخامس ينبغي ان يثبت في ختم السورة وهو قائم خوفا

من أن يقرأ بعضها في هويه للركوع فقد رأيت كثيرا من
الناس يفعلونه بل قال العلماء ينبغي أن يقرأ بعض بعده
قدر تسبيحة لتحقيق الهوي والله أعلم ثم قال الناظم

والاستواء بعد الاطمئنان تجي به في جملة الاركان
والجلسة الوسطى وثم السر فيما يسر وكذاك الجهر

قلت أما الاستواء بعد الطمأنينة أي التمكن فيها
بعد القدر الواجب فصرح ابن الحاجب بأنه سنة وهو
الأصح وحكى ابن عرفة عن ابن شعبان عن بعضهم قولا بالوجوب
وقيل فضيلة وصوبه اللخمي وأجرى القرافي الخلاف في ذلك
على الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها وقد مر الكلام في
الطمأنينة والاعتدال في هذه عند ذكره الركوع
وبالله التوفيق غير أنه يعترض على الناظم بأنه ذكر
فروع الطمأنينة ولم يذكر حكمها إلا أن تعينها بكلامه
هنا أن يكون خارجا من المشهور ولا يصح له ذلك لأنه لا
قائل بأنهما سنة واحدة وقد يجاب عنه بذكر البعدية
وأنها في الحكم على أن الطمأنينة سنة مؤكدة والاستواء
بعدها والله أعلم

فصل

وأما الجلسة الوسطى فإنها سنة وقيل واجبة وكذا
ما زاد على قدر السلام من الثانية وروى أبو مصعب وجوب

الثاني قال ابن زرقون وظاهر نقل ابي عمر عن ابن مصعب وجو
بهما معا فروع خمسة اولها ان قام من اثنتين سهوا ورجع
ما لم يفارق الارض فيجلس ويعود ولا سجود عليه على
المشهور وان فارقها فالمشهور لا يرجع وثالثها ان كان
الى القيام اقرب فلا يرجع وهو قول البغداديين من اهل المذ
هب وان لم يذكر حتى استقل قائما تمادى اتفاقا وحيث
لا يرجع فيسجد قبل السلام الثاني ان رجع قبل استقلاله لم
تبطل صلاته عامدا كان او ساهيا مراعاة للخلاف للقول
بالرجوع قاله في التوضيح ثم هل يسجد بعد السلام وهي
رواية ابن القاسم في المجموعة او لا يسجد قولان وان رجع بعد
استقلاله ساهيا فكذلك واختلف في العامد فقال
المازري المشهور الصحة ونحوه لابن رشد قال ابن عبد الحكم
وعيسى بن دينار وابن سحنون تبطل وقال سحنون ان رجع
فلا ينهض حتى يتشهد الثالث على المشهور وهو
ان الصلاة لا تبطل برجوعه فروى ابن القاسم في المجمو
عة يسجد بعد السلام وروى اشهب وابن نافع قبله
قاله اشهب وابن دينار الرابع يتبع المأموم امامه
في قيامه فان لم يقم حتى رجع الامام لم يقم الا معه
على رواية ابن القاسم وقيل القياس ان يقيم ويتركه لخطا
به فلو قام فرجع الامام تبعه ايضا خلافا لاشهب

وكذا اذا قاما معا فرجع الامام بعد ان اعتدل لا يتبع امامه
فيرجع معه على رواية ابن القاسم لا على رواية اشهب
ولو اعتدل امامه فرجع الامام رجع معه الخامس ان تعمد
القيام من اثنتين فروى فيه الخلاف الذي في تارك السنة
عمدا وحكى ابن بطال الاتفاق على بطلان صلاته وحكى ابن
عمر الاجماع على ذلك والجاهل كالعامد على المشهور
والله اعلم

فصل

واما السر والجهر موضعهما فالمعروف من المذهب
ان كل سنة في محله وعزاه الباجي لاكثر اصحاب مالك
قال ويسجد لتركه الا ان يكون يسيرا وروى اشهب
لا سجود عليه قال ابن رشد لانه رآه مستحبا والله
اعلم وعن ابن القاسم ان تركه عمدا ابطلت صلاته وهو
خلاف اصله وقد روى اشهب انه يسجد له بعد السلام
يعني ترك الجهر والله اعلم الثامن وان جهر في فرض يسر
فيه سجد على المعروف وعكسه قبله فان تعمد لم
يسجد عند ابن القاسم فيهما وقيل يسجد وثالثها
تبطل وان بعضها فالجهر وفي التطويل ثلاثة لابن القاسم
وسحنون واشهب ثالثها ان كان محل شرع فيه او لا
سجد فاما الجهر في النفل ليلا والسر نهارا فمستحب
ويجوز السر ليلا ولو بالوتر على المشهور وفي كون الجهر

ولد ... شهر ... [illegible] ... السيد علي والسيد محمد ... والسيد عبد ... [illegible]

نهارا قولا وفي مختصر الشيخ ابن عرفة روى ابن القاسم حقيقة
الجهر فيما يسر عفو قال فظاهره في القدر وفي الصفة
والصفة هي ان اقل السر ان يحرك لسانه ولا يسمع نفسه
وأوسطه ان يسمع نفسه وهو المستحب وبعده ان
يسمعه من يليه وهو ادنى الجهر انظر الشيخ ابو الحسن
فقد طال العهد به ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

وكل تكبير اتى مسنون الا التي اولها التعيين

قلت يعني ان التكبير سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها
فرض وهل كل تكبيرة في نفسها وهو الذي عزاه في البيان
لسماع ابي زيد او كل التكبير سنة واحدة وبه صرح
ابن بشير وابن شاس وحكاه ابن زرقون عن الابهري وقال
هو الصواب وعليه فقهاء الامصار وقال ابن رشد القو
لان في المدونة واخذ من قول ابن القاسم ان اليسير منه
سنة والكثير واجب وقيل التكبير فضيلة وفي المدونة
ان نسي تكبيرة او سمع الله لمن حمده مرة فلا شيء
عليه وقيل يسجد لها وعزاه الاشهب وان ابدل تكبيرة
بتحميدة او بالعكس سجد قبل السلام وقيل لا وان ذكر
في ركوعه او سجوده اتى به ولا شيء عليه وسجد
لترك التكبيرتين او التحميدتين فان لم يسجد فقبل
السلام فبعده بالقرب وان طال فلا شيء عليه

خلاف ثلاث فكثير ان فاته يعيد الصلوة اولم يمكنه
التدارك لانها ثلاث سنن هذا مذهب المدونة وفي
معنى ذلك الجلوس الاول كما مر قال عبد السلام وبهذا
القول كان يفتي غير واحد ممن لقيناه وان سجود السهو
ان كان عن ثلاث سنن فاكثر ولم يسجد له حتى طال بطلت
الصلاة وروى عبد الوهاب بطلانها لكنه بترك الفعلي
مطلقا وعن عبد الحكم الصحة مطلقا ولو الجلوس الاول
او الفاتحة ورابعها ان كان عن الجلوس الاول او الفاتحة
بطلت لا غيرهما وصرح به ابن يونس وغيره وحكى
بعضهم عن ابن عبد الحكم ان السجود الذي لا تبطل الصلاة
بتركه يصير كالعدم لا يسجد متى ما ذكر وقال الشيخ
زروق وهو ظاهر اقوال اصحابنا وحكى الشيخ ابن عرفة
عن عياض عن المدونة لا يسجد وهو ظاهر الرسالة
اذ قال الا ان يكون ذلك عن بعض شيء خفيف كالسورة
التي مع ام القرآن او تكبيرتين او التشهدين فلا شيء
عليه قال بعض الشيوخ يريد في السورة والقيام لها
وفي التشهدين والجلوس لهما ثم قال الناظم رحمه الله

وسمع الله لمن حمده مع التشهدين كل عده

قلت هذا البيت اصلحته ليوافق لفظ اوله سنة
السمعلة والمقتفي اصول الفقه وسمع الله لمن حمده

مع التشهد بين كل اوردا :. نعم وحكم سمع الله لمن حمده
حكم التكبير في السنية والسهو غير انه يختلف الحال في فلا
يقوله فالامام لا يقول غيره خلافا لابن شعبان والفذ يجمعه
مع قوله ربنا ولك الحمد على الاستحباب والمأموم يقول
ربنا ولك الحمد فقط ومن اسقط ربنا ولك الحمد ممن
هو مطلوبة منه فلا شيء عليه بخلاف السمعلة فانه
يسجد لها ان تكررت كما تقدم والله اعلم **فروع**
ثلاثة اولها السنة في التكبير والتسميع ان يكون
في حال الشروع الى منتهاها فان قدم اول الشروع او اخره اخر
ه فلا شيء فيه الا في القيام من اثنتين فانه لا يكبر حتى
يستقل على المشهور ولا يقوم مأموم حتى يكبر امامه
فان قام معه فلا حرج **الثاني** يستحب للامام الجهر باقوال
الصلاة قدرا يسمع به من خلفه ولا تكلف وفي صلاة
المسمع والمصلي بصلاته سبعة اقوال الصحة والبطلان
وثالثها تصح ان اذن الامام ورابعها ان لم يعمهم صوت
الامام صحت والا فلا وزيد في صلات المسمع نفسه خا
مسها تصح في مثل عيد وجنازة ونفل يجتمع فيه الناس
وسادسها في الجمعة وسابعها ان لم يتكلف بمد صوت
كثير وقيل لا تفسد بما اخف اتفاقا وهذا كله ان كان رفعه

في الصلاة اذا خرج عنها وكان يسمع من لفظ الامام ولا
يستغني في تسميعه والا فيتفق على فساد صلاته كما
قرر لنا بعض الشيوخ ولم نقف عليه الثالث في لفظ
التحميد اربعة اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وبا
سقاطها وباسقاط اللهم مع وجود الواو واسقاطها
وهو اختيار الشافعي وبه جرى العمل في عامة البلاد و
بالله التوفيق

فصل

واما التشهدان فقيل ان كل واحد سنة وذكر في التو
ضيح عن ابن يونس ان هذا هو المشهور وقيل فضيلتان
وروى ابو مصعب وجوب الثاني وظاهر الرسالة وغيرها
انهما سنة واحدة وظاهر كلام ابن رشد في المقدمات
انه يسجد للتشهد الواحد وهو خلاف المدونة
وقال ابن عبد السلام لا يسجد للتشهد الواحد بخلاف
التشهدين فروع خمسة اولها صفة الجلوس المستحب
للتشهد وغيره واحد وهو الافضاء بالورك الايسر
للارض وقدمه اليسرى تحت ساقه واليمنى ناصب قدمه
وابهامها للارض ويضع يديه على فخذيه ويقبض في تشهده
اصابع يمناه الثلاث ويمد السبابة وجانبها يلي وجهه
ويضم لها الابهام تحتها او يشير بها دائما وقيل عند التوحيد

وقيل

وقيل لا يحركها ويبسط اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها والقرء
ة كالرجل في ذلك ويكره الاقعاء وهو الجلوس على صدور القدم
ين وقيل غير ذلك **الثاني** اختار مالك رحمه الله تشهد عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وهو التحيات لله الزكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبيء ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويزيد بعده
ما شاء في الاخير لا في الاول والاحسن التقصير عكس الاخير
والله اعلم **الثالث** اختلف في لفظ التشهد المذكور
هل هو سنة او فضيلة وكذلك الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وفي** المقدمات الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الصلاة من السنن وصححه ابن الحاجب وفي الجوا
هر انه المشهور وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة و
شهره ابن عطاء الله وفي كتاب ابن المواز ما يقتضي الو
جوب وانكره بعضهم وتامله ولا بسملة في تشهد عمر
انما هي في تشهد جابر فالمذهب لا يبسمل اوله وقاله
في المدونة **الرابع** في الحديث بعد الذكر التشهد
ثم ليتخير اعجب الدعا اليه يريد في التشهد الاخير كذا
قال بعضهم وهو الجاري على المشهور وانكر ابن العربي

زيادة من ابن زيد واشهد ان الذي جاء به محمد حق الى آخره
قائلا انه ورد في الوصية لا في الصلاة وقال في قوله وارحم
محمدا انه قريب من بدعة وقال عبد الحق في نكته يكره الد
عاء بعد الجلوس وقبل التشهد وذكره ابن يونس وصا
حب البيان وقال كذلك في اثناء الفاتحة وبعد الفاتحة
وقبل السورة ذكره في اثناء السورة ايضا وبعد كمال
تشهده بعد سلام الامام ذكره ابن الحاج فهذه خمسة
لا يدعو فيها اتفاقا واختلف في اربع بعد الاحرام وقبل
القراءة وقد تقدم وفي الركوع خلافا لابن مصعب انه
اجازه وبعد التشهد الاول وذكر الباجي فيه قولين والظا
هر الكراهة وبين السجدتين والصحيح الجواز وما عدا
ذلك فيدعو فيه اتفاقا **الخامس** يدعو بما احب يجوز له
بما يجب وان الدنيا ويسمي من يحب وفي الطراز قال مالك لا
يستحب التاذب في الدعاء فلا يقل اللهم ارزقني وهو
كثير الدراهم وليدع بدعاء الصالحين **وقال** عروة
انى لادعو الله في حوائجي كلها حتى في الملح واجاز مالك
الدعاء على الظالم في الصلاة ولو قال يا فلان فعل الله
بك كذا من خير او غيره في صلاته لم تبطل صلاته على
المشهور خلافا لابن شعبان قال ابو محمد وما علمت

احد

احدا من اصحابنا قال غيره ثم قال الناظم رحمه الله
كذاك التسبيح في الركوع وفي السجود سنة المطيع
قلت المراد المطيع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وصحت تسميته بذلك لثبوت عصمته والحاصل ان الر
كوع والسجود يسبح فيهما وعد ذلك ابن رشد في السنن
والمشهور ما في التلقين والجواهر من ان ذلك مستحب
ولا يقرا فيهما لقوله عليه السلام نهيت ان اقرا راكعا
او ساجدا والدعاء يكره في الركوع ويستحب في السجود
لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن اي حقيق
ان يستجاب لكم رواه مسلم فروع ثلاثة اولها في مختصر
ابن عرفة روى الشيخ يعني ابن ابي زيد لا دعاء بين السجدتين
ولا تسبيح ومن دعا فليخفف وقال اللخمي لا تدعوا بينهما
ولا تقول بعد التحميد حمدا كثيرا طيبا ولا غيره وتاول
مالك حديثه الثاني انكر مالك التحميد في الدعاء
والتسبيح وفي الرسالة وليس في ذلك توقيت قول
ولا في اللبث وتدعو في سجودك ان شئت وقال ان شئت
سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي وغير
ذلك ان شئت وفي الصحيح قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في

الصلاة فاقرا اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى
انك انت الغفور الرحيم **الثالث** فى المدونة لا يدعوا
بالعجمية قال فى الامام فى الصلاة قال اللخمى قال فى موضع
اخر واسع ان يدعوا بها فى غير الصلاة وفى سماع ابن القاسم
سئل مالك ايدعوا فى صلاته بلسانه وهو لا يفصح العر
بية قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكانه خففه
وحكى فيه ابن عرفة ثلاثة اقوال فانظره ثم **قال**
وشبه قيام بعد السلام والرد من مسلم على الامام
قلت اما القيام من السلام فعند ابن رشد سنة وعند غيره
فضيلة فلو سلم على يساره فلا شيء عليه ساهيا كان او
عامدا اماما او فذا قاله مطرف **و** قال ابن القرطبي تبطل
صلاته وضعفه ابو محمد وقال ابن رشد ان قصد بسلامه
الخروج من الصلاة لم تبطل وليس فى المسئلة خلاف بل
يشبه هو خلاف فى حال ان قصد التحليل صحت وان قصد
الرد على من على يساره بطلت ويجبر ان كان قريبا وهو
غير عامد **فصل**
واما الرد على الامام وعلى من سلم عليه عن يساره فالمشهور
سنة ونقل ابو ابراهيم عن عبد الحق واللخمى انه فرض
خارج عن فروض الصلاة وكان مالك يقول يبتدى بالرد على

وقال المأموم ثم رجع الى انه يبدأ بالامام وهو المشهور و
ابن العربي يرد واحدة للامام والجماعة والمشهور يرد
للامام واحدة ولمن سلم عليه عن يساره اخرى فان لم يكن
سلم عليه احد فلا رد عليه وروى المازري لا يجهر بتسليم
الرد وعنه في الذخيرة للكتاب ويجزئ في تسليم الرد سلام
عليكم وعليكم السلام قاله في المدونة وفي الذخيرة
لا يقول القسّاء سلام عليكم لوضع هذه اللفظة وضعا
علما ثم قال الناظم رحمه الله

واخذ الزينة ايضا سنة عند الصلاة فارجو الجنة

قلت يعني ان الزينة في الصلاة اي التجمل مطلوب لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد حتى استحب بعض
العلماء للمرأة الحلي وقال ابن عمر رضي الله عنه لنافع انفذ
كسوتك ثوبين قال نعم قال تحب ان تخرج الى السوق دونهما
قال لا قال فالله احق ان يتجمل له هذا معنى ما ذكر عنه في
العتبية وحكى بهرام عن الابهري ان اتخاذ الرداء في الصلاة
سنة وفي المدونة يكره لأيمة المساجد الصلاة بغير
رداء والله اعلم خاتمة جملة ما ذكر في الشرح ليس منه
مؤكد الا السبعة السورة والجهر في محله والسر في محله
والتكبير سوى الاحرام وسمع الله لمن حمده والتشهدان
والجلوس لهما هذه التي يجب السجود للسهو عنها

كما تقدم وغيرها احكمه حكم الفضايل واغفل عن مهمات تها
القنوت في الصبح والمشهور انه فضيلة وقال ابن سحنون
سنة وقال علي ابن زياد من تركه عامدا بطلت صلاته وقال
يحيى بن يحيى غير مشروع والمشهور وعلى المشهور
انه يسر ويستحب في لفظه اللهم الى اخره ولو دعا فيه
بغيره لاجزاه ولا يفوله من ادركه في اخرة الصبح قاله مالك
وروى الباجي يفعله قبل الركوع افضل وفي المدونة التخيير
والذي اخذ به مالك في نفسه قبل الركوع واختار ابن حبيب
بعد الركوع وهو ظاهر الرسالة وفي الجلاب عن مالك
في القنوت في النصف الاخير من رمضان وابن بشير في المدونة
لا يكبر له ولا يجهر به ولا شي في تركه على المشهور
واغفل الناظم ايضا على سترة المصلي وحكمها السنية
وهو ظاهر المدونة عند المازري وعبر الباجي عنه بالند
ب وعياض بالاستحباب ويومر بها الامام والفذ ان خشيا
مرورا ولا يومر بها المأموم لان سترة الامام سترة لمن خلفه
وتكون بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع
وفي الصلاة لجنب الجالس روايتان وللحوض ولا لظهر
من ضابته لا وقال ابن رشد ان استتر بالخيل والبغال
اساء ولا اثم عليه وروى ابن القاسم لا باس بالصلاة الى
البعير ويكره للحجر الواحد والخشبة الواحدة فان صلا

يستثنى

مثل ذلك فليجعله في يمينه قاله اللخمي و[illegible]
وفي المدونة الخط بالطول وقال به أشهب وروى ابن القاسم وأ
شهب لا يصلي لظهر أجنبية وروى ابن نافع خفيفة وفي التبصرة
لا يصلي لظهر امرأة ولم يفرط وفي المحرم قولان الجواز للجلاب والمنع
للمجموعة وبالأول المعتمد للمرور والمازري يجد مساغا غيره
والله أعلم

باب في أنواع الصوم

يعني صوم شهر رمضان وغيره لأن الصوم ينقسم لأحكام
الشريعة فمنه الواجب وهو صوم شهر رمضان وصوم
النذر اللازم وصوم الكفارات على اختلاف أنواعها
ومنها كفارة اليمين بالله تعالى ولا يجوز أن يصوم حتى لا يجد
ما يطعم أو يكسو عشرة مساكين أو عتق رقبة خلاف
ما يعتقده العوام من أن اليمين يكفي فيها لكم وإن كان
غنيا وهذا جهل وضلال ومنه سنة وهو صوم يوم
عاشوراء واختلف فيه فقيل هو التاسع وقيل العاشر
واستحب بعض العلماء يوما قبله ويوما بعده ويستحب
فيه عند بعض العلماء التوسع في الإنفاق إذ جاء من وسع فيه
على عياله وسع الله عليه طول سنته فيوسع يومه وليلته
من غير إسراف ولا إفراط وقد جرب ذلك جماعة من العلماء
فصح وما يذكر فيه من أحاديث الاغتسال والكحل وتلك

الصلاة المعهود لكنه لا يمنع وفي الحديث ما يدل ان صيامه لا
يفتقر الى نية بالليل لامر اصبح ولم ياكل ولم يشرب ممن لا علم
له به فانه يتم صومه وقال به عبد الملك في جماعة من
العلماء ومنه المستحب في الشهور وذلك الاشهر الحرم
لقوله عليه السلام افضل الصيام بعد رمضان الشهر المحرم
ولا يمنع حديث في رجب بعينه وهو من العموم وفي تناول الحد
يث لكلها نظر وفي الايام المجموعة في السنة عاشر ذي
الحجة لقوله عليه السلام ما من ايام العمل فيها احب الى الله
من ايام العشر قالوا ولا المجاهد في سبيل الله قال ولا المجاهد
في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشيء رواه البخاري وغيره وفيه من صام رمضان واتبعه
بست من شوال فكانما صام الدهر كله وقال به الشا
فعي ولم يقل به مالك للعمل يعني الاتباع بل جعل بعض
المالكية من لا بتداء الغاية وتاول بعضهم عن مالك
او كراهته لمن يشتهر بذلك لئلا يلحق بالشهر فيعتقد
وجوبه فاما المفردات فيوم عرفة قال عليه السلام
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبلها والسنة
التي بعدها والمذهب انه يكره للحاج يوم عرفة
صومه ليتقوى على الدعاء وغيره ويوم التروية

والرابع

ولا يعرف فيه حديث بخصوصه وزاد ابن حبيب ثلاثة المحرم
وسابع عشر من رجب وخامس عشر من رم، فعدة ويعمرو
عنها بالايام السبعة واما في كل شهر فيستحب ثلاثة
ايام منه وكره مالك كونها البيض وفي كتبه للرشيد الحض عليها
ووقع فيها الحديث وكان مالك يصوم يوما من كل شهر وفي
الخبر انه عليه السلام كان يصومها على ترتيب الايام فمن
هذا الشهر الخميس والجمعة والسبت ومن الذي
يليه الاحد والاثنين والثلاثاء ومن الذي يليه الاربعاء والخميس
والجمعة كذا في الصحيح وفيها نحو من عشرة اقوال بل اكثر
واما في الجمعة ففي جامع الترمذي كان عليه السلام يتحرا
صيام الاثنين والخميس وقال حسن صحيح وفي المعذ ماف
ان ذلك مستحب وفي حديث عبد الله بن عمرو صم من كل
شهر ثلاثة ايام ثم قال صم من كل جمعة ثلاثة ايام الاحد
فيكون الخميس والجمعة والاثنين وهذا الصايمة
مع ثلاثة من الشهر نصف الدهر كما ان الخ، فيليه مع رمضا
ثلث الدهر والتطوع ما تسمح به النفوس مما لم يرغب
فيه بخصوصه ولا نهي عن فعله وهو المباح ومن اقسامه
المكروه وهو صيام ستة من شوال لاجل التبعية الملاصقة
كما حققه غير واحد في المذهب وصيام يوم الجمعة

صبح ذالماورد فيه من النهي واجازة مالك للعمل وكان ب
رشد يصومه كذلك حتى لقي الله وصيام الدهر ولم يرو
مالك مكروها الالمن لا يكيفه الا بمشقة او بصرفه عن
واجب اومندوب وصيام يوم المولد كرهه بعض من قرب
عصره ممن صح ورعه وعلمه قايلا انه من اعياد المسلمين
فينبغي ان لا يصام فيه وكان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه
الله يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه واليوم الرابع من الاضحى
انه لا يصومه متطوع ويصومه من نذره اوكان في صيام متتا
بع قبل ذلك ويكره للضيف ان يصوم الا باذن رب المنزل
ولا تصوم المراة الا باذن زوجها ثم ان اذن لها فليس له
تفطيرها بخلاف العكس ومنها الممنوع وهو صيام
يوم العيد واليومان اللذان بعد يوم النحر الا للتمتع الذي
لا يجد هديا فانه يصوم اليومين وتاليهما والتنفل لمن
عليه فرض خرج وقته اوضاء واختلف في قضاء رمضان
هل هو واجب على الفور فلا يصح التنفل حتى يقضي او على
التراخي فله التنفل مالم يبق لرمضان الاخر مقدار ما
عليه من الايام وحينئذ يكون مكروها فقط وبالله
التوفيق ولا خلاف في وجوب صوم رمضان وان جاحده
كافر وانه ... بتاركه ... والصحيح انه عاص

لكا

بذلك فان اطلع عليه ادب وسجن حتى يصوم ولزمته الكفا
رة بحسب تركه والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله

فرض الصوم اتت مسكي بسورة معروفة بالبقرة

قلت صوابه فريضة الصوم الا ان يريد الايجاب وما يتبعه
من قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الاية في ذلك وقد كان
اول الاسلام الفرض انما هو يوم عاشوراء ثم فرض
رمضان وخير فيه وفي الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وبقي حكم الفد
ية لاصحاب الاعذار كالحامل تخاف على ما في بطنها
والمرضع تخاف على ولدها والشيخ الكبير فان كان
واحد من هولاء يجوز له الافطار ويلزمه مدا لكل
يوم يقضيه على المشهور ولا يلزم الحامل التي تخا
ف على نفسها لانها مريضة على المشهور وكذلك
تلزم الفدية من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان اخر واختلف العلماء هل يقال سورة البقرة
وسورة ال عمران ونحو ذلك وانما يقول السورة
التي يذكر فيها كذا والمشهور الجواز عليه
معمول عامة العلماء وبالله التوفيق

فروضه خمس اتت مروية معرفة الشهر وثم النية

قلت اما معرفة الشهر فمن الشروط كأمر العوارض
نعم الاعتناء بالنظر والرؤية فرض في الجماعة ويثبت برؤ
ية مستفيضة او شهادة عدلين ولو بصحو بمصر كبير
فان لم ير بعد ثلاثين من شهادتهما فقال مالك هما
شاهدا سوء ورؤيته نهارا للقابلة على المشهور
سواء رئي قبل الزوال او بعده ومن رآه وحده لزمه صو
مه ولزمه للقاضي ان كان عدلا او مرجوا على المشهور
اذ لعل من هناك يتم الامر غيره ولا يعمل على الواحد الا
اهله ومن لا اعتناء لهم بشأنه على المشهور ولو حكم
به المخالف بشاهد واحد فهل يلزمه ولا يلزمه في
المسألة قولان وقد اتفقت لنا بمصر مرتين واكثر بان
اقتضى الاحتياط ان نصوم له ولا نفطر به وكذا
تلفيق شاهد اوله لآخر اخره والشهادة في نقله
كالشهادة في اصله ولا يفطر منفرد بشوال الا ان يكون
من اصحاب الاعذار المبيحة فلا يقضي هذا على المشهو
ر وقيل يفطر سرا وقيل يفطر بالنية ورجحه جماعة
من العلماء ولا يعمل على حساب المنجمين بان رؤية الهلال
عند ثلاثين من غرة الذي قبله وان لم ير لغيم ونحوه
فصبيحة يوم الشك **وقد** قال عليه السلام

من صـ

من صام رمضان اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم ومن صامه كذلك لم يجزه وان ثم
غيم فلا شك لاكنه يندب امساكه لارتفاع النهار
ليتحقق ثم ان تحقق امسك عن الاكل سواء تقدم له اكل
ام لا فان اكل بعد التحقق فالمشهور عليه الكفارة ان لم
يكن متاولا والمتاول هو الذي يعتقد ان ذلك جائز له
فليس عليه الا القضاء على المشهور والكفارة
اطعام ستين مسكينا او عتق رقبة مومنة او صيام شهرين
متتابعين يخير بين ذلك ما اراد والاطعام اولى عندنا
على المشهور ومن ذكرت الكفارة في الصوم فهي
هذه ومن ذكرت الفدية فهي ما تقدم في الحامل وا
خواتها وبالله التوفيق

فصل

واما النية فاذا عرفت الشهر وعزم على صومه فقد
حصلت قال المازري ذكرت النية في الصوم وحكمها فقال
شيخ كبير يا سيدي مدة سبعين سنة اصوم ولا انوي به
فقلت كنت تعرف ان الشهر قد دخل وتعزم على صومه
قال نعم قلت هذه النية وعجبت من كونه يعتقد ان النية
تفتقر الى نية قلنا وهذا شان اكثر الناس في النية متى
ذكرت يعتقد ان انها امر زائد على القصد وهو جهل

عظيم ثم ذهب مالك وجماعة من العلماء على وجوب
النية للصوم **وقال** بعضهم الصيام المعين لا يفتقر
الى نية وكانه رءا هاموجودة بالتعيين **ثم** مذهب
مالك الاكتفاء بالنية اوله وفي كل صيام متتابع كذلك
فلو لم يشرع بنفسه الصوم في بعض لياله لكفاية شعو
ره اوله الا ان يكون مسافرا فلا بد من تجديدها كل ليلة
لاحتمال القصد للافطار ولو انتفى فالقمر بليلة توجب
النية على الاصح ولا تجزئ ان عقدت قبل الليل **و** الليل كله
محل لها ولو قارنت الفجر على الاصح ولا تشترط المقار
نة للمشقة في ذلك واختلف هل هي ذكر او شرط
على القولين كل منهما مشهور وبالله التوفيق **ثم قال**
الناظم رحمه الله ورضي الله عنه

والمنع من اكل ومن مشروب ... ومن جماع فيه مطلوب

قلت هذا ذكر الصوم الذي تحقق فيه ما هيته اعني الاكل
والشرب والجماع ودواعيه وعن استدعاء القيء مدة
بياض النهار اي من طلوع الفجر الصادق للغروب ومراد
ه بالاكل المأكول لا نفس الاكل اذ لا يختص المنع به
بل يمنع ايصال الطعام والشراب للمعدة والحلق من منفذ
واسع كالفم والانف والاذن قال بعضهم او غيرها او وصل
من مثقلا من كبير او حقنة على المشهور بخلاف حقنة

[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاحليل

118

الا حليل فانه لا شيء فيهما وكذا دهن جايفة او راس او سم
يستطعم الدهن والا فضا فروع عشرة اولها ان ابتلع
حصات او نحوها او ذرة فتات النهار المنذرة كالطعام مطلقا
والحصات مثلها او تعمد ورا بعها بفضى ولا بكر وخامسها
عكسها او تعمد وساد سها ان عبث بها فنزلت حلقه فضا
وكفر في الفرض ولا شيء عليه في النفل الثانية لا فضاء عليه في ابتلاع
بلقة حب بين اسنانه خلافا لاشهب وعنه استحبابه وقيل
لها حكم الطعام وقيل ان تناولها من الارض والا اغتفر وقيل ان
كان جاهلا او ساهيا لا عامدا او لو جمع ريقه في فمه وابتلع
فقولان وفي البخور يجد طعمه في حلقه الفضاء على الاصح وقيل
لا الثالث لا شيء ان وجد طعم حنظل حك به رجليه او برذة
ثلج قبض بيديه عليه ولا في شم ريحان وان كره له ولا في ذباب
غالب خلافا لعبد الملك ويغتفر غبار الطريق
وكيل الحب وغبار الجباس وصانع الدقيق وقال
اشهب بقضى الواجب فقط وكذا صاحب الوتر
وقاس بعض المتاخرين عليه غزل الفساء ومنعه اخرون
وفرق اخرون بين الضرورة وغيرها ولا نص فيه للمتقدمين
الرابع تكره الحجامة للصائم خيفة التغرير فان
فعل فلا تكره على الاصح ولا شيء على من فعله وان اضطر

للبعض فلا كفارة عليه وعليه القضاء ويكره ذوق طعم
الملح ومضغ العلك مع مجه والا منع فان سبقه لحلقه
سهوا فقضى وعمدا فقضى وكفر ويكره مداواة
الحفر في حال الصوم الا لخوف ضرر فلا يكره والكحل كالد
هن ان نفذ الى حلقه قضى والا فلا والله اعلم الخامس
يجوز للصائم ان يصبح جنبا ويصح صومه ولو اقام يومه
كله ويجوز له المضمضة للوضوء والعطش وكذا
تبريد اعضائه فقد بلّ ابن عمر قميصا لذلك وحمله على
جلده ويجوز له السواك في جميع نهاره ولو بعد الزوال
على المشهور لكن بغير ما يتحلل فان سبقه شيء منها
قضى وان تعمده قضى وكفر ويكره بالرطب لما يتحلل
وقيل الا للعالم وعن ابن لبابة ان استاك بالجوز نهارا
قضى وكفر وان فعله ليلا فاصبحت على فيه فعليه
القضاء فقط السادس ان ذرعه القيء فلا شيء عليه
فان جاوزه لحلقه عمدا ففي القضاء قولان كالبلغم وقيل
ان وصل لفمه عمدا قضى والا فلا وان رد القلس وهو الماء
الحامض مع تمكنه من طرحه فعليه القضاء وقال ابن
حبيب والكفارة في الجهل والعمد وان ابتلع نخامة
وصلت لسانه فلا شيء عليه وقد اساء وقال سحنون

علي

عليه القضاء وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وابن [illegible]
وقيل مستحب وثالثها يجب في الفرض خاصة ولا يكفر
وإن لم يكن لعذر على المشهور **السابع** التأويل يسقط
الكفارة إن كان قريبا لا بعيدا والقريب كمن أفطر
ناسيا فظن إباحة الأكل فأفطر على المشهور وكذا
من تطهر بعد الفجر أو تسحر قربه أو أصبح جنبا أو قدم
ليلا أو رأى هلال شوال نهارا أو الراعي على الأميال اليسير
ة يظنها سفرا أكل هؤلاء إن ظنوا الإباحة فلا كفارة
عليهم وعليهم القضاء وإن لم يظنوا ذلك فالكفارة
واجبة عليهم كصاحب التأويل البعيد **وعن** المغيرة
فيمن ظن أن الشمس قد غربت فأكل فطلعت فأصاب
أهله لزمته الكفارة **وقال** عبد الملك إن وطئ قبل
ظهورها فلا كفارة ابن القاسم ومن احتجم فظن البطلا
ن فأفطر فلا كفارة عليه **وقال** أصبغ هو تأويل بعيد
وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر لذلك الكفارة
الثامن الخلاف في إباحة الفطر لمن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة ومشهور الأقوال أن الصوم أفضل ورابعها إلا في الجهاد
للتقوي ولا يباح له ذلك إلا بشرط أن يشرع في سفره قبل
الفجر ولم ينو الصوم فيه ويحرم عليه الفطر إن خرج نهارا
أو نوى الصوم في سفره على الأصح ولا كفارة في الأول وفي الثاني

على خلاف فيه و يباح ايضا للتقوي على العدو وقال عبد
الملك من افطر منهم بجماع كفر ويباح للمريض الذي يخاف
تماديه به او زيادته او يخاف حدوث مرض فورا والضعيف
البنية يلزمه الصوم الا بمشقة فيتخير بين الصوم والفد
ية وان خاف حدوث علة به تركه ولا قضاء ان لم يتغير حاله
والكبير ان قدر صام الا الخوف تزيد على الاجر **التاسع**
موجبات الافطار الحيض والنفاس فلا يحل لهم الصوم ويجب
القضاء وكذلك المريض الذي يخاف على نفسه التلف
او شدة الاذى يجب عليه الافطار ومثله المجهود والمتعطش
والحامل والمرضع ان خافتا على نفسهما التلف ومن ارهقه
الجوع والعطش يجوز له التناول وهل بقدر زوال الضرورة
فقط او له الاكل بقية يومه قولان مبنيان على المضطر هل
له الشبع والتزود من الميتة او ليس له الا سد الرمق و
يلزم الفدية تقدم **العاشر** اخراج المني بجماع او غيره
مفسد للصوم الا في حق المستنكح الا السلس الذي يجري
دائما بلا سبب فيعفى عنه و تكره مقدمات الجماع
كالقبلة والمباشرة والملاعبة ان علمت السلامة وقيل
تباح فاما ان علم عدم السلامة بغلبة الشهوة حتى يخرج
المني والمذي او اختلفت عادته الا فساد في ذلك فهي
حرام وكذا ان شك على الارجح ولا قضاء عليه في مجرد هذا

بأن انعظ وأمذى أفطر على المشهور وإن أمنى فقضاء وكفر
وقيل لا كفارة وقال أشهب لا كفارة حتى يكون الفعل قبل
تكرار نظر فأمنى فقضاء إن أكثر ولا كفارة وقيل إن تعمده
وإن استدام فقضاء وكفارة وإن جرت عادته وإلا ففي الكفارة
قولان **تنبيه** في قوله يبيت مطلوب إشارة إلى
أن ما يكون من الاحتلام لا يقدح لأنه ليس بتبييت ولا مطلوب
وقد جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه
فقال إن هذا يزعم أنه زنى بأخته في النوم فقال علي كرم الله
وجهه فقال إن هذا يزعم نقيمه في الظل ونضرب ظله
أي أنه لم يفعل حقيقة فلا نقابله بحقيقة والله أعلم

باب سنن الصوم

ثم قال
أي ما يطلب على وجه السنية والندب
من سنة الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء أو بالتمر
قلت يعني أن سنة الصيام تعجيل الفطر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور
وكونه بالماء وبالتمر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل والتمر مقدم على الماء والرطب مقدم
على التمر أما التمر فقد روى وهب بن منبه أن الصائم
يزوغ بصره بالجوع والعطش فإذا أفطر على حلو أعاد
إليه ما زاغ من بصره ويستحب كونه وترا التمرات ثلاثا

او نصفا او سبعا وأما الماء فإنه حياة كل نفس وط
طهور والحلية فيه غير مشكوك فيها وقصد
الحلال الذي لا شبهة فيه مطلوب للإفطار وإن كان
مطلوبا مطلقا فالخصوص وجه في التأكيد **فروع**
ثلاثة أولها اتمام الصيام الى الليل فإن شك في الغروب
فلا يأكل اتفاقا فإن أكل مع الشك فصائم ان لم يتبين
ففي الكفارة قولان **الثاني** قال ابن العربي حلف رجل
ببغداد لا يفطر على حار ولا بارد فأفتاه أبو إسحاق
الشيرازي كما أظن والله أعلم بأنه بنفس دخول الليل
يحكم له بالفطر فلا يحنث لقول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا
وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال وهو جار
على أصل مالك في اعتبار [illegible] الألفاظ هذا معنى
كلامه والله أعلم **الثالث** يكره الوصال على المشهور
وفي الحديث واصل عليه السلام ونهى عن الوصال وعلل
بأنه ليس كهيئتهم فأخذ بجوازه السلف وفي معنى
لم انتفت علته عنه وكان يفعله ابن الزبير وابنه
وغيرهم فأما صيام الختمة التي يراها أهل هذه البلاد مزية
فبدعة قبيحة

وسنة التأخير في السحور موجودة في الخبر المأثور

قلت يعني ان تاخيرا السحور سنة ما لم يشك في الفجر فيه
قال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة وبركته من وجوه
احدها مخالفة اليهود اذ انهم لا ياكلون حتى يروا النجم ثم
يحرم عليهم الاكل بغيبة النجم او النوم على زعمهم الثاني
فيه تقوية على الصوم دون مشوش من الجوع ولا من العطش
وان كان فليس كمن لم يتسحر الثالث فيه التشبيه للقيام
في اخر الليل وصلاة الصبح في اول الوقت ونحو ذلك وقال عليه
السلام فرق ما بيننا وبين اهل الكتاب اكلة السحور
فتسحروا يا امة محمد صلى الله عليه وسلم فروع ثلاثة
اولها ان شك في دليل الفجر ففي منع اكله واباحته وكراهته
ثلاثة اقوال والذي في الرسالة لا ياكل ولا يشرب ولا يجامع
واختير في الغيم الاباحة وفي الصحو التحريم وقضى مطلقا
ان ظهر انه اكل بعده او مع الشك على المشهور واه
ويعلم الخلاف المتقدم ان قلنا بالمنع يقضي وبالاباحة
لا يقضي وبالكراهة يندب الثاني ان طلع الفجر وهو فيها
مع نزع وكذا ان كان اولج حين طلوعه ولا شيء عليه على
المشهور والقضاء اتفاقا وكفر على الاصح وقال ابن القصار
ان نوى اذا في النزع كفر وان كان اكلا او شاربا كف ولا
قضاء عليه وخرج فيه الخلاف من وجوب امساك جزء من
الليل الثالث يغلط الجاهل ... والاحتياط ... يقلع

المؤذن العارف بالعدل في الفجر فإن سمع مؤذنا وهو يأكل
الفجر ما في فيه وسأله عن الفجر وعمل على قوله إن كان عدلا
وإلا قضاه فإن أخبره شخص بأنه تسحر قبله وغيره بأنه
بعده قضى لأن الذمة لا تبرأ بغير يقين والله أعلم ثم قال
وفي قيام رمضان الخبر إن الذنوب فإنه تغفر
قلت يعني من سنة رمضان القيام في المساجد وفعله عمر
رضي الله عنه اقتداء بسابق فعله عليه السلام في ثلاث
ليال من رمضان وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن يقم ليلة القدر إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أحاديث ثلاثة وبالله
التوفيق فروع خمسة أولها الانفراد في قيام رمضان أفضل
لمن قويت نيته إلا أن تتعطل فيكون القيام فيها أفضل والمشهور في المساجد
كراهته صلاة النافلة جماعة بموضع مشتهر وجمع
كثير وغير قيام الليل المذكور والله أعلم الثاني كان
السلف يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر ثم جعلوه
تسعا وثلاثين قال مالك والذي آخذ به في نفسي إحدى عشرة
ركعة وهي قيامه عليه السلام وقيل ثلاثة عشر بالو
تر الثالث لا حسن في القيام الختم وتجزئ سورة

واحدة

واحدة يكررها في كل ركعة ويكره تكرار السورة الوا
حدة في الركعة مرارا وقد انكر العلماء الصلاة الواردة
فيها ذلك وقالوا حديثها كذب كصلاة وداع رمضا
ن وليلة النصف من شعبان وليلة اول الخميس من رجب وليلة
سبع وعشرين منه وصلاة الايام والليالي وممن بالغ في
انكار ذلك الطرطوشي وابن العربي من المالكية والنووي
وابن عبد السلام من الشافعية ونص متاخرهم على تحريم
العمل بها وقال النووي لا يغتر بذكرها في الاحياء والقوة
في العلم حجة وعند ابن الحاج في المدخل يعمل بها مرة ثم ان
كانت باطلا فلا عليه وان كانت حقا حصل له ثوابها
والله اعلم **الرابع** يكره في ليلة الختم دعاء مخصوص
وخطب وقصص وما يفعله اهل المصر من جمع التهليل
في الوتر وبعضهم يجمع فيه السجدات ويكره ايضا قراءة
القارئ من غير موقف الاول والنظر في المصحف في الفرض مطلقا
وفي النفل يكره اثناءه لا اوله ومن البدع قراءة سورة الا
نعام يكملها في ركعة خامس ليلة ذكره النووي وقد
برامقها ما يفعلونه من قراءتهم رمضان كله بسورة الهاكم
التكاثر والثانية بقل هو الله احد ثم والعصر الثالثة
بقل هو الله احد ثم كذلك الى الختم يفعلونه كل ليلة كذا
رايتهم بمصر يفعلون والبدعة فيه كما هو والله اعلم

الخامس افضل الشهر رمضان والعشر الاخير لغلبة الظن
على ان ليلة القدر فيها وفيها نحو من اربعين قولا وذهب
مالك واكثر العلماء الى انها في ليلة غير معينة
وتنتقل في الاعوام ابن رشد وهذا اصح الاقوال قال والا
غلب ليلة سبع وعشرين ابن العربي تكون في ثلاثة شرو
ط في النصف الاخير وفي افراده ليلة الجمعة وتختلف
باختلاف مداخل الشهور وقد اعتكف رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه العشر الاخير لذلك وللاعتكا
ف شروط واحكام تطول بذكرها فلينظرها في محلها
وبالله سبحانه التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

ولا يبالغ صائم في المضمضة فانه اولى لكيلا ينقضه

قلت يستحب للمتوضي المبالغة برد الماء الى الغلصمة
الا ان يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل الى حلقه
منه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر وقد
قال عليه السلام في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما الحديث فقد تقدم

باب فرائض الزكاة

الزكوة لغة النماء والزيادة وشرعا اخذ جزء من المال مقدر
وهو على قسمين زكوة اموال النامية وزكوة ابدان فز
كاة الاموال تختص بالاموال النامية وهي ثلاثة العين والحرث

والماشية

والماشية والعين ذهب وورق يضم بعضها الى بعض في تكميل
نصابه في الجزء لا بالقيمة ويخرج منهما ربع العشر ان توفرت
شروطه وهي خمسة ان يكون مملوكا ملكا كاملا احترا
زا به من مال العبد اذ ليس ملكه بكامل للعبد ولا للسيد
فلا زكوة فيه على واحد منهما قولا وقولنا غير مغصوب احترا
زا من الدين الذي في ذمة صاحبه ان لم يكن عنده ما يؤدي منه
مما لا زكوة فيه وهو متوجه عليه فانه يسقط عنه الز
كوة او ما نقص منها وشرط الحول في النصاب معتبر باصله
لا بتمامه لان حول ربح المال حول اصله فاما العروض فلا زكوة
فيها حتى تكون للتجارة فاذا كانت لها وهو ممن يرصد الا
سواق فلا زكوة عليه حتى يبيع فيزكي يوم البيع لعام
واحد وان اقامت اعواما لها او بيع قبل الحول فلا زكوة عليه
الى تمامه هذا ان كانت مملوكة من عرض اصله عين
بيده والا فلا زكاة عليه حتى يستانف حولا من يوم يقبض
الثمن وان كان لا يرصد حوالة الاسواق بل يبيع بالسوم الوا
قع فهو المدير ويقوم عروضه كل سنة ويزكيها مع ما
بيده من العين فان لم يكن بيده عين فلا زكوة عليه حتى ينض
له شيء ولو درهم واحد ولا زكوة على احد في دين حتى يقبض
ويستانف به حولا من يوم القبض غير المدير فانه يقوم

المرجوع من بينه على المشهور، وزكاة الحرث يشترط
فيها ما يشترط في العين غير الحول وعدم الدين والمخرج منها
العشر ان كانت تسقى بغير كلفة والا فنصف العشر
وهي في اربعة انواع الحبوب وهي ثلاثة يضم بعضها الى
بعض القمح والشعير والسلت فاذا حصل من مجموعها نصا
ب اخرج من كل بقدره، والقطاني وهي ذوات المزاود والفول
والحمص والترمس والعدس واللوبياء والبسيلة والجلبان
وتضم ايضا في الزكاة على المشهور، وذوات الاغلاف وهي
الارز والدخن والذرة وكل منها يعتبر وحده، فان كمل نصا
با زكي والا فلا وفي ذوات الزيوت من الحبوب حب الفجل و
السمسم والكتان اختلاف، والثمار ثلاثة انواع التمر
والزبيب والزيتون وكل صنف وحده يكون، وفي تمر لا يثمر
وعنب لا يزبب اختلاف وكذا زيتون لا يزيت وما بيع من
ذلك اخرج من ثمنه وقيل يشتري من جنسه وفي ذلك
تفصيل محله المطولات وانما ذكرنا هذا هنا للتنبيه
فانظره ان كنت محتاجا اليه والله الموفق وأما زكاة
الماشية فيعتبر فيها ما في العين الا عدم الدين وهي ابل وبقر
وغنم فالابل بخت وعراب يضم كل منها لصاحبه والبقر
تضم للجواميس، والضان يضم للمعز ويعتبر في كل نصاب

وفي

وفدرة ففي كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين
ففيها بنت مخاض فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر فان
لم يكن فيها اشتروا بها بنت مخاض وفي ست وثلثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين
جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون

وان زكاة في الغنم

في اقل من اربعين وفي الاربعين شاة جذعة او
ثنية ثم في احدى وعشرين ومائة شاتان ثم في
مائتين وواحدة ثلاثة شياه فما زاد ففي كل مائة شاة

وان زكاة في البقر

حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم
في اربعين مسنة فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل
ثلاثين تبيع واذا كان بعض افضل اجزا وليس للساعي اخذ
الخيار ولا الشرار ويحسب كل منهما في المال وما كان من
خليطين فانهما يترادان بالسوية وزكوة كل مال منهم
وان اخذ الساعي القيمة جبرا اجزات في الجميع ان شاء وان
اعطاها بعد وقتها للامام جائر والخارجي لم تجز بخلاف ما اذا
اخذوها منه كرها فانها تجزئ على المشهور ولو اخرج زكوة خمس
او ماشية قبل حولها دا القرب اجزات على المشهور وهل الفرق

شهرا او شهرين او ثلاثة اشهر او نصفه او خمسة ايام او
ثلاثة ايام اقوال ومسائل الزكوة واسعة وبالله التوفيق

وللزكوة اربع فرائض حرية ونية تعارض
والحول شرط والنصاب فيها وفي المر شيء ولم يعطيها

قلت اما الحرية فقد تقدم الكلام عليها ويشترط الاسلام
في صحتها لا في وجوبها فانه مختلف فيه ولا يشترط
العقل ولا البلوغ لانه حق متعلق بعين المال فتوخذ من
مال المجنون والصبي والسفيه وغيره والنية شرط
صحتها في الجملة فان نواها المعطي وقصدها الاخذ صحت
اتفاقا وان لم ينوها المعطي وقصدها الاخذ كالسلطان
ياخذها امر ما نعها فاختلف هل تجزيه ام لا والمشهور
الاجزاء وان اعطاها المعطي والاخذ قاصد للغصب
ونحوه لم تجز بلا خلاف اعلمه وعلى وجوب النية
على المعطي ان نساه وجب عليه اعطاؤها ثانية وعلى الامام
لا يعيدها ان اخذها الاخذ قاصد الزكوة واما الحول
فشرط في العين والماشية في اهل النصاب في المعدن دون الحول
كما تقدم ان كانت العين منه اولا او بعد ذلك خلاف المعدن
والركاز فانه يشترط النصاب في المعدن
دون الحول ولا يشترط في الركاز شيء منهما
وفرض المعدن كفرض غيره

ربع العشر بخلاف الركاز فإنه الخمس والركاز دفن الجاهلية
الذي يؤخذ بلا كلفة فإن لم يتوصل إليه إلا بقصد وأعمال
كلفة فلا شيء فيه وإن وجدت عليه علامة الإسلام فلقطة
يجري فيه ما يجري وهو لأهل الأرض التي وجد فيها **وقال**
أصبغ ومطرف وابن نافع في جماعة هو لمن أصابه في أي
أرض كان والله أعلم وقد تقدم نصاب الأموال وبالله
التوفيق **الويل** قيل واد في جهنم وقيل كلمة تقال لمن
استحق العذاب والويح للترحم والويس للتخفيف
ومعنى شح بخل ثم ذكر الناظم التحذير من منع الزكاة
فقال **قد جاء في القرآن فمغرور من عظمه شاب لها الصغير**
إن الذي يكنزها ويمنع فيكوى بنارها ويوضع
في ظهره وجنبه وجبهته فياله من خاسر في صفقته
قلت أشار بقوله فويل لمن شح لقوله تعالى وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكاة حملا للآية على ظاهرها وقد قيل
إن المراد هناك الشهادة والله أعلم **وقوله** شاب لها
الصغير معناه أن الصغير الذي يسمعها وهي في حقه
واجبة أن كل حي القلب يشيب من الكرب الذي لا حول له بها
وذكر معنى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم

يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و
جنوبهم وظهورهم الاية قال العلماء اما الجباه
فلانها تغضب في وجه المسكين واما الجنب فلانه
اذا اعرض عنه اعطاه بالجنب واما الظهر فلانه اذا
بلغ في الاعراض ولاه ظهره فليس في حق المسكين الا
الرفق والسياسة قال الله تعالى واما تعرضن عنهم
ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسو
را وقال تعالى واما السائل فلا تنهر وقال ابن عمر رضي
الله عنه كل مال ادي زكاته فليس بكنز وهذا
مذهب مالك وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله

وَلِلزَّكَاةِ فَاعْلَمْ آدَابُ ... إِخْرَاجُهَا عَنْ طِيبَةٍ صَوَابُ
كَذَاكَ إِعْطَاءُ خِيَارِ الْمَالِ ... فَضِيلَةٌ تَخْتَصُّ بِالْكَمَالِ
وَدَفْعُهَا فِي الْخُفْيِ بِالْيَمِينِ ... وَسَتْرُهَا عَنْ رُؤْيَةِ الْعُيُونِ
وَقَسْمُهَا لِأَهْلِهَا بِالْبَلَدِ ... أَوْ لِأَمْرِ اسْتِخْرَاجِهَا لِلْأَبْعَدِ
وَنَسْتَحِبُّ دَعْوَةَ الْمُصَدِّقِ ... لِدَافِعٍ زَكَاتَهُ مُحَقَّقْ

قلت اما اخراجها بطيب النفس فقال عليه السلام ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وجاء في الخبر يخرجها طيبة بها نفسه من
الثواب شيء الا استحضرها واعطاء خيار المال فضله
واضح واما الاسراع بها فمن باب المبادرة للخير ولئلا

يكرا عليها ما يضيعها فان ضاعت بعد الاخراج وقبل التمكن
من تفريقها فلا شيء عليه وان تراخى ضمنها ويكون الدفع
باليمين لما يستحب من التيامن فالتيامن مستحب في كل
شيء كما في الحديث الصحيح **واما** سترها عن العيون
فلانه ابعد عن الرياء وابقاء اخذها الا ان يكون اهل المو
ضع لا يعطونها فاظهارها افضل للاقتداء وقد قال تعلى
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها
الفقراء فهو خير لكم واما اهلها فقال تعلى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمو
لفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله وتفصيل القول فيه يطول لكن يجمع
من لا ياخذها قول الغافقي رحمه الله ج

لخمسة عد وابغير شك   لا يدفع زكاته المزكي ح
فمنهم الكافر والعبد يليه   والمسرف المبذر مال السفه ح
ثم الذي ينفق بالحكم عليه   ثم غني غير مضطر اليه ح

ويستحب ايثار المحتاج واهل الدين على غيرهم وتستحب
الاستنابة فيها وقد تجب ويستحب نقلها للاحوج خلافا لسحنون
واما لغير الاحوج فلا يجوز اخراجها ان كان في البلد محاويج
والمشهور اعطاء القادر على الكسب وقيل لا ومن له دار

وخادم العبد فيهما على غيرهما اعطى والا فلا ويكره
دفعها لفقير لا تلزمه نفقته وليس تجوز في عياله او
ولي تفرقتها بنفسه وقيل يجوز وقيل يستحب ويعطى من
يبعد نصابه على المشهور كدفع اكثر منه ويعطى نفا
بقة عام او كان لا يدخل عليه شيء في نفقته ولا يعطى حا
شر الفطرة منها شيئا ولا يبيك منها السيب على المشهور
لعدم الولاء ولو اخرجها وجها اعلم تنفعه حتى او سرا
افتدى منها ولا تعطى لها او اقتفر وتصرف في دين الميت
على الاصح لا في كفنه ويعطى منها المسافر سفرا مباحا
ان احتاج لما يوصله على الاصح الا ان يجد مسلفا وهو مليا
بموضعه وقيل يعطى وهو الاحسن واما دعاء المصدق
والمزكى فلتطييب نفسه ووجود مكافاته وكانه نايب
عن الله في اخذها فيرد الامر اليه في مجازاته والله اعلم

فصل

فاما زكاة الفطر فالمشهور انها واجبة وهل بالكتاب
او بالسنة قولان وهل بغروب الشمس ليلة الفطر وهو
المشهور او طلوع فجر يومه وشهر ايضا او طلوع شمسه
وفي ثلاثة اقوال ينبني عليها من ولد او مات او اسلم
او عتق او ملك رقيقا او اخرجه عن ملكه او نكح او طلق

فلل

في خلال ذلك ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل صلاة العيد
او جنت ولو اخرجت قبله بيوم او يومين ففي المدونة الاجزا
خلافا لابن مسلمة وشهر عدم الجواز الا المعجل وشهر الجواز
مطلقا قيل وعليه الاكثر واثم فان اخرها عن يوم الفطر
ولا تسقط ولو تعددت السنون وتخرج من جل عيش البلد
من بر او شعير او تمر او اقط وزبيب وسلت وارز ودخن
وذرة على المشهور وزاد ابن حبيب العلس وقدرها عن كل
شخص صاع مطلقا وقال ابن حبيب الا من البر فنصفه فيجب
اخراجه او جزؤه اذا فضل ذلك عن قوته وقوت عياله يومه و
لو بتسلف لمحتاج خلافا لابن المواز وقيل غير ذلك ويخرجها
الرجل عن كل مسلم تلزمه نفقته بالحكم لقرابة كاولاده وابويه
الفقيرين وزوجه وان كانت ملية على المشهور وخادمها التي
لا بد لها منها او مماليكه ولا تلزمه عن عبد عبده ولا عن
اجيره ولو استاجر بمؤونته وفي وجوبها عمن له عبد لا يملك
غيره روايتان وللمسافر اخراجها حيث هو فان اخرج عنه
لوصيته اهله او كانت عادتهم اجزاه ويجوز دفع صاع لجماعة
وصاع لواحد والاولى عدم الزيادة على الصاع وقال ابو مصعب
لا يزاد ولا يدفع ثمن وقال ابن القاسم فان وقع اجزاه ولا باس
بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاحض وللمرءة

دوجها لو وجدا الفقير ولا يجوز له دفعها لها ولو كانت
فقيرة ومن ايسر بعد اعدام لم يقضها والله اعلم

باب فرائض الحج

الحج فرض يلزم المستطاع   وازمع السير له اذ ما علا
وفرضه احرام بعد النية   ثم الوقوف ليلة الاضحية
بالجبل المعروف قبل الفجر   اعني بذاك فجر يوم النحر

قلت المستطاع المستطيع والاستطاعة اربعة الطريق السابلة والزاد المبلغ والقوة على الوصول اما راجلا واما راكبا وصحة البدن فلا يجب مع خوف الطريق على نفس ولا على مال وقال ابن العربي يجب على من يقتحم المخاطرة بنفسه وماله في طلب الدنيا وربما عجب لمن يقول بسقوطه عمن هذه حاله واختلف هل يشترط في الزاد ما يرده لموضعه او انما يشترط المبلغ وهو ظاهر الرسالة وقيده بعضهم بما يرده لاقرب الاماكن التي يرجو فيها معاشه والله اعلم ومعنى ازمع اعزم وكانه من المقلوب وقد قال عليه السلام من مات ولم يحج ولم يتوجه لهذا البيت فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا نسال الله العافية ومعنى الاحرام الدخول في حرم الحج وحرمته وينعقد بالنية وفعل او قول كالتلبية او الاخذ في المشي على الاصح وقيل غير ذلك والنية شرط في صحته

ثم الطواف لازم فرض والسعي على ما فيه تفصيل

و

فلو احرم بقية اسنانف ولو ابهم ما احرم به صرفه للحج
وقيل غير ذلك وقال اللخمي انما يختلف فيمن قربت داره فاما
ما كان اهل المغرب فالحج اذ لا يقصدون غيره وفي صحته بما
احرم به ثم نوى الحج وتمادى قولان ثم اعتمر كما لو شك هل افرد
او تمتع ولا عمرة عليه في هذه وترك التلفظ بما احرم به
مستحب لا مكروه على الاصح وثالثها هما سواء

فصل واما الوقوف

بعرفة فقال عليه السلام الحج عرفة يعني انه معظم الحج الذي
كل ما دونه تبع له وكونه ليلا هو الواجب عند مالك
من الغروب الى الفجر ففي اي وقت من ليلته او في اجزائه فلو
تذكر صلاة لو فعلها فاته الوقوف وان وقف فاتته قبل
المشهور يصليها وثالثها ان لم يكن افاقيا ولو وقع الخطأ
لاهل الموسم في الوقوف فثالثها المعروف من المذهب
يجزئ العاشر لا الثامن وقيل يجزئ العاشر اتفاقا ومن ردت شهادته
رؤيته في الهلال لزمه الوقوف كالصوم وعن اق يقف او وقف
وحده لذلك لم يجزيه حتى يقف مع الناس ويقف من عرفة
حيث شاء الا بطن عرنة وان وقف في مسجدها
فثالثها لا يصح والاجزاء مع الكراهة والوقوف نهارا من
واجبات الحج فان تركه صح حجه ولزمه دم على المشهور
واما الطواف والسعي وهما ركنان فطواف الركن بعد
الوقوف بعرفة وهو طواف الافاضة والسعي يجب تقديمه

لغير مراهق واحرم من الحل فان اخره للافاضة بلا عذر ولزمه دم
خلافا لاشهب والمراهق والناسي والحائض بعد الافاضة
ومعنى المراهق الذي احرم مضايقا للوقوف واما في
الجملة فتفصيل مذكور في المطولات والمناسك فانظرها
وبالله التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

وما عدا اسنن فهي مسنونة ... مثل الحلاق والذي من دونه
ومن ما يكون من جمار ... والنهي عن تقليم الاظفار
وعن مخيط اللبس والجيوب ... والنهي عن تلطخ بالطيب

قلت يعني انما ذكر من فرائض الحج ليس فيه جبر سواه و
ظاهره بالتقليد الفذ هب وليس كذلك بل قال عبد
الملك ان جمرة العقبة فرض والمشهور خلافه ولما كان
الحلاق اخر ما يعرف من افعال الحج والرمي بعده جعله
حاصر الماء دونه لان الطواف معروف قبله وان كان
موسعا بعده واجمل في رمي الجمار واشار بتقليم الا
ظفار لما ينهى عنه من الترفة والقاء التفث وازالة
الشعث وذكر النهي عن لبس المخيط وعن الطيب ولم
يذكر ما سوى ذلك اقتصارا على التنبيه لان الحج معتذر
وجوبه على اهل المغرب لعدم الاستطاعة ولا تجب
تفاصيل الا [illegible] عند التوجه لها واحال على عياض في تعداد
بدعها وانتهائها الى خمسين ليس في باكتفائه به فقال

ذو اعياض انها خمسون الحف التي في حجنا مسنون

قد

قلت واتى بها عياض على نسق افعال الحج وبعضها عنه فيها
بعض الصفة وبيان وقد حضرني تقريب ذلك ان شاء الله على وجه
يسهل تناوله وبالله التوفيق قال شيخنا ابو عبد الله
القوري رحمه الله احكام الحج لا تكاد تنضبط للامام لا سيما
على مذهب مالك ولكنها تنضبط افعاله نعم وأركان الحج
اربعة الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة فتوابع الحج
الاحرام اربعة النية وهي فرض والاغتسال وهو سنة والركوع
وهو مستحب والشروع في التلبية وهي سنة واجبة فان تركها
وطال ففيها الدم ولو رجع ولبا خلافا لابن كنانة وتقترن
به مستحبات اربع كونه من ميقاته المكاني لا قبله فيكره
ولا بعده فيرجع ان قرب ويلزمه دم وفي ميقاته الزماني
فان قدم كره وايثار الافراد على القران والقران على التمتع
على المشهور وكونه من ذي الحليفة لمن مر بها من
شامي او مغربي او مصري والا فواجب ولوازمه اربع
التجرد من المخيط وما في معناه من محيط الا شداد ازره
ونفقته على جلده وملازمة الشعث بترك الطيب و
التنظف بقلم او قص او اجتزاء او ما في معناه من القاء
التفث فان فعل شيئا من ذلك افتدى او مجانبة الاصطياد
والاعانة عليه فان فعله لزمه الجزاء ومجانبة النكاح بنفسه
دونه الا ربع العقد والولاية والجماع ومقدماته فان جا
مع قبل الوقوف او بعده قبل طواف الافاضة وكذا الامر لو انزل بمقدمة عامدا

ونحوه ويلزمه اتمامه وقضاؤه، وفيه تفصيل يطول و يجتنب من
الثياب اربعة المعصفر والمفدم وفيه الفدية على المشهور
والمورس والمزعفر وهما مكروهان والمصبوغ مطلقا يكره
لمن يقتدى به والافضل البياض وكونه ازارا ورداء من غير زايد
و شعار المحرم اربعة كشف راسه فان غطاه افتدى وكشف
وجهه وفي منع ستره وكراهته قولان وعلى المنع ففي
الفدية قولان ولبس النعلين فان لم يجدهما فليقطع الخفين
اسفل الكعبين والافتداء على المشهور **والتلبية**
في اربعة مواضع عند كل شرف وادبار الصلوات وعند تجد
يد امر كملاقات الرفاق وسماع ملب وهبوب من نوم ونحو
ه وفي عموم الاوقات ولا يلح ولا يغفل وقد جعل الله لكل شيء
قدرا و تفارق المرأة الرجل في اربعة في لبس المخيط ونحوه من
الحلي والحرير والسوار والخاتم والخف ونحوه لها وفي تغطية
الراس اذ احرامها في وجهها وكفيها فلا تلبس القفاز ولا
تنتقب وان فعلت افتدت وفي اقتصارها في التلبية على سما
ع نفسها فقط وفي عدم الرمل في الطواف والسعي و من
سنة التلبية اربع الشروع فيها عند استواء الراحلة به
او اخذه في المشي او الاحرام ان احرم، او قدمها بلا بعد جاز
والجهر بها في نفسه والاتيان بها على وجهها من قوله لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقطعها عند رؤية البيت الى تمام السعي

بين الصفا والمروة ثم معاودتها الى يوم عرفة و يجوز له ان يرفع
في راسه حمل خروجه لضرورة غير تجارة ولا بأجرة غيره والاقتدا
والتوسد بموضع صفحة خده على الوسادة ونحوه واتقاء
الشمس والمطر بيده دون ملاصقة وفي البرد قولان والتظلل
بمائل يحمله فوق راسه كجنب البناء والخباء والمحمل ان لم
يكن فيه وءادابه في القدوم على مكة اربعة النزول بذي طوى
والمبيت به ان لم يقدم نهارا والاغتسال فيه دون تدلك
لدخول مكة واشرافه على مكة بثنية الحجون المشرفة على
الابطح والمعلى وهي كداء الثنية وءاداب دخول مكة اربعة
كونه ضحى والدخول من باب المعلى والدعاء عند اول رؤية
البيت وذلك الا عند سنو والبار ويعرف بالمدعى والاسرا
ع للدخول بقصد البيت دون مهلة بعد حط الرحل وءاداب
دخول المسجد اربعة قطع التلبية عند رؤيته على خلاف في ذلك
واتيانه من باب بني شيبة وهي التي تسمى باب السلام
واستعمال سنة الدخول للمسجد من اذكاره وكيفيته
وان يدخل بسكينة حتى يصل البيت فاذا اتى البيت حياه
بالطواف طواف القدوم وهو سنة وانواع الطواف
اربعة [illegible] وهو سنة في الحج ركن في العمرة وطواف
الافاضة يوم الاضحى وهو ركن الحج وطواف الوداع
وهو من توابع الحج والعمرة لا من نسكهما وطواف التطوع ومن

ما عدا هذه المذكورة وفي كراهية ابان الحج اختلاف **وشروط**
الطواف اربعة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة
واستيعابه وينبغي كل شوط من اشواطه مما تقدم البداية بالحجر — في الشواهد
الاسود والغاء ما قبله وان رجع لبلده اجزاه واهدى ان لم يكن
المتروك يسيرا او الغاء الشاذ وان [illegible]
البيت فاذا قبل الحجر ثبت رجليه ورجع منتصبا ويترك مقدار ستة
اذرع من الحجر لانها من البيت ولا يطوف خارج المسجد ولا في
السقائف ومن وراء زمزم لزحام الناس خلافا لاشهب لا نحو ونحوه
وفرائض الطواف اربعة كون البيت عن يساره فان عكس رجع
له وقيل ما دام بمكة والا فلا شيء عليه وان اصاب الفساد و
كذلك من نسي الطهارة وستر العورة واستكمال الاشواط
سبعا فلو شك بنا على الاقل وبيه كالصلاة **والموالاة**
بينهما فلو ذكر بعضه في سعيه قطعه وبنا وان كان بعده
ابتداء طوافه ويبني في فرض اقيم عليه وله تمام شوطه
والركوع اثره وقيل سنة وقيل له حكم طوافه **وسننه**
اربعة المبادرة باستلام الحجر الاسود واستلام اليماني
كلما مر به والخبب في الطواف الاول المحرم من الميقات
في الاشواط الثلاثة الاول وترك الركوب للقادر على
المشي فان ركب اعاد ان قرب على المشهور **ومراتب**
الناس في تقبيل الحجر اربعة القادر على تقبيله بفيه لا يضع — الناس

له غيره وهل يصوف فوق والد، لم يقدر الا بيده وضعها عليه
ثم وضعها على فيه وان لم يقدر الا بعود ونحوه فعل ذلك
والا لم يقتصر على شيء من ذلك بكبر ويجزيه ونحوه واستلام ويجزيه ويكبر
اليماني الا انه يبدأ بيده او كابيه ثم يضعها على فيه و مستحبات
الطواف اربعة تقبيل الحجر كلما مر به وهذا مستحب واستلام
اليماني والقرب من البيت دون مماسة وعمارته بالذكر والد
عاء و ترك فيه اربعة التلاوة الا ما خف والكلام الا من ضرورة
والتلبية على الاصح واستعمال العوائد من الاكل والشرب وقد
ونحوه فقال عليه السلام الطواف صلاة الا ان الله اباح فيه
الكلام وتوابعه المندوبة اربعة الدعاء في الاماكن المرجو
ة حوله وكون ركعتيه خلف المقام والختم بتقبيل الحجر الاسو
د والملتزم وهو ما بينه وبين الباب وعند اليماني وهو
المستجاز والمستعاذ وتحت ميزاب الرحمة في الحجر وبعد
هاذه الاربعة في الحطيم بين الباب والحجر الاسود والمقام
وخلف المقام وامام الباب وعند زمزم و يتقى في الطواف
وغيره اربعة استلام الركنين العراقيين اذ ليس بسنة
والسجود على الحجر الاسود والتزامه وعد ما لم يرد به
صحيح وما يفعله العوام من التعلق بالباب وقولهم صحيح
وقولهم العروة الوثقى في هذه والتغنيه في الدعاء لما
يقوله بعض الناس والتعول على المطعيين بذلك وفي غيره هذا

كلمه جهل

جهل بتعيير اتفاقه واذا فرغ من طوافه واراد الخروج للسعي
فعليه ان ياتي الحجر فيقبله ويكون اخر عهده بالبيت فيقبل الحجر
ثم يطوف زمزم ليشرب منها ثم يخرج من باب بني مخزوم وهي
المعروفة بباب الصفا ان يكون ذلك اثر طوافه بلا مهلة
وادب زمزم اربعة الاكثار من شربه والوضوء منه
وحمله الى البلدان هدا مستحب وترك الاستنجاء به
وازالة النجاسة انه ممنوع وجزم النية عند الشرب
بانه لما شرب له وانه طعام طعم وشفاء سقم كما صح
عن الماء والمصطفى صلى الله عليه وسلم وفي الخبر لا يتضلع
منه منافق ابدا فالحمد لله على ذلك وفرائض السعي
اربعة كونه بعد الطواف واجب فينوب الوجوب بطوا
ف القدوم لاجله وافتتاحه بطهارة كاملة والبداية بالـ
صفا والختم بالمروة وتوفية الاشواط ما يقف اربعا على
الصفا واربعا على المروة فان بدا بالمروة استانف وسنته
اربع دوام الطهارة فيه فان احدث اثناءه توضا وبنا ولا
فلا شيء عليه وكونه قبل عرفة فان اخره لغير عذر لزمه
دم والخبب بطن المسيل افضل من الخبب في الطواف
وهو اكد منه فان خبب في جميعه اساء ولا شيء عليه
وان ترك واساء ثم على المشهور كالطواف والمشي
فيه لعذر كالطواف وكذا اينما به المشي في جميع

وان ترك ثم راكبا

افعال الحج الا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فيستحب
الركوع فيهما **ومستحباته** اربعة رقيه على الصفا لا
علاه فمتى يرى البيت والدعاء حينئذ بما امكن من غير اكثار
ولا اخلال وارتفاعه في المروة لمحل يرى فيه البيت ان لو كان بطحه
وكونه قايما في ذلك كله الا لعذر ولا يرفع يديه على الاظهر
وقيل به **و**من جهل العوام اربعة الجري في محل الخبب منه
وربط احدهم يده مع صاحبه وقد نهى عليه السلام
عن ذلك وقطعه بيده وابتداء بعضهم الخبب من غير محله
واقتصارهم دون رؤية البيت في صعود الصفا وهو ترك
للمندوب والله اعلم **و**عليه بعد السعي اربعة الاكثار
من الطواف مدة اقامته لانه افضل له من الركوع وقيل يكره
لتلبسه بالنسك ثم سماع الخطبة بعد صلاة الظهر من
سابعة الحجة ويسال عن مذهب اهله لان الامام لا ياتي فيها
الا بمذهبه فقط ثم خروجه يوم التروية والثامن من الزمن
بقدر ما اذا وصل ادركه الظهر لا قبل ذلك فلا ينبغي ثم
مبيته بها الى ان يصبح فيصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح يقصر الرباعية منها وقد تركوه في
هذه الازمنة فيخشى على من لم يفعله ولا ثم يفعل ما يقدر
عليه وليسرع تركه دم والحمد لله فاذا كان يوم عرفة
وهو التاسع لزمه اربعة الغسل للوقوف وهو
مستحب دون تدلك ثم يروح لمسجد عرفة عند زوال

الشمس وإذا راح قطع التلبية على المشهور لا قبل ذلك
ولا بعده ثم يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال مع الإمام
ومن فاته مع الإمام جمع وحده ابن حبيب ولا ينبغي تركه
مع الإمام والرجوع الى رحله ليتفرغ لوضوئه ثم يقف
مع الإمام الى الغروب **و** يستحب له في الوقوف أن يقف
أن يتحرى المكان الذي وقف به عليه السلام إن أمكنه ويكون
فيه راكبا إن أمكنه ودوام التضرع والدعاء لآخره والدفع
مع الإمام عند دفعه بعد الغروب لا قبل ولا يتأخر
عنه **و** يطلب في الدفع أن يمشي أو يكثر من الذكر والتسبيح
والتهليل في طريقه وأن يأتي على طريق المأزمين ولا تكره
وأن لا يصلي المغرب والعشاء حتى يصل مزدلفة وأن يجمع
بينهما عند وصوله بعد حط رحله وقبل عشائه
ومن السنة في ذلك أن يبيت بها فإن لم ينزل بها فعليه
دم ولو نزل بعد الفجر فلا دم وكذا لو نزل ليلا وإن حمل العشاء
رحله وإلا فليس بنزول والتغليس بالصبح في أول وقته
وأن يستحب في غيرها قليلا كذا والوقوف بالمشعر
بعدها قبلها ولا بعد الإسفار ثم يدفع من المشعر
[illegible] كما [illegible] الوادي [illegible] ثم المشعر
[illegible] التحليل **و** في ذلك
[illegible] العقبة وهي سنة واجبة وقال عبد الملك
فرض والحلاق بعد الذبح أو التقصير والتقصير للنساء

ثم

ويفعل ما بعده من هدي ان كان واجبا ومندوبا ووطوا
في الافاضة بعد ذلك **و** طواف الجمرات اربعة ان
تكون حجرا ولو متنجسا وان يكون مثل البندق ونحوه
فلا تجزئ مثل الحمصة ويكره الكبير والرمي به ويجوز
فيها ان رمى بها فان وضعها لم تجزيه على المشهور ويرمي
كل واحدة فان جمع فالكل واحدة ما كانوا والله اعلم
ويستحب في رمي جمرة العقبة اربعة كونها بعد
طلوع الشمس والا فوقتها من طلوع الشمس للغرو
ب ومن فيها من بطن الوادي في اصل الجدار فان رماها من
فوقها او من وسطها اجزا اذا كان في محل الرمي وان يكبر
مع كل حصاة وكونه راكبا قبل حط رحله ومشى عن
يمينه فاذا رماها جاز له كل شيء غير اربع الطيب
والمذهب كراهته ولا فدية فيه بعدها على المشهو
ر والنساء والصيد والانصراف لاهله **فاذا** طواف
الافاضة حل له كل شيء ولزمه المبيت بمنى للرمي في باقي
ايامه فان بات في غيرها ولو في الوادي الذي دون الجمرة
لزمه دم ثم يكمله في رمي ما في الجمرات اربع البداية با

فلو بات بعض ليلة بغيرها فعليه دم ومندوبات الرجو
ع ... بالمحصب وهو الوادي الذي ينصب على مكة
... للوداع عند الخروج وان يقول الحاج آيبون
تائبون ... ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده وقصد الاماكن المشرفة
بالزيارة كمولده عليه السلام والمساجد التي صلى فيها
واعظمها زيارة قبره الكريم وهو سنة من سنن المسلمين
مؤكدة كذا ذكره القاضي في الشفا وقال عليه السلام
من جاءني زائرا كنت له شفيعا يوم القيامة صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم هذا ما يسر الله من المناسك وبالله
التوفيق ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

يا رب يا رب بفضل القرآن — وبالنبي المصطفى من عدنان
اغفر لنا ولجميع المسلمين — وكل من جد وقال آمين
واغفر لعبد مذنب دعاك — وتب عليه ما له سواك
ثم الصلاة والسلام دائم — على النبي المصطفى من هاشم

قلت عدنان جده الذي تتصل به ما عرفوا الناس من نسبته سلسلة
عليه السلام به على الصحيح وما وراء ذلك الى اسمعيل فيه
اختلاف ... وهاشم ابو جده عليه السلام والتوسل
به عليه السلام افضل ... الى الله سبحانه فنحن نتوسل به
فيما ذكره الناظم ان ... ما سألناه مع العافية في الدنيا
والآخرة وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله

انتهى شرح المقدمة الوغليسية بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
على يد مقيده لبعض الاخوان ان شاء الله ومن بعده ... وهو
عبيد الله وافقر عبيده محمد بن محمد بن تميم الغاسوي عفا الله عنه ولوالديه
ولاشياخه وللمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ منه يوم الخميس الاخير
من نصف شهر الله الاولى جماد عام ستة وماية والف

وللشيخ سيدي ابو العباس ...

يكفو ... او ما بي من ... ولكنني عبد ... كما ...
... عيوب عن عيوبهم كلهم ... والبيت ... الشمس
... ونعمت الاله ... ولا ... الغير
على ... يوم القيامة ... والمغفرة ... المحشر

...

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الإمام سيدي أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ثم الفاسي عرف بزروق عامله الله بلطفه

الحمد لله على منة الإسلام والشكر له على نعمة السمع والبصر والكلام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما السادة الكرام أما بعد فالنصيحة من الإيمان والتحقق بها من علامة الإيقان وأعظم الناس جهلا من جهل نفسه وأهمل أحواله حتى دخل رمسه وقد قال صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني وقال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين وخاصتهم فالنصيحة لله باتباع أمره ونهيه في دينه والتسليم له في حكمه والنصيحة لرسوله باتباع سنته وإكرام قرابته والشفقة على أمته والنصيحة لكتابه بتدبر آياته واتباع مأموراته وتحسين تلاوته والنصيحة لعامة المسلمين بالذب عن أعراضهم وإقامة حرمتهم والنصيحة لهم في جميع أحوالهم [illegible] والنصيحة لخاصتهم بالطاعة للأمراء [illegible] وللعلماء فيما

وللثواليل تاخذ ثلاث حصيات من الملح وتمسح بهن عليها
بقوله تعالى ولو ارادوا الخروج [illegible] وتدفن حول الماء ما يستقيم
به من يضر البطن تاخذ الزنجفور واسقه له في ماء فان قعد به
احم فانه يموت وان تغير بها اذا كثر الدم على المراة تاخذ
صوفة مودحة وتحرقها وتخلطها بمداد وتدخلها فرجها
سبع ليال فانه ينقطع انتهى للقرعة تاخذ الشندكورة
وتسحقها سحقا جيدا وتطبخها مع العسل المصفى على النار
وتدهن بها راس المصاب وبعد ذلك تغسله ببول البقر او
الابل وتدهن بعد ذلك بالزيت وتذر عليه الشب الاحمر فانه
ينبت ايضا وعلاج اخر للقرع الذي يكون في راس الصبيان و
غيرهم تشق عروق الدفلى وتجعلها في الماء يعني ينتقع في الماء
يوما وليلة وتاخذ ذلك الماء وتعجن به الحنا وتجعل معه
القطران وتدهن به راس العليل حتى يبرا دواء عجيب تاخذ
رطلا من عسل من غير دخان ورطلا من الثوم ورطلا اخر من التين
الاكحل ورطلا من حليب البقرة السودا واوقية من جوزة الشرك
واوقية من جوزة الطيب وتخلطهم في انية من حجر وتعلقها في اول
الصيام الى اخرها وارفعها عندك فاذا اردت ان تجامع على
عدد ما تلحق مرات بعد فخمسا بعد مراحد الى
عشرة انتهى والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب في الحجامة

قال جالينوس لا يحتجم في اول المرض والحجامة تزيد في الدم وتنقص
منه فمن احتجم في اول الشهر زاد دمه ومن احتجم في آخر الشهر
نقص دمه ومن اراد ان يبقي بدمه ولا ينقص فليحتجم في ايام
البياض من الشهر وقد زعم ان الفصد لا يصلح لكل الناس ولا في
جميع الازمنة فجعل الحجامة عوضا منه . حجامة القمحدوة
نافعة للكربة والشح والبهر . حجامة النقرة وهي ما بين
القمحدوة ووسط الراس فتقوم مقام فصد عرق الراس
وحجامة الصدغين تحت الاذنين تقوم مقام الاكحلين وهي
نافعة للعينين والاسنان واللثاث والحلق وكل ما يعرض في
الوجه وحجامة ما بين الكتفين نافعة لليدين ولكل وجع يكون
في الراس والاشفار والناظر والسعال والحكة وتسمير غير انها
تزيد في البلغم وحجامة الرجلين نافعة للخنازير والوركين
والرجلين والقروح والحكة والانثيين والبواسير والمقعدة
وتزيد في الجماع ومن احتجم فليكتحل بالاثمد ولا يقرا في كتاب
ذلك اليوم ولا يحتجم في يوم ريح ولا مطر الا ان يكون ريح الشمال
ومن كان محرورا فليشرب قبل الحجامة سكر وفروج في الحريرة

عن رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة نافعة في يوم سبعة
عشر ويوم تسعة عشر ولا يحتجم المريض في المرض ولا المحموم
موضع يكون فيه داء والحجامة كلها في اخر الجسد ولا
يحتجم في مقدمه وابلغ الحجامة في ثلاثة ساعات الاول من
النهار ومن احتجم فلا يدخل الحمام ذلك اليوم فانه يورث
الحما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة يوم
السبت ويوم الاربعاء وبالله نستعين واطلب منه التوفيق
الى سواء الطريق تمت الحمد لله وحده

باب في جمع ما يخرج من الدم

يخرج الشاب في ايام الربيع رطلين وافضل ارطال صحيح الجسم والكهل يخرج
رطلا وربع ارطال صحيحا والشيخ رطلا وافضل ارطال صحيحا وفي الخريف
قل من ذلك واجتمعت الاطباء على ان من غلب عليه البلغم والسوداء
فلا يفصد اذا بلغ اثنان واربعين سنة الا مرة في سبع سنين يخرج
له ريح البسر والفصد في الربيع على الريق والحجم بعد الغداء
ولا يفصد في يوم مطر ولا ريح الا ان يكون ريح الشمال ولا يفصد
ولا يفصد صبيا حتى يبلغ الحلم والرجل ذو ولا الهرم ولا صبي
ونعب ولا حامل ومن فصد فلا يتحمل بعده شدة ولا يجامع ثلاثة ايام
قبل الفصد وبعده ويأكل حين يفصد خبزا مختمرا وخلا
حادقا والحصرما ويا والهندبا ويأكل ثلاث بيضات مسخنة

ولا يزيد عليهما ولا ياكل لحم البقر ولا ياكل الحوت ولا يشرب اللبن ولا لحم
العنز فاذا انهم العم ولا يقدر على قلعه فلياخذ نصف فولة ويربطها
بنهما على موضع العصب فينفطح وان هلا نبض الذراع فجذور
الورد والسحفه ويخلطه بعتات خبز مختم وعصره على النار
وعصبه على الذراع واذهنه بالزيت ولا يفصد لمن اجمع للبالغ
ثمانية سنة ولا مفطر ولا مراجماع ولا مراطانه صومه
ولا مجروح ولا مربه حمة ولا مربه فالج ولا مربه غميرة ولا تربه
عطب وحيشر **واسماء الاطباء** الفصد في ثلاث
ساعات من اول النهار ويكون في الربيع والصيف قبل ان يشتد
الحر ويكون على الريق في الخريف والشتاء قبل الظهر وبعد
الغذا **واجود** الايام للفصد والحجامة يوم سبعة عشر
واجتنب يوم الفصد اللبن والنبيذ والجبن والحوت ولحم العنز
ولحم الشارف انتهى والحمد لله رب العالمين

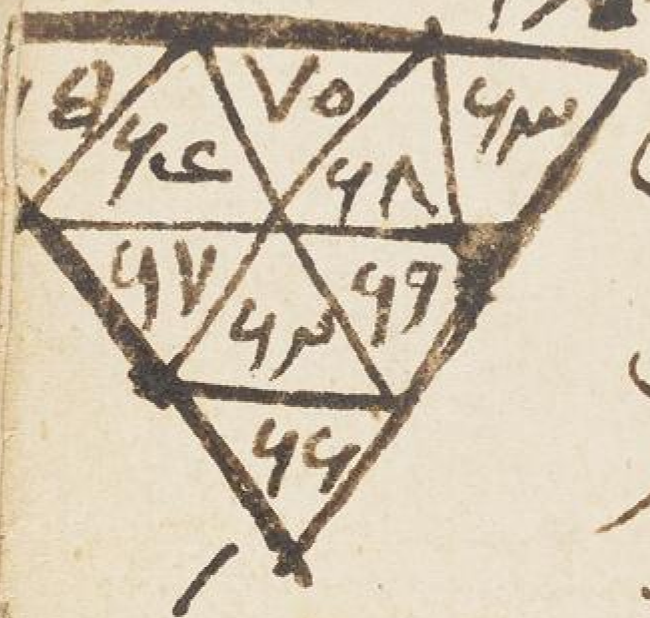
كملت النسخة المباركة
ومما نقله من
نعيم

بعاب كب دان واو بو لجح هابه
وزاي ويح وكه واوان اب واله
وحاء وبه وبز وبلا وكاه به
ديل وحي وكاب ديا به وب وبكيا
واي وحبه
هنا تم خط الوفق مربع خمسة
بطا ح اهل السر

7	3	عـ2	16	11
[illegible]	16	12	8	عـ
13	9		21	17
1	22	18	عـ1	4
19	10	6	2	23



لانه وجدت كتبا باله في بيان ذلك فطالعته فخ مفيدا او افنا ثوم
لنا لا وفعل النتيجة جميعا وكتابا ذا اخبرنا للقطب الكامل
الشيخ سيدي عبد الله الهبطي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبلا
مثاله ومعلومه :. سماه بالخواص الباهية :. في نتيجة الجداول
السنية :. فنظمت بعض ذلك تنبيها للغافلين وارشادا
للسالكين ورحمة منه وشفقة للمومنين فقلت



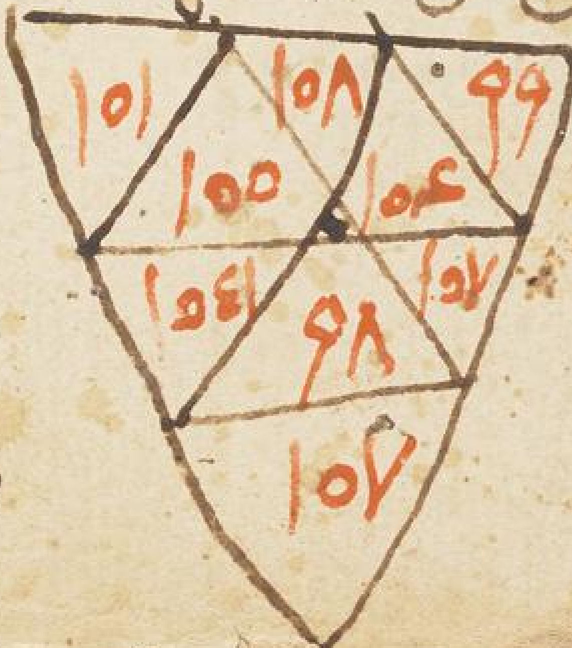
الحمد لله على الدوام :. حمدا يوافي نعم العلام :. ثم صلاتنا على النبي
محمد ذي الشرف العلي :. واله وصحبه الاخيار :. كل المهاجرين والانصار
مقصرا نظما على ما نختبط :. نتيجة المخمس الخالي الوسط
وكل جدول على العموم :. والذكر الاسماء والنجم بجم
وجمع ولا اذكر فيه صنعته :. لعلنا تنجو والنا منفعته
وذاك جدول رفيع الرتب :. اعني مثلث ثلاث شعب
اعني به المثلث العفيفي :. يدخله الكسر على التخفيف



موضع الرزايا والافكار :. ويجلب النفع باذن البار
وينفي نصب البلايا والاحزان :. ويهلك الظلام والطغيان
ويكثر الارزاق والخيرات :. والحفظ للكتب والايات
من غير ارصاد ولا تنجيم :. لطالع سعيد او مضيم
وهذه صورته كما ترى :. مخمس الشكل وكن مختبرا







الله

اوله الطبيعي ثم الثاني ∴ مفرد الاسماء عظيم الشان

وثالث زراو فيه الكسر ∴ نجده سالما وبنفي العسر

افطار له فبيد طاله معتمد ∴ ونزو ثالثه فيه جعد

بيوت كسر ثلاثة حكو ∴ وحشو ضلع كاهله رزوا

اعني يه يه عدد الفطر ∴ كذا زوايا لها بغير نكير

ثمنا ان ترد بها دخالات ∴ اسم او اسمين او الجلالة

فاطرح من المجموع حشو الضلع ∴ وما بقي خذ ثلثه موزع

وزد على الثلث واحدا وضع ∴ ببيت الابتدا كذا في ما ضلعه

مضعفا بواحد للطا ∴ والكسر في بيوت حكو سواء

تجعل ابدا العدد ايضا ما تجد ∴ في بيت من بيوت الكسر مطرد

في هذا المربع الزوايه ∴ فالكسر ممنوع به للغايه

فخذ من الاسماء ما يوافق ∴ مطلبك الذي تريد صادق

مع الجلالة واسم الطالب ∴ في الخير والمطلوب شيء واجب

واسم جبريل للخير وللبرد ∴ ميكائيل في فصل رزق مستعد

اسرافيل للفهم والخلاء ∴ عزرائيل للموت والجلاء

وعد الجملة ضع بكسره ∴ وتكرر الاسماء بعدد

وعد ما تركع ركعتين ∴ بالحمد فيهما وسور تيسر

للخير بالشرح وكذاك الفرد ∴ للشر زلزلة وفيل جا در

وبخر المجدول بالطيب الحسن ممزوجا بالعنبر اسود حسن

يياخه

التنصير

بيالفه اكمل سوادة :. وبوفقه الا احمر في برهانه
لانه محرق في السفليات :. والارواح التي تكون علويات
وكلها تفي المراد عاجلا :. محكي ناليبها منجد جله
بشرط ان تمزج مع بخورك :. ذاك الذي ذكر مع مباهك
وهو الذي يسمى على النفطة :. فتنتج الاشباه في لحظه
لانه تنجر كي :. مجموعة رجل عظيم
بعده نتيجة الجدا ول :. وغيرذا رجلة المسا ئل
لاغير ذا ينتج ترما تريد :. ولو برصد في الحكم الصحيح
وذاك في ورصع الرصاص :. ان مزج المذكور في المداح
او امسح المنفوش او ضربه :. تجعل الاشباه بلتنتبه
وجلبه الخدام والروحانيه :. كذاك من تدعوه شيطانيه
اجيبوا بالخدام الاسام :. تقولوا وتنادي بالخدام
وتذكر اسم التاء والابنة :. وكل الخدام بالمراتبه
وذاك تجعله كماذكرنا :. تحت لهاانك تنال المكناه
او بعضه باصبع ايد بدا :. يحضر ما تريد حتما فجدا
وجميع ما تريد حتف العلوم :. ونسخ اسفار كثيرة في يوم
ودعاء بعد ولو عرف :. بحظه صاحبها فلوما النص
جديده تعود في الوقت النم :. تريده وكل ما ترجوا تنجـ
وذاك دون دعوة تحـ او :. الابها بلبنعه المراح

الحمد لله
المكناسي الربعة
والسلام

اما منازل الرجال فقد اشارا :. بالكاف الاوصاف والعبارا
وكذا بالاحمر الكيف الواصل :. وان خلا فليس امر حاصل
الا اذا يوافق الاوفاق :. في بعض ساعة عن اتفاق
الا في المداد فهو منحبس :. في جملة الاوفاق ليس ينعكس
فالنحس لابد عليه باكرام :. ان شئت النجاح في كل المرام
وليس في عدمه الا التعب :. وقلة العقل وكثرة النصب
لان تلك النقطة الكريمة :. ابقا لها الحقيقة سليمة   نابعة
لانها فتانة الارواح :. تنوع الاجسام والاشباح
والشبح دون الروح ليس ينفع :. والميت لا يبقى فاسمع
فكلما يرسم او بخاتم :. فهو تشبيه وبروحه ينال   بتشيع
لكن بالفتح عطية الفتاح :. فارغب فما عليك من جناح   رمعه
ولا تلذ للمغبنة والشيوخ :. اذ ليس يسمح به ذا الرسوخ
وكل ما ذكرت في ذا الجدول :. فهو حكم في الجميع منجلي
والعفو اسال من الرحيم :. حيث قضمت سر ذي العلوم
وصل يا رب وسلم بالدوام :. على محمد الشفيع في الانام
مضاعفا دائم الزيادة :. كضعف نفع دفق الاعداد
وءاله وصحبه والتابعين :. وعن جميع المسلمين المومنين
جاء به عبد الكريم في الرجز :. وان تشا من شطرها حرز
ابياته عب لهذا البيت :. موكلا عليك في البحث

الفقراء
المومن
اليهم

رجعت عن التسليم فيه وفاتكم يوم بعثكم بالصدود نعم تلامع

وان صروف الموت يخشى من اجلكم بأيدي جنود الشوق كالشمس تطلع

عليكم سلام الله مني تحية الى ان تغيب الشمس من اين تطلع

غيره

توكل على الرحمن ان كنت عاقلا

وبالله في ما رزقا من حيث لم تدر

وكيف تخاف الفقر والله رازق

وقد رزق الطير والحوت في البحر

غيره

ومصروحة تختال في ثوب سندس وتجلو عن سلك الدر ثغر مبسم

لها ريح محبوب ونسوج قلبه ولون محب حالة السقم مكتسي

بصفرة تبر صفرة مستعارة وانفاسه في الطيب انفاس مونس

ولما استتمت في القضيب تمامها ولم تبق اسرار في علالة سندس

ودب فيها بالاصفرار في اجتنائها لاجعلها ريحانتي وسط مجلسي

وكان لها ثوب من الريش اعجمي يدف على جسمها من البياض الملبس

فهزت بنا غصنا لها من زبرجد وعرتها باللؤلؤ كل ملبس

ذكرتها من اصوح بانفسهم ماد بلها في الكيس من تشعير

انتهى الجميع

وان كان ... فيسره لي وقربه لي وان كان قريبا فيسره لي وان كان قليلا
فكثره لي وبارك لي فيه واجعلني لانعمك من الشاكرين ولك من الذاكرين انتهى

الحمد لله مما اتى كرم من جميل الجبار القسوة انقش المثلث الاتي بالقلم الطبيعي
بابرة من نحاس احمر على وزنة ثلاثة دراهم من الرصاص على اسم نبيين متحمر وبخرها
بمكر ومن الادخنة المناسبة وعزم عليه ٥ :. او .:. واد بخره بمنزله والعزيمة
التي هقفيه وهي هقفيه له كهيبي ٣ تتلبيه له كهوران من جلح جلجي قب
غلمش خوطيب فلنهود بر شنان كطهير نموه نمو مشلخ بر هموا بشكلليخ
فرمزا نغلليط قبي اث عيلها كيد هو الشمع الدي بشمهلايم
شلاشم طونيش شمغا بازوخا كهكهيخ كهكلم هو الذي ليس كمثله
شيء وهو السميع العليم اجيبوا الحق العمر الماخوذ عليكم وكطاعته
لربكم سبوح قدوس رب الملائكة والروح انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
الا تعلوا علي واتوني مسلمين مسعى عن كل عين لله رب العلمين واعلموا الحذا
وكذا انتهكوه ... صفة المثلث الموعود به اوكلا والمشار اليه

دع	اع	ه
مـ		ه
مه	حه	حه

باب ما جاء في الشركة في الحرث

شركة في الحرث بين رجلين جائزة مع التساوي دون مين
إن كانت الارض تقابل العمل والبذر بين الشركاء قد اعتدل
او عمل بينهما والبذر اكرا بها الارض اجراه لا تشهر
ولا يجوز البذر ان يقابل الارض والعمل يا ذا السائل
او جيئتا بالبذر وكان الارض له بينكما الاعمال ايضا مثله
كذلك العمل والبذر معا يقابلان الارض بعد وامنعا
كمل ما وجد بالقشور ونظمها القاسم القبول
نرجو به ثوابه والمغفرة من ربه مع ثواب الآخرة
وصل يا رب على خير الورى محمد واغفر لكل من قرا
نصف ومن امر بالانتساخ بحرمة النبي العظيم الجاه

تمت بحمد الله

وقال ابن غازي واسمه محمد
الحمد لربي الكبير احمده

مصليا على الرسول المجتبا ، وءاله وتابعيه النجبا
وا تعين الله في مقالة تنوب عن نظائر الرسالة
ذكر مشكلاتها
فمشكلاتها وجوب الطهر للراشح اعذ ووقت الفجر
وبعد بانر ثم جلس القد ورتبة المؤتر ومعنى الحد
ووزن سبعة مع الولاء للافضع القطاب والنساء
ذكر ينبغي
للوجوب ينبغي لعن السبق ، والنوم والاذان وتعييرلحن ، والخلف
في الفسرو على الصغير ، والصوم والهجران عنه مشتهر ، وكل
ما يفيد الاستحباب ، وذاك اصلها بلا ارتياب ، بلام ربها ابس
وممنوع المرض ، وموقنا اخرتنا لكل عرض ، ووسطن
عادم المناول ، كالراج والخايف ثم الجاهل ذكر ما ضعف
فيه قول ابن القاسم ضعف قول الحنفي فاعلم ، والجرح والر
عاع والتيمم ، وقبل ذا في الحج والتشمر ، والحيض في البل وقتل الولد ،
والطش

والظن كالشك ذا النفي في التيمم ∴ والمشي والرعاف ثم القسم

وأمو كشك في علائه ظني ∴ وخلف جنائز لهم يهم خير عكس

قياس في محيض صيد ∴ كصوم وحول وولي عدة ∴ حين بصوم

ثم صيد واذان وفي كل خصلة يا حبذا ∴ ورتب الخمار والتهتها

والقتل في اليمين ثم اجتمعا ∴ والصرف في الدينار يبدأ علمها

في دية قطع نكاح فسخهم ∴ والصرف في الجزية والزكاة

∴ عشرة والباقي في الاوقات ∴ ذكر ما يغرفه البوم الاول

واليوم يغرف في اليمين والكراء ∴ وفي الاو ما الحقه وفي الاقالة

على ما اشتهرا ∴ وفي خيار البيع ثم العدة ∴ واجل عقيقة والكفارة وعهدة

وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقاض والثمار ∴ والجرم مثل

المال في الاحكام ∴ والخمس في نملة الانهدام ∴ ابطل عن بيع العبد

والعتق للاب والمولى والولد ∴ وانقابل عنهم واختلف

في الغرس والفاغ لحد الالف ∴ الغلو والخلو عيوب المكتسب ∴

ونيمة على ابن دين ينسب ∴ كل صغير عجيم الدم (مسلم) ∴ غير مبارك يمحو الرحم ∴

او جارح معلم ومرسل من يده كي يصيد مشتغل بصيد مرة بالا
امتناع :: يموت من جرح بالانزاع :: كل هذين نظم والفه ضمنتنا ::
ارلم تكن سميتا او قصرت :: ودع معاينا اذا فعلتنا :: وقبل حل جزاء حية
تلفتنا وهو من قرية الاذى او تشفتنا :: وما ضمنت فهو الادمي حسنتا .
:: وبعد كل هذا وما عينتنا :: ارلم تكن سميتا وغيرتا :: لحمد عام السبع
والستينا :: بعد تمام مائة سنينا :: واختم النظام بالصلاة
على النبي ابن الايات :: محمد خير خلق الله ::
والاه دوي العز والجاه
ذات وليس وقفه والتي :: تجمل رجعة بوطء فوت :: لحمد لها
لها روم للاسلام تسبق او كان في عدتها لبعد الحق الا ذاة منفق انو ومن تهب
طلاقه سميته اخرى نكات او سبقه الزوجة للاعتكاف او ان امرا ان دا
انها ف او كتمه عاقد انه من رده :: او انعقاده بغير الفه :: من بعد ما حكم
بالتنقيص نفقة ما اثبت في الجهر وهي :: لحمد عام ونهه وجد كمله
بعض الابيات الست وهي مرقومة ذكرها بعينها في نسخة اخرى
ولم اجدها في غيرها والله اعلم انتهى بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد


Ms. Codex 1114

اوجا

امتنا

الم تكن

نلتنا و

وبعد

والست

ذات و

لها روح للاسلا

طلافه سمي

انطا ق او

بالنغيص

بقطع الا
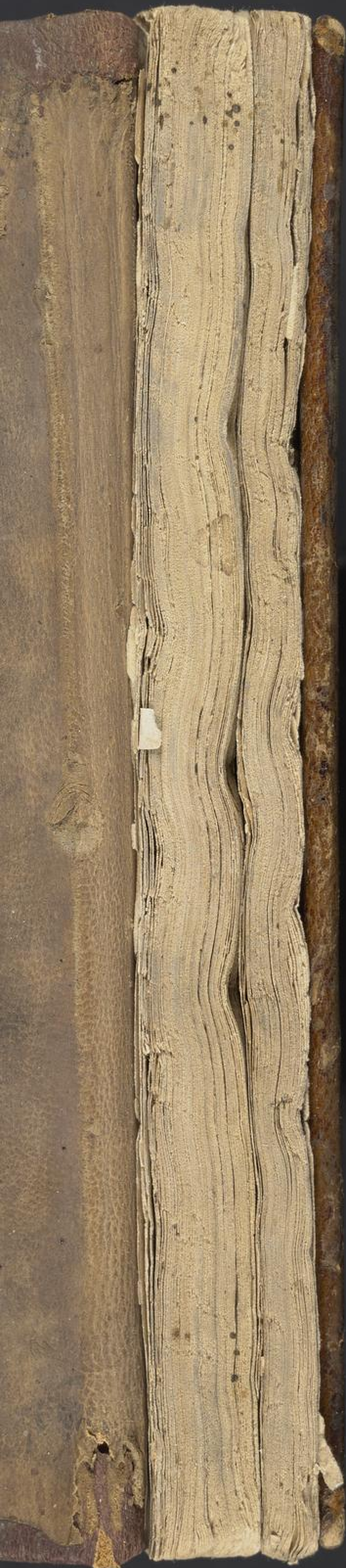
ولم اجمع عز



